

الجمهورية السورية

القسم الأول معاهد التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف . ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وأافية في السنة الأولى من هذه الحولية . (تشغل هذه التفاصيل ١١٥ صفحة: من ٧٣ إلى ١٨٨) . وفضلا عن ذلك . قد تضمن ذيل الحولية خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ . (ص ٦١٦ و ٦١٧) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنتين الأخيرتين وحدهما :
(١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١)

١ القوانين والأنظمة والمناهج

لقد صدر في سوريا خلال السنتين الأخيرتين قوانين وأنظمة كثيرة ، تتعلق بمختلف معاهد التعليم .

١ - القوانين العامة

مرسوم اشتراعى لتنظيم شؤون الكتب المدرسية

لقد صدر سنة ١٩٤٩ مرسوم اشتراعى لتنظيم شؤون الكتب المدرسية ، وهو المرسوم الاشتراعى رقم ٢٠ المؤرخ في ١٦/٧/١٩٤٩ .

يتألف المرسوم من ١٢ مادة ، ينص أهمها على ما يلي : —
 * لا يجوز تدريس كتاب في المدارس الرسمية الابتدائية والثانوية والمهنية ودور المعلمين إلا بقرار وزاري ينشر بنسب على اقتراح لجنة التربية والتعليم وموافقة مجلس المعارف (المادة ١) .

* لوزير المعارف — استناداً إلى تقرير لجنة التربية والتعليم — أن يمنع المدارس الخاصة من تدريس الكتب المخالفة للأهداف الوطنية والمضرة بالتربية القومية والأخلاق العامة (المادة ٢) .

* لوزارة المعارف أن تتبع في إعداد الكتب المدرسية إحدى الطرق الآتية : —
 (أ) طريقة التكليف ، : وهي أن تعهد الوزارة في تأليف بعض الكتب المدرسية إلى لجان رسمية مؤلفة من موظفي المعارف أو بعض الاختصاصيين .
 (ب) طريقة المسابقة ، : وهي أن تنظم الوزارة مسابقات عامة لتأليف بعض الكتب المدرسية تحدد شروطها بقرار وزاري .

(ج) طريقة الانتقاء ، : وهي أن تؤلف الوزارة لجاناً فرعية تحت إشراف لجنة التربية والتعليم لتدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة واختيار الصالح منها للتدريس .
 وتحدد كيفية تأليف اللجان وتعيين واجباتها وأعمالها بتعليمات وزارية . (المادة ٣) .
 * تقرر الكتب المدرسية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد سنة بعد سنة .
 وإذا وجدت الوزارة أن بعض الكتب المنتخبة غير مستكملة لجميع الصفات التربوية والعلمية ، أمكنها السماح بتدريسها خلال عام مدرسي واحد . (المادة ٤) .
 * لوزارة المعارف أن تطبع الكتب المقررة أو أن تعهد في طبعتها إلى المؤلفين أنفسهم (المادة ٥) .

* تقوم وزارة المعارف بطبع الكتب المقررة بنفسها في المطبعة الرسمية أو تلزم طبعتها وفقاً للقواعد المتبعة في تعليمات المناقصات . ويمنح مؤلفوها مقابل حقوق التأليف جوائز مالية تصرف — لأصحابها بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح لجنة التربية والتعليم وموافقة مجلس المعارف . أما الكتب التي يطبعها المؤلفون فتحدد الوزارة في العقد عدد النسخ الواجب طبعتها منها ، وتراقب الطبع ، ثم تشتريها بعد تقدير نفقات الطبع وأتعاب المؤلفين . وأما الكتب المطبوعة فيلزم المؤلف بتسليم جميع نسخها لوزارة المعارف ، ويحدد بدل شراء الكتب وحقوق التأليف وفقاً للأصول المبينة أعلاه (المادة ٦) .

التعليم في المدارس الابتدائية مجاني . أما في المدارس الأولية فهو مجاني وإلزامي معاً .
(المادة ٢) .

• مدة الدراسة في المدارس الابتدائية خمس سنوات تكون دروس السنوات الأربع الأولى منها (حلقة تامة) ودروس السنة الأخيرة تعتبر متممة لها . والمدارس التي تتألف من الحلقة المذكورة تسمى (المدارس الأولية) . (المادة ٣) .

• يعلم أبناء العشائر في مدارس خاصة بهم يوضع لها نظام وبرنامج خاصان (المادة ٥) .
• يكون عدد المعلمين في المدرسة بما فيهم المدير مطابقاً لعدد الصفوف . ولكن في المدارس ذات الخمسة صفوف فما فوق يمكن أن يزيد عددهم عن هذا المقدار وبعد . إلى كل معلم بصف واحد على قدر الامكان على أن لا يجرى تقسيم التدريس في الصف الأول والثاني والثالث بين معلمين أو أكثر ، ويمكن تكليف معلم واحد تدريس الموسيقى والرسم والرياضة .
(المادة ٨) .

شروط القبول : يقبل في الصف الأول من المدارس الأولية والابتدائية التلاميذ الذين أمثوا السادسة من عمرهم ؛ وفي بقية الصفوف من هم في سن مقابلة لها . أما الأولاد الذين تجاوزوا الرابعة عشرة من سنهم فلا يقبلون في الصفوف الأخرى إلا بإذن خاص من مدير معارف المحافظة . وللادارة أن تقترح لإخراجهم إذا قضت مصلحة المدرسة بذلك . كما يمكن للادارة أن تقترح لإخراج الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ثم قبولهم في نفس الشهادة أحراراً .
(المادة ٩) .

• يقبل التلاميذ الذين درسوا بصورة خصوصية أو أتوا من المدارس الأهلية والخاصة في الصفوف الموافقة لمداركهم ومكتسباتهم ، وذلك بعد اختبارهم وفحصهم من قبل مدير المدرسة ومعلم الصف . (المادة ١٢) .

• لا يقبل التلميذ المسجل في المدرسة إلى الصف ما لم يحضر جميع لوازمه المدرسية . ولكن إذا ثبت فقره لدى مدير المدرسة ، فيمكن قبوله في الصف على أن تتدارك الإدارة بعض حاجاته بما خصص للتلاميذ الفقراء . (المادة ١٦) .

أوقات التدريس والنهظين — تبدأ السنة المدرسية في النصف الثاني من شهر ايلول وتنتهي في آخر ايار . ومع ذلك يجوز تبديل هذين الحدين وخاصة في مدارس القرى حسب ما تقتضيه الظروف والمصلحة ، وذلك بقرار خاص من وزارة المعارف . (المادة ١٧) .

(تنص المادة المذكورة على العقوبة التالية : يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف ليرة)
 ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عن بيع هذه الكتب أو عرقل بيعها بحكم
 وظيفته أو عمله بالأسعار الرسمية المحددة لها . (المادة ٢) .
 * يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة ليرة أو بإحدى
 هاتين العقوبتين كل من خالف التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف بشأن الكتب المدرسية .
 (المادة ٣) .

٢- التعليم الابتدائي

صدر نظام خاص بالمدارس الابتدائية ، وآخر خاص بالمبائيم ، ومرسوم بتأسيس
 المدارس العشائرية ، وأجريت بعض التعديلات في شروط النجاح في امتحان شهادة الدراسة
 الابتدائية ، وفي منهج الدراسة في المدارس الابتدائية الريفية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١- نظام المدارس الابتدائية والإلزامية

إن النظام الداخلي للدارس الابتدائية والإلزامية - تقرر بالمرسوم رقم ٦٣٤ الصادر
 بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٤٩ . وهو يتألف من ٣٠٥ مواد ، موزعة على ١٩ فصلاً .
 الفصل الأول : أحكام عامة (٨ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٨ مواد) -
 الفصل الثالث : أوقات التدريس والتعطيل (١٠ مادة) - الفصل الرابع : واجبات الطلاب
 (٦ مواد) - الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (١٦ مادة) - الفصل السادس :
 الانضباط (٨ مواد) - الفصل السابع : حقوق المدير وواجباته (٢٠ مادة) - الفصل
 الثامن : حقوق المعلم وواجباته (١٤ مادة) - الفصل التاسع : مجلس المعلمين (٢ مادة) -
 الفصل العاشر : النشاط المدرسي (٥ مواد) - الفصل الحادي عشر : مواد متفرقة (٧ مواد)
 وأما أهم أحكام ، هذه المواد ، فتتلخص بما يلي :
 أ- غاية التعليم الابتدائي والإلزامي تجهيز الأطفال بما يحتاجون إليه في
 الحياة من عناصر الثقافة الأولية ، وتربية قواهم الفكرية والخلقية والبدنية ، وتنمية عواطفهم
 الوطنية والقومية (المادة ١) .

(١) أن يراعوا الاخلاق الفاضلة والآداب العامة داخل المدرسة وخارجها وأن يتجنبوا العادات والافعال المضرة

(ب) أن يداوموا على المدرسة بانتظام في الاوقات المعينة مستصحبين لوازمهم المدرسية غير منقوصة .

(ج) أن يعنوا بنظافة ملابسهم وأجسامهم وكتبهم ودفاترهم دائما

(د) أن يجتهدوا في تحضير دروسهم وأن يقوموا بالاعمال المدرسية التي يكلفون بها من دروس ووظائف .

(هـ) أن يطيعوا أوامر الإدارة ومعلميهم داخل المدرسة وخارجها فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتربوية .

(و) أن يحرصوا على أدوات صفهم وأثاث مدرستهم فيصونوها من التلف والاذى كما يجب عليهم أن يحافظوا على بناء المدرسة وجدرانها من التلويث والتخريب. (المادة ٢٨)

* يحظر على التلاميذ الجلوس في المقاهي وأماكن اللهو العامة ما عدا دور السينما التي تعرض فيها الافلام المفيدة أو مسارح التمثيل الادبي وأماكن الالعاب الرياضية . كما يحظر عليهم أيضا الاتصال بمن هم اكبر منهم سنا ولا سيما غير تلاميذ المدرسة . (المادة ٣٢)

* كل اضطراب أو تشويش أو مخالفة للنظام يحدثه التلاميذ مجتمعين في المدرسة أو في خارجها يوجب قصاصهم ومعاذبتهم . (المادة ٣٣)

الامتحانات والوفقيات - تختبر نتائج أعمال التلاميذ في المدارس الابتدائية والاولية بالطرق الثلاث الآتية :

١ - الاختبارات الشفهية والكتائية التي يقوم بها المعلم في الصف .

٢ - امتحان نصف السنة الدراسية في النصف الاول من شهر شباط، على أن لا تتجاوز مدته الاسبوع .

٣ - امتحان آخر السنة الدراسية في خلال الاسبوع الأخير من شهر أيار، على أن لا تتجاوز مدته الاسبوع . (المادة ٣٤)

* تنتقى موضوعات الاسئلة في امتحان نصف السنة من المواد التي درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان وتنتقى اسئلة آخر السنة من المباحث المقررة للسنة الدراسية كلها . أما سؤالات الامتحان، فيوضع من قبل معلم الصف بالاتفاق مع مدير المدرسة . (المادة ٣٦)

• على المدير أن يقوم بتدريس قسم من الدروس، يحدد عددها بحسب عدد صفوف المدرسة ومعلميها وتلاميذها بتعليمات وزارية خاصة. (المادة ٦١).

• على المدير أن يكون مثالا حسنا لغيره في الدوام والنظام فيحضر إلى المدرسة قبل الدرس الأول صباحا بربع ساعة على الأقل ويبقى في المدرسة بعد انتهاء الدروس بربع ساعة أيضا على الأقل ولا يفارق المدرسة أثناء ساعات التدريس كلها. وإذا اضطر إلى الغياب عن المدرسة لأسباب عاجلة، فعليه أن ينبذ عنه أحد المعلمين وإذا تجاوزت مدة غيابه ثلاث ساعات فعليه أن يخبر بذلك مدير معارف المحافظة مع بيان أسباب الغياب (وفي الأماكن التي ليس فيها مديريات معارف يجب أن يوجه هذا الإخبار إلى أعلى مرجع إداري فيها). (المادة ٦٢).

• أن مرجع مديري المدارس الابتدائية والأولية هو مدير معارف المحافظة. فيجب عليهم أن يرسلوا جميع مكاتباتهم وطلباتهم إلى مديرية معارف محافظتهم. ومع ذلك فإنه يجوز لهم أن يرسلوا مباشرة رؤساء الإدارة الموجودين في ناحيتهم في الأمور الإدارية المحلية (على أن يرسلوا صورة عن هذه المراسلة إلى مديرية معارف محافظتهم). (المادة ٦٩).

• على مدير المدرسة أن يرسل إلى مديرية معارف المحافظة البيانات والاحصاءات المطلوبة في مواعيدها المبينة وهي : —

- (أ) خلاصة الدوام الشهري في نهاية كل شهر .
 - (ب) جداول الاحصاء القانونية وفقا لتعليمات الوزارة مرتين في السنة، الأولى في أول تشرين الثاني والثانية في منتصف شباط. (المادة ٧٠).
- على المدير أن يقدم : تقريراً عاماً في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية يذكر فيه ملاحظاته على أعمال المعلمين ويبين فيه سير التدريس العام ونتائج الامتحانات مع صور عن الأسئلة التي أعطيت فيها.
- وتقريراً عاماً في نهاية السنة المدرسية يشتمل على ملاحظاته عن الأمور الآتية : —

- ١ - بناء المدرسة ، ٢ - أثاثها ، ٣ - لوائح التدريس ، ٤ - المكتبة ، ٥ - الفرقة الكشفية والرياضة البدنية ولوائحها ، ٦ - سير التدريس العام ، ٧ - المعلمون ، ٨ - وسائل تقدم المدرسة ، ٩ - بيان تقديري بعدد التلاميذ الذين ستألف منهم الصفوف في السنة التالية.
- يحظر على المدير والمعلمين أن يسمحوا بإدخال أي منشور أو إعلان مخل بالآداب أو ذي صيغة طائفية أو حزبية أو سياسية إلى المدرسة. كما يحظر عليهم أن يتقبلوا أي هدية باسم

المدرسة ، مهما كان نوعها ومصدرها قبل أخذ رأى مديرية المعارف . كما يحظر عليهم أيضا أن يدلوا بأية معلومات سواء أكانت شفوية أو كتابية لأى شخص أو مؤسسة أو بعثة وطنية أو أجنبية قبل الحصول على موافقة مديرية معارف المحافظة . (المادة ٧٧)

مفوض المعلم وواجباته . — على المعلمين أن يراعوا أوقات الدوام كل المراجعة وأن يعنوا بأداء واجباتهم بانتظام تام وأن يحضروا إلى المدرسة قبل ابتداء الدروس بربع ساعة على الأقل وأن يشتركوا بحضور الاجتماعات التى تتعلق بشؤون المدرسة التى يدعوهم إليها المدير كما يجب أن يكونوا قدوة حسنة للتلاميذ فى سيرتهم وحسن هذامهم واجتماعاتهم ولا سيما غيرتهم على المصلحة . (المادة ٧٨)

* على كل معلم أن يشرف إشرافا تاما على شؤون تلاميذه فيفتقدهم ويفتش نظافتهم بنفسه كما عليه أن يدخل الصف قبل التلاميذ أو معهم ، ثم لا يخرج إلا بعد خروجهم . (المادة ٨٠)

• على المعلمين أن يقوموا بواجب مراقبة التلاميذ مراقبة عامة على طريقة المناوبة ، وذلك أن يحضر المعلم المناوب قبل موعد حضور التلاميذ إلى المدرسة فيفتقد نظافة المدرسة ويراقب حضور التلاميذ ويضبط أوقات التدريس ويقرع الجرس وينظم سيرهم أثناء دخولهم إلى الصفوف أما فى أثناء الفرض فليبه أن يراقب حركاتهم فلا يترك لهم مجال الاعتداء على بعضهم أو الظهور بمظهر سيئ وبأوضاع مخالفة للأداب المدرسية . والمعلم المناوب هو الوكيل الطبيعى للمدير ، فينبوب عنه أثناء غيابه عن المدرسة ولا يجوز للمناوب أن يترك توبته إلا لأسباب قاهرة . وحينئذ يمكن للمدير أن يوكل مناوبا غيره . (المادة ٨١)

• على المعلم أن يقوم بواجب التدريس وفقا للقواعد والحدود الواردة فى منهج التعليم والمشروحة فى التعليمات الوزائية كما عليه أن يسعى دائما فى توسيع معلوماته وانماء ثقافته وإن يطلع بقدر المستطاع على أحدث أساليب التعليم لىكون باتصال مستمر بما يحدث من تجديد فى أساليب التربية والتعليم . (المادة ٨٣)

• على المعلم أن يحضر دروسه تحضيرا تاما فيسجل رؤوس مسائلها ووسائل تفهيمها للتلاميذ فى دفتر خاص وعند الطلب يقدم هذا الدفتر « دفتر تحضير الدروس » إلى المفتش أو المدير للاطلاع عليه . وعند غيابه عليه أن يقدم هذا الدفتر إلى المدير ليعطيه إلى المعلم الوكيل الذى سيحل محله أثناء غيابه ، بغية الاستمرار على الدروس وفقا للخطة المرسومة التى قام بها المعلم . (المادة ٨٤)

* يجب على المعلم أن يحصر أوقات الدروس في تعليم التلاميذ ومذاكرتهم ولا يجوز له البتة أن يضيع الدرس بكتابة رسالة أو مطالعة كتاب أو القيام بأشغال خاصة خارجة عن الدرس ، وليس واجب المعلم هو المحافظة على النظام بين التلاميذ أو تعليمهم فقط ، بل من واجبه أيضا أن يوجه التلاميذ توجيها أخلاقيا صحيحا ، فيقوى فيهم الحصول الحميدة ويولد في قلوبهم العواطف النبيلة ، ويمحو من أفكارهم الحصول السيئة ويسعى دائما في تهذيبهم الأخلاقي إذا وجد فيهم أى انحراف أو شذوذ ن غير أن يجرح شعورهم أو يستعمل وسائل الزجر أو الارهاب . (المادة ٨٦)

مجلس المعلمين — يتألف مجلس المعلمين من المدير وجميع معلمى المدرسة . ويجتمع المجلس بدعوة المدير — ثلاث مرات في السنة بصورة اعتيادية ، إحداها في ابتداء السنة الدراسية والثانية بعد امتحان نصف السنة والثالثة بعد امتحان آخر السنة . وقد يجتمع المجلس — بصورة استثنائية — في غير هذه الاوقات المذكورة بدعوة من المدير كلما دعت الحاجة الى ذلك . (المادة ٩٢)

٥ تشمل مذاكرات مجلس المعلمين على الأمور التالية : —

- ١ — قراءة البلاغات والتعليمات الوزارية وخطط المناهج العامة .
- ٢ — النظر في تطبيق البرامج وإكمال النواقص من اللوازم المدرسية .
- ٣ — النظر في ملاحظات المعلمين عن المباحث التى قاموا بتدريسها وأساليب التدريس التى أتبعوها وما استنتجته كل معلم أثناء تجربته من الطرق السهلة للتعليم والتعليم ومن ثم ما ينجم من كل أسلوب من منافع ومضار .
- ٤ — النظر في حالة المدرسة من الناحية التربوية والأخلاقية والانضباط .
- ٥ — الموافقة على عقوبات النقل من مدرسة إلى أخرى أو الطرد نهائيا من المدرسة واتخاذ قرار بها .

٦ — البحث في غير هذه الأمور بما تتطلبه مصلحة المدرسة .

تسجل مذاكرات مجلس المعلمين في دفتر خاص . (المادة ٩٣)

النشاط المدرسى — النشاط المدرسى من أهم الوسائل التى تحقق غايات التربية الحديثة ، من بث روح التعاون والفعالية بين التلاميذ وتعويدهم الاضطلاع بالمسؤوليات والتمرس

بالحياة العملية وتنمية التربية الذوقية والإلتفاع بأوقات الفراغ والنشاط المدرسي جزء هام ومتمم لعمل المدرسة التعليمي . (المادة ٩٤)

* يتحقق النشاط المدرسي بالوسائل الآتية :

« ا » — تأليف لجان من الطلاب للمحافظة على النظام ومساعدة فقراء الطلاب وتأسيس جمعيات تعاونية .

« ب » — العناية بمكتبة المدرسة وتعويد التلاميذ على المطالعة .

« ج » — إقامة المتاحف والمعارض الفنية والمدرسية من رسم واشغال يقوم بصنعها التلاميذ أنفسهم وغيرها من وسائل الإيضاح المدرسية .

« د » — تنظيم المباريات الخطائية لبيت روح الجرأة الأدبية

« هـ » — تمثيل الروايات التاريخية والأخلاقية .

« و » — القيام بزيارات خاصة للمرافق العامة في المدينة وسياحات عامة خارج المدن

« ز » — رعاية الفرق الكشفية والرياضية والموسيقية والفرق الزراعية في المدارس الأولية

« ح » — تنمية روح التدبير المنزلي عند الطالبات . (المادة ٩٥)

* تقوم الهيئة التعليمية بمهمة التوجيه في أعمال النشاط المدرسي وترك المجال واسعا أمام التلاميذ لمباشرة هذه الأعمال بأنفسهم . (المادة ٩٦) .

* يدعى أولياء التلاميذ للوقوف على مظاهر النشاط المدرسي لتوطيد الصلة بين المدرسة والأسرة وتحقيق التعاون بينهما . (المادة ٩٧) .

* يمكن الاستفادة من ساعات الأعمال الحرة وبعض دروس الرسم والأشغال والموسيقى والرياضة والاستظهار للقيام بالنشاط المدرسي . (المادة ٩٨) .

مواد متفرقة — لا يجوز قبول الزوار الذين ليس لهم مصلحة في المدرسة ولا يسمح بدخول الصفوف إلا لمن له حق التفتيش من موظفي المعارف ورؤساء السلطة الإدارية. أما الزيارات الخاصة للمدرسة فتتم برخصة مدير معارف المحافظة . (المادة ٩٩) .

* يجب أن يكون التضامن تاما بين المدرسة والبيت . وعلى أولياء التلاميذ أن يساعدوا الإدارة على مراقبة أولادهم . كما على الإدارة أن تتصل بالأولياء — في الفرص المناسبة — لاطلاعهم على أحوال أبنائهم المدرسية .

٢ — تعديل نظام الامتحانات العامة

يتضمن المرسوم ٩٥٠ الصادر في ٢٨ / ٣ / ١٩٥٠ تعديل بعض الأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة ، ومن جملة الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية .
ينص المرسوم — فيما يخص الامتحانات المذكورة — على ما يلي :
• ينخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الامتحانات العامة إلى ٢٠ ٪ .
ويبقى المعدل العام ٥٠ ٪ .

٣ — تعديل منهاج المدارس الريفية

حذفت ساعات دروس الأشياء من الصفين الرابع والخامس من المدارس الابتدائية الريفية . واستبدلت بدورس الزراعة النظرية والعملية ، كما خصصت ساعة واحدة لحفظ الصفحة في كل من الصفوف الخمسة الريفية . كما يتضمن الجدول (رقم ٢٨)

الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس
٤	٤	٤	٣	٣
١٣	١٣	٩	٨	٨
٤	٤	٤	٠	٠
٠	٠	٠	٣	٣
٠	٠	٠	٦	٦
٥	٥	٥	٥	٥
٠	٠	٢	٢	٢
٠	٠	٢	٢	٢
٠	٠	٠	١	١
٢	٢	٢	١	١
٢	٢	٢	١	١
٢	٢	٢	١	١
١	١	١	١	١
١	١	١	٠	٠
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

(الجدول رقم ٢٨) — توزيع ساعات الدروس الاسبوعية
في المدارس الابتدائية الريفية

٤ - مرسوم الممارس العشائري

لقد نص المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ المؤرخ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣ على إحداث مدارس خاصة بالعشائر البدوية .

واستناداً إلى المرسوم التشريعي المذكور ، صدر المرسوم رقم ٣٦٣ المؤرخ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣ ، وحدد الأسس التي تبنى عليها المدارس المذكورة .

وتطبق الأحكام التالية على المدارس العشائرية الداخلية من أجل السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ :

(أ) المواد الدراسية تماثل ما يعلم في المدارس الابتدائية في الصفوف الثلاثة الأولى .
ويوضع في مواد الصفين الرابع والخامس بعض المعلومات الملائمة لأحوال الصحراء والآرياف
(ب) يبدأ التسجيل في أول تشرين الثاني وينتهي في تمام العاشر منه . ويكتفى في العام الأول بخمسة وعشرين طالباً في كل مدرسة .

(ح) يبدأ التعليم في الخامس عشر من تشرين الثاني .

(و) يرجع في أحكام واجبات الطلاب والاختبارات وكيفية الإدارة والانضباط إلى النظام الداخلي للمدارس الابتدائية ، مع مراعاة أحوال التلاميذ وأخلاق المحيط العشائري وعاداته ، وأخذ الأمور بالحكمة والتساهل والتدرج ، أي جعل المدرسة مرغوبة محبة ، يجد فيها ابن البداوة أنساً ولا وحشة ، وبيئة ملائمة له لا غريبة عن ذوقه ومألوفه .

(هـ) يطبق لإدارة القسم الداخلي نظام المدارس الثانوية الداخلية مع بعض التعديلات التي تراها الإدارة مراعاة للبيئة .

٥ - نظام الميائم الرسمية

إن نظام الميائم الرسمية تقرر بالمرسوم رقم ١١٨ الصادر في ١٩٥٠/١٠/١٩

يتألف النظام المذكور من ٥٦ مادة موزعة على عشرة فصول :

- الفصل الأول : أحكام عامة (٥ مواد) — الفصل الثاني : شروط القبول (٣ مواد)
- الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٣ مواد) — الفصل الرابع : التدريسات (٦ مواد)
- الفصل الخامس : الاختبارات (٤ مواد) — الفصل السادس : التربية والانضباط (٧ مواد)

— الفصل السابع: الموظفون وصلاحياتهم (١٣ مادة) — الفصل الثامن: اللجان والمجالس المدرسية (٤ مواد) — الفصل التاسع: العلاقات مع الأسر (٤ مواد) — الفصل العاشر: أحكام متفرقة (٨ مواد).
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فهي ما يلي :

الغاية منه تأسيس الميائتم — تؤسس وتنظم الميائتم الرسمية للبنين والبنات ، لتحقيق الغايتين التاليتين :

(أ) تجهيز الأيتام بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر الثقافة الابتدائية ، وتربية قواهم الفكرية والخلقية والبدنية وتنمية عواطفهم الوطنية والقومية .
(ب) تعليمهم مهنة يدوية . (المادة ١) .

مدة الدراسة ونظام الحياة — مدة الدراسة في الميائتم خمس سنوات . وهي مجانية ، فيضمن للطلاب فيها مجانا كل ما يحتاج إليه من طعام ومنام وكساء ولوازم مدرسية ومواد أولية للتعليم ، وخزجيات أسبوعية وعيديات ، وكل ما تراه وزارة المعارف ضروريا لتعليم الطالب وعوله والعناية بصحته (المادة ٢) .

شروط القبول — يكون قبول الطلاب مبدئيا للصف الأول في الميائتم ، ويتوقف على توفر الشروط التالية :

(أ) أن يكون قد أتم السادسة من عمره حين دخوله الميتم ولم يتجاوز الثامنة ، إلا في حالات القبول لصف أعلى .

(ب) أن يكون صحيح الجسم خاليا من الأمراض الجسمية والعقلية .

(ح) أن يكون فقير الحال ، يتيم الأبوين أو يتيم الأب .

يرجح عند القبول على كل المتقدمين ابن المعلم المتوفى ، إذا كان فقيرا .

وتقرر تفاصيل القيد والقبول بتعليمات وزارية ، وينتق الأيتام من قبل لجنة خاصة تؤلف بقرار وزاري في مطلع كل سنة دراسية .

التدريسات — للتدريس في الميائتم غايتان أساسيتان :

(أ) تعليم الطالب — من حيث المبدأ — تعليميا يتفق ومنهاج الدراسة في المدارس الابتدائية .

(ب) تعليمه مهنة يدوية وتدريبية على العمل بآلات بسيطة . وتعلم اليتيمات بالإضافة إلى ذلك مادة تدبير المنزل والعناية بالصحة والأطفال (المادة ١٤)

- المتمدرسون - يقبل ضمن حدود الشواغر خريجو المياثم الناجحون في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية في المدارس المهنية المتوسطة كطلاب ليليين مجاناً ، إذا كانت درجات فحص المهنة التي نالوها في الصف الخامس آخر السنة ستين بالمائة على الأقل (المادة ٢٠) .
- تتصل إدارة الميتم بالمعامل والورشات لتأمين محلات لتسجيل الطلاب المتخرجين من الميتم (المادة ٤٨) .
- لا يجوز أن يبقى في الميتم كل طالب تجاوز الرابعة عشرة من عمره أو حاز شهادة الدراسة الابتدائية (المادة ٥٣) .

٣- التعليم الثانوي

جرت بعض التعديلات في منهاج الصفوف الاعدادية ، وفي نظام الامتحانات العامة للدراستين المتوسطة والثانوية ، ووضع نظام جديد للدراسة الثانوية الشرعية .

١- تعديل منهاج الصفوف الاعدادية

حذفت من منهاج الدراسة الثانوية اللغة الأجنبية الثانية - اكتفاء ببلغة واحدة - وزيدت الساعات المخصصة للغة الباقية . وتعديل لذلك توزيع الساعات الأسبوعية في الصفوف الاعدادية - الخامسة والسادسة - من المدارس الثانوية ، وفق الجدول (رقم ٢٩) المستور في الصفحة التالية .

٢- تعديل نظام الامتحانات العامة

يتضمن المرسوم ٩٥٠ الصادر في ١٩٥٠/٣/٢٨ ، تعديل بعض الأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة ، ومن جملتها الامتحانات العامة للدراستين المتوسطة والثانوية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

- ١- يخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الامتحانات العامة إلى ٢٠٪ ، ويبقى المعدل العام ٥٠٪ .

٢ — يقبل الطلاب إلى الدورة الثانية فى الامتحانات العامة ، إذا حصلوا على معدل لا يقل عن ٢٥٪ فى الدورة الأولى .

٣ — إذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى مادة أو مادتين وحصل على معدل قريب من النجاح ، يحق له أن يتقدم إلى امتحان الاكمال .

٤ — يؤجل تطبيق شرط النجاح فى الفحص الانتصافى المطلوب للاشتراك فى الامتحانات العامة .

٥ — يصبح « مثل » ، مادة اللغة الأجنبية فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمى والأدبى والنسائى) مثلاً واحداً .

الفرع النسوى		الفرع العلمى		الفرع الأدبى		
الاول الاعدادى	الثانى الاعدادى	الاول الاعدادى	الثانى الاعدادى	الاول الاعدادى	الثانى الاعدادى	
١	١	١	١	١	١	الدين والقرآن الكريم
٤	٥	٤	٤	٦	٦	اللغة العربية وآدابها
٦	٨	٦	٨	٦	٨	اللغة الأجنبية (*)
٤	٤	٣	٠	٤	٤	التاريخ
٠	٢	٠	٢	٣	٢	الجغرافية
٣	٣	٦	٦	٣	٣	العلوم الرياضية
٤	٣	٧	٦	٤	٣	العلوم الطبيعية
٠	٢	٠	٢	٠	٢	أصول العلوم وعلم المنطق
٣	٠	٣	٠	٣	٠	علم النفس
٢	٢	—	—	—	—	تدبير المنزل
٣	—	—	—	—	—	تربية الطفل وفن التريض
١	١	—	—	—	—	موسيقى
١	١	—	—	—	—	رياضة بدنية
—	—	٢	٣	٢	٣	المعلومات العسكرية وتمارين الفتوة
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع العام

(*) ملاحظة :

يقصد باللغة الأجنبية اللغة التى كان يدرسها الطالب فى الصفوف المتوسطة .

(الجدول (رقم ٢٩) — توزيع ساعات الدروس الاسبوعية
فى الصفين الأخيرين من المدارس الثانوية

٣ - نظام الدراسة الثانوية الشرعية

ان المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٣/٣/١٩٥٠ يتألف من ١٤ مادة ، ويحدد نظام الدراسة الثانوية الشرعية كما يلي :

مدة الدراسة : - ان مدة الدراسة الثانوية الشرعية ست سنوات تقسم إلى دورتين : (متوسط) وتتألف من أربع سنوات و (اعدادية) تتألف من سنتين .

شروط القبول - : لا يقبل في الصف الأول من الدورة الأولى المتوسطة إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك معطاة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية . ولا يقبل في الصفوف الإعدادية من الثانوية الشرعية إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة أو الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة الشرعية أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك مستحصلة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية نتيجة دراسة تمت فيها .

الشهادات ومفوضو مامليها : - ان شهادات اتمام الدراسة المتوسطة الشرعية والدراسة الثانوية الشرعية تعطى من قبل وزارة المعارف بعد الإمتحانات العامة التي تجرى لها لهذا الغرض .

* يحق لحامل شهادة الدراسة المتوسطة الشرعية التقدم لامتحانات شهادة الدراسة المتوسطة العامة . ويسمح له بالتقدم للدورة الثانية لهذه الامتحانات وإن لم يتقدم لدورتها الأولى .

* يحق لحامل شهادة الدراسة الثانوية الشرعية التقدم لامتحانات شهادة الدراسة الثانوية اذا كان قد نال شهادة الدراسة المتوسطة العامة . ويسمح له بالتقدم للدورة الثانية لهذه الامتحانات وان لم يتقدم لدورتها الأولى .

* يعامل حامل شهادة الدراسة الثانوية الشرعية معاملة حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة حين طلب التعيين في وظائف التعليم الابتدائي .

* يخضع طلاب القسم الإعدادي لنظام الفتوة .

* يقبل حملة الشهادات الثانوية الشرعية المعطاة ابتداء من العام ١٩٤٣ إلى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية الشرعية ، شريطة أن يكونوا قد نالوا شهادة الدراسة المتوسطة .

منهاج الدروس — : ينظم منهاج الدروس في الثانويات الشرعية بموافقة وزارة المعارف وبمراعاة الأمرين التاليين :

- (أ) تجعل منهاج التعليم الثانوى العام أساسا لمناهج الثانويات الشرعية .
- (ب) يجب ألا يقل قط مجموع ساعات الدروس العربية والعصرية في الأسبوع عن ثلثي مجموع الساعات الأسبوعية (لا تدخل ساعات الفتوة في هذه النسبة)
- « ان أنواع الدروس التي تدرس في المعاهد الدينية المتوسطة والإعدادية وتعين موادها وتوزيع ساعاتها وكيفية إدارة هذه المعاهد وانظمتها الداخلية وأصول اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة تصدر عن وزارة المعارف .

تعيين المعلمين : — يعين جميع مدرسي المعاهد الدينية المتوسطة والإعدادية (باستثناء مدرسي اللغة العربية والعلوم الدينية) بموافقة وزارة المعارف وبالإستناد إلى احكام المرسوم التشريعي ٨٦ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك المعارف .

امطام انتقالية : — يوضع منهاج انتقالي للصفين الثاني والثالث المتوسطين يمكن طلابهما من الدخول في امتحانات الشهادات المتوسطة الشرعية اعتبارا من دورة حزيران ١٩٥٢ .

« يراعى في المنهاج الانتقالي تكييف المواد العصرية التي فاتت الطلاب في الصفوف السابقة بحيث تتلائم مع مستوى المناهج الدائمية في شهادتي المتوسطة والثانوية الشرعيتين الجديديتين .

نظام المدارس الدينية القديمة

ان القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ يتضمن تصديق نظام المدارس الدينية القديمة التابعة للأوقاف الاسلامية .

يتألف النظام من ٢٣ مادة ، ينص أهمها على ما يلي :

المدارس الدينية : — المدارس الدينية الوقفية القديمة هي معاهد علمية دينية الغرض منها تعليم العلوم الدينية واللغة العربية .

« تقوم دوائر الأوقاف في الجمهورية السورية باحصاء عام لجميع المدارس الوقفية القديمة وتسجل لديها وتخصص ائتمارة خاصة لكل مدرسة ولا تفتح مدرسة بعد صدور هذا النظام إلا برخصة مديرية الأوقاف العامة .

• على دوائر الأوقاف الاعتناء التام بتنظيم وتنسيق هذه المدارس بحيث تخضع جميعها لنسق واحد .

المدرسون والمدرسون - : يكون لكل مدرسة رئيس يشرف على إدارتها الداخلية وتنظيم شئونها ومراقبة دوام أساتذتها ومستخدميها وطلابها ويسمى هذا الرئيس (مدير المدرسة)
• ينتخب مدراء المدارس من قبل المجالس العلمية للأوقاف الإسلامية المنعقدة برئاسة قضاة الشرع الشريف والمفتي ، على أن يصادق على هذا الانتخاب من قبل مديرية الأوقاف العامة
• يعين الأساتذة والمدرسون في هذه المدارس من قبل المجالس العلمية الوقفية بالمسابقة ويستثنى من ذلك المدرسون والمجاورون الحاليون فيما إذا تحقق المجلس من أهليتهم .

• يشترط لتعيين الأساتذة والمدرسين في هذه المعاهد أن يكونوا حائزين على شهادة تثبت مقدرة كل منهم في العلوم الشرعية والعربية من أحد المعاهد العلمية المعترف بها رسمياً أو من كبار رجالات الدين المعروفين .

• يجب أن لا يقل عمر الأستاذ في هذه المعاهد عن خمسة وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة والأخلاق السامية ومشهوراً بالصلاح والتقوى .

شروط القبول - : يشترط في قبول الطلاب المتسبين لهذه المدارس ما يأتي :
أولاً - أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك بشهادة من هيئة اختيارية المحلة أو مدرسته السابقة وعلى أن يجرى التحقيق عليه من قبل مدير المدرسة أيضاً .
ثانياً - أن يكون قد أكمل التحصيل الابتدائي أو أن يعطى فحصاً يثبت مقدرة لدى اللجنة الفاحصة التي يعينها مدير ومأمور الأوقاف .

ثالثاً - أن يثبت خلوه من الأمراض السارية بشهادة صحية .

رابعاً - أن لا يقل عمره عن الخامسة عشر وأن لا يتجاوز الخامسة والعشرين .

إذا زاد عدد الطالبين عن المقدار المعين لكل مدرسة يجرى فحص المسابقة فيما بينهم .

مدة الدراسة - تحدد مدة الدراسة في هذه المدارس بسبع سنوات .

• تلتقى في هذه المعاهدة أربعة دروس يوميا وتحدد مدة كل درس بساعة ونصف على الأقل ، منها درسان قبل الظهر ودرسان بعد الظهر . وتحدد أوقات إعطاء الدروس بحسب فصول السنة من قبل مديري وأساتذة هذه المعاهد وتبلغ الدوائر الوقفية بما يقرر .

مواد الدراسة — ان العلوم التي تدرس في هذه المعاهد هي : —

العلوم الشرعية : — القرآن الكريم التجويد والتفسير والحديث والفقه وفروعه والأحوال الشخصية .

العلوم اللغوية : — النحو والصرف والبيان والبديع والعروض وآداب اللغة والانشاء والخطابة .

العلوم الاجتماعية : — السيرة النبوية وتاريخ الاسلام وجغرافية سوريا والبلدان العربية والاسلامية والحساب .

وتقسم هذه الدروس على صفوف المعاهد بمعرفة لجنة تؤلف لهذه الغاية من سماحة قاضي الشام الممتاز والمفتي العام ومدير الأوقاف العام وهذه اللجنة أن تستطيع رأى مجالس الأوقاف العلمية ورأى ذوى الاختصاص .

المفروض — يجرى الفحص العام في شهر حزيران من كل عام بمعرفة مديري وأساتذة هذه المعاهد وإضافة من تنتخبه الدوائر الوقفية من العلماء والأدباء .

من يبقى في صف واحد أكثر من سنتين يخرج من المدرسة . كما انه يخرج منها كل من يبقى ست سنوات في كافة سني الدراسة . ويخرج منها أيضا كل من يأتي بعمل مخل بالآداب العامة أو يخالف المسلك الديني .

أجهزة الكفاءة العلمية الدينية — يعطى لخريجى هذه المعاهد أجازة تثبت أهليتهم وكفاءتهم تسمى « أجازة الكفاءة العلمية الدينية » .

— يمكن تعيين حاملي أجازة هذه المعاهد الدينية أئمة في مساجد القرى وفي وظائف الإرشاد فيها والتعليم في المدارس القرآنية الموجودة فيها ويحق له الدخول في المسابقة للوظائف الدينية في القرى وغيرها .

٤ — التعليم المهني

عدل نظام الامتحانات العامة المهنية . وصدرت أنظمة جديدة للامتحانات العامة لشهادات الدراسة الاعدادية الصناعية ، والزراعية المتوسطة ، والزراعية الثانوية ، كما صدر قرار تفصيل في كيفية تنفيذ القانون المتعلق بمنح المدارس الصناعية رأس مال دائم .

١ - تعديل نظم الامتحانات المهنية العامة

ان المرسوم ٥٩٠ الصادر في ٢٨ / ٣ / ١٩٥٠ يتضمن تعديل بعض الأحكام الواردة في نظم الامتحانات العامة ، ومن جملتها الامتحانات العامة المهنية .

نصت هذه التعديلات على خفض الحد الأدنى لدرجة النجاح مع تسهيل التقدم إلى الدورة الثانية من الامتحان ، وفقا لما ذكرناه آنفا في شهادتي الدراسة المتوسطة والثانوية. إلا أنها استثنت من ذلك المواد العملية ، وجعلت لها درجات خاصة للنجاح ، كما يتضح من التفاصيل التالية : —

يخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في المواد العملية والمسلكية ، وفق التحديد التالي لكل من الشهادات المهنية الآتية :

التكنولوجيا	٢٥ ٪	المثل ١	شهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنين
الرسم	٢٥ ٪	٢	
أشغال المعامل	٤٠ ٪	٤	
الرسم	٢٥ ٪	٢	شهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنات
أشغال المعامل	٣٥ ٪	٤	
الرياضيات	٣٠ ٪	٢	
المعاملات الحرفية			شهادة الدراسة المتوسطة التجارية
والاقتصادية والتجارية	٣٠ ٪	٢	
المحاسبة	٣٠ ٪	٣	
المحاسبة	٣٠ ٪	٣	شهادة الدراسة الاعدادية التجارية
الرياضيات	٣٠ ٪	٣	
الاقتصاد والحقوق	٣٠ ٪	٢	
طرق التجارة	٣٠ ٪	٢	
المصارف	٣٠ ٪	٢	

— تفصل مادة الرياضيات عن مادة الميكانيك في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنين فتصبح مادة الرياضيات والجبر والهندسة، لوحدها ومادة الميكانيك لوحدها ويجعل الحد الأدنى لكل منهما ٢٠ ٪.

تجعل مادتا التدبير المنزلى وفن القريض معا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنات وتصبحان مادة واحدة الحد الأدنى لعلامة النجاح فيها ٢٠٪. تفصل مادة وطرق التجارة، وعن المصاريف، فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية التجارية

٢- نظام المستوى العام

لشهادة الدراسة الإعدادية الصناعية

أحدثت هذه الشهادة سنة ١٩٥٠ ، وتقرر نظامها بالمرسوم رقم ٦٠٧ المؤرخ بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٥٠ .

يتألف المرسوم من ١٩ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

- تمنح شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للأحكام المبينة فى هذا النظام . (المادة ١)
- يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية :
- أولاً - من أنهى دروس الصف الأخير من مدرسة إعدادية صناعية رسمية أو غير رسمية فى مستواها على شرط :

- د ا ، أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المهنية المتوسطة وفتح الصنائع ،
- د ب ، أن يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف المذكور
- د ج ، أن لا يقل عمره عن ست عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان
- د د ، أن يبرز وثيقة تثبت قيامه فى مهنته فى معامل مدرسته أو إحدى معامل المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الأخرى المعترف بها ، لا تقل مدته عن شهرين . على أن يجرى هذا التمرين اثناء الفرصة المدرسية الكبرى التى تسبق وجوده فى الصف السادس
- ثانياً - من درس دراسة خاصة خارجا عن المدارس الإعدادية الصناعية على شرط :
- د ا ، أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المهنية المتوسطة
- د ب ، أن لا يقل عمره عن تسع عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان
- د ج ، أن يقدم الوثيقة المبحوث عنها فى الفقرة د ج ، من الشق الأول من هذه المادة .
- أن كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيدها التسجيل تقرر بتعليمات خاصة (المادة ٢)
- تجرى الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية فى دورتين ، الأولى فى نهاية السنة الدراسية والثانية فى مطلع السنة الدراسية التالية .

* تتألف الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية من المواد التالية :
الميكانيك ، الطبيعيات ، الرياضيات ، التكنولوجيا ، الرسم الصناعي ، اللغة الأجنبية ،
أشغال المعامل . (المادة ٤)
* تكون جميع الفحوص في جميع المواد خطية ، الا في امتحانات المعامل فتكون عملية
ويترتب على الطلاب أن يكتبوا أجوبتهم على الأوراق الخاصة التي توزع عليهم في قاعة
الامتحان عند بدء الفحص . (المادة ٥)

* توضع اسئلة الامتحان من قبل لجنة الترية والتعليم . (المادة ٦)
* على كل طالب يدخل قاعة الامتحان أن يراعي أحكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراقبة
وكل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

- (أ) الحرمان من درجة الإمتحان الذي حصلت خلاله المخالفة .
- (ب) الحرمان من جميع امتحانات تلك الدورة .
- (ج) الحرمان من جميع امتحانات تلك العنة .
- (د) الحرمان من حق التقدم إلى امتحانات السنة التالية في دورتها . (المادة ٧)

* عند حساب المعدلات تراعى القواعد التالية :

- (أ) يعطى لجميع المواد النظرية مثل واحد ، (ب) يعمل للرسم الصناعي مثلاً ، (ج)
يعطى لأشغال المعامل أربعة أمثال .

تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً في
الامتحان ما لم يحصل :

- (أ) على معدل عام قدره خمسون درجة .
- (ب) على عشرين درجة في كل مادة نظرية .
- (ج) على ثلاثين درجة في مادة الرسم الصناعي .
- (د) على أربعين درجة في مادة أشغال المعامل . (المادة ٩)

* إذا لم يحصل الطالب في الدورة الأولى للامتحانات على درجة النجاح في فحص مادة
أو مادتين وحصل على معدل خمسين درجة في بقية الفحوص ، يحق له أن يتقدم إلى فحص المادة
أو المادتين مرة ثانية في الدورة الثانية . وإذا حصل الطالب في الدورة الأولى للامتحانات
على درجة النجاح في جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب يحق له أن يتقدم

في الدورة الثانية إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارهما، أو يعيد جميع الدورة. أما إذا لم يحصل الطالب في الدورة الأولى على درجة النجاح في أكثر من مادتين أو في مادة واحدة وفي معدل المواد يعتبر راسبا في الامتحانات العامة. (المادة ١٢)

* لا يقبل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب : —

- (أ) الذين يحق لهم إعادة الفحص في مادة أو مادتين بموجب المادة السابقة.
 - (ب) الذين يتغيبون في امتحانات الدورة الأولى أو بعضها لأسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قوى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب.
 - (ج) الذين حصلوا على معدل عام يزيد على (٢٥ ٪) من المجموع العام للدرجات.
- (المادة ١٣)

* ان الطالب الذي لم يحصل على درجة النجاح في مادة واحدة أو في معدل المواد في الدورة الثانية يعتبر راسبا بصورة نهائية. (المادة ١٤)

٣ - نظام الدراسة العامة

لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة

نظام هذا الامتحان تقرر بالمرسوم ٧٧٨ الصادر في ٢٧ / ٥ / ١٩٥١ . ويتألف النظام المذكور من ١٩ مادة تنص أهمها على ما يلي :

تمنح شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام. (المادة ١)

يقبل في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة :

- (أ) من أنهى دروس الصف الأخير في مدرسة زراعية متوسطة على شرط أن يكون قد حصل في امتحان نصف السنة للصف المذكور على معدل عام لا يقل عن ٤٠ ٪ .
- (ب) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

* أن كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات وزارية خاصة. (المادة ٢)

* تجرى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة في دورتين ، الأولى في شهر تموز والثانية في شهر ايلول. (المادة ٣)

* تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة من المواد الآتية :

- ١ - الديانة (ابتداء من العام ١٩٥٢) - ٢ - اللغة العربية - ٣ - اللغة الأجنبية
- ٤ - الكيمياء والفيزياء - ٥ - المحاصيل الحقلية والآلات الزراعية وأدوات المزارع
- ٦ - البستنة الشجرية والخضرية والتزيينية والحراج - ٧ - تربية الماشية والصحة الحيوانية والدواجن - ٨ - الحشرات الاقتصادية والحيوانات الضارة والأمراض النباتية والطفيليات
- ٩ - المساحة ومسك الدفاتر ومبادئ الأحصاء الزراعي ، (المادة ٤) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان ما لم يحصل على ٥٠ درجة في كل فحص ، على معدل ٦٠ ٪ من المجموع العام . (المادة ٥) .

* تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً إلا في المواد التالية فتكون خطية وعملية معا :

- ١ - المحاصيل الحقلية والآلات الزراعية وإدارة المزارع .
- ٢ - البستنة الشجرية والخضرية والتزيينية والحراج .
- ٣ - تربية الماشية والصحة الحيوانية والدواجن .
- ٤ - الحشرات الاقتصادية والحيوانية الضارة والأمراض النباتية والطفيليات .
- ٥ - المساحة ومسك الدفاتر ومبادئ الأحصاء الزراعي .

واكمل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطي و ١٠٠ درجة للامتحان العملي وتجمع هاتان العلامتان ويعتبر متوسطهما في النجاح .

ويؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان العملي عمل الطالب خلال عامه الدراسي . وتكون درجة الامتحان العملي النهائية مؤلفة من علامتين : إحداهما متوسط درجات الطالب في العام الدراسي ويحصل لها ٥٠ ٪ من المجموع والثانية العلامة التي يحصل عليها في الامتحان الأخير ويحصل ٥٠ ٪ أيضا : (المادة ٦) .

* إذا لم ينجح الطالب في فحص واحد أو فحصين أو ثلاثة وحصل على معدل قريب للنجاح يحق له أن يتقدم إلى فحص تلك المواد في الدورة الثانية . وإذا حصل الطالب في الدورة الأولى على درجة النجاح في جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب يحق له أن يتقدم في الدورة الثانية إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارها ليتم المعدل اللازم للنجاح (المادة ١٣)

لا يقبل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب :

- (أ) الذى يحق لهم الاعادة بموجب المادة السابقة .
- (ب) الذين يتغيبون في امتحانات الدورة الأولى كلها أو بعضها لأسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب
- والذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن ٣٥ ٪ في امتحانات الدورة الأولى. (المادة ١٤)
- * الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى فحص واحد أو فى معدل الفحوص فى امتحانات دوره ايلول يعتبر راسبا بصورة نهائية (المادة ١٥)
- * توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان (المادة ٧)
- * يستهدف فى وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات من جهة ثانية . (المادة ٨)

٤ - نظام الامتحان العام

لشهادة الدراسة الزراعية الثانوية

- نظام هذا الامتحان مقرر بالمرسوم ٧٧٨ الصادر فى ٢٧ / ٥ / ١٩٥١ .
- ويتألف النظام المذكور من ١٩ مادة تنص أهمها على مايلى :
- * تمنح " شهادة الدراسة الزراعية الثانوية " من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للأحكام المبينة فى هذا النظام . (المادة ١)
- * يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية :
- من أنهى دروس الصف الأخير فى مدرسة زراعية ثانوية ، على شرط :
- (أ) أن يكون قد حاز قبلا شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة .
- (ب) أن يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف المذكور .
- (ج) ألا يقل عمره عن سبع عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان .
- (د) أن يكون قد قام بمعالجة مشروع من المشروعات الزراعية التى تقدمها إدارة المدرسة

في مطلع العام لطلاب الصف الثالث وكانت معالجته مقبولة (ابتداء من العام ١٩٥٢) .
* تتألف الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية من المواد الآتية :

- ١ - الديانة (ابتداء من العام ١٩٥٢) - ٢ - الزراعة العامة وحفظ التربة
- ٣ - المحاصيل الحقلية والمراعى - ٤ - الآلات الزراعية - ٥ - البستنة الشجرية
- ٦ - الكروم والحمضيات والحراج والنباتات التزيينية - ٧ - تربية الماشية - ٨ -
- الصحة البيطرية ، تربية الدواجن والنحل والحريز - ٩ - الصناعات الزراعية وصناعة
- الألبان - ١٠ - الحشرات والأمراض النباتية والبكتريا والفطرية - ١١ - إدارة المزارع
- ومسك الدفاتر ، الجغرافيا الاقتصادية الهندسة الريفية والرى - ١٢ - الكيمياء الزراعية
- ١٣ - اللغة الأجنبية (المادة ٤) .

* تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً ، إلا في المواد التالية ، فتكون خطية وعملية معا :

- ١ - المحاصيل الحقلية والمراعى - ٢ - الآلات الزراعية - ٣ - البستنة الشجرية
- ٤ - الصناعات الزراعية وصناعة الألبان - ٥ - الحشرات والأمراض النباتية
- ٦ - الكيمياء الزراعية .

ولكل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطى و ١٠٠ درجة للامتحان العملى وتجمع هاتان العلامتان ويعتبر متوسطهما فى النجاح .

ويؤخذ بعين الاعتبار فى الامتحان العملى عمل الطالب خلال عامه الدراسى وتكون درجة الامتحان العملى النهائية مؤلفة من علامتين إحداهما متوسط درجات الطالب فى العام الدراسى ويجعل لها ٥٠ ٪ من المجموع والثانية العلامة التى يحصل عليها فى الامتحان الآخر ويجعل لها ٥٠ ٪ من المجموع أيضا .

(أحكام المواد الأخرى شبيهة بما ورد فى نظام امتحان شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة) .

٥ - رأس مال دائمى لمدارس الصناعة

ان أمر التأليف بين أصول الصرف المالية وبين حاجات المدارس المهنية ، من أهم المشاكل التى تعمق التقدم فى المدارس المذكورة .

ولمعالجة هذه المشكلة ، كانت وزارة المعارف السورية استصدرت - سنة ١٩٤٦ - قانونا يخول منح كل مدرسة صناعية مقدراً من رأس المال . وقد اصدرت وزارة المعارف سنة ١٩٤٨ قراراً تفصيلياً يبين كيفية تنفيذ أحكام هذا القانون .

فيما يلي أهم أحكام القانون ، مع أهم مواد القرار :

القانون رقم ٢٥٤ - الصادر في ٤ / ٦ / ١٩٤٦ ، يتألف من عشرة مواد تنص مايلي :

• لمدارس الصناعة أن تشغل معاملها للإنتاج والبيع ، على ألا يخجل ذلك بحسن سير التدريسات والتجربيات التي هي الغاية الأصلية من تأسيس المدارس المذكورة ، فيجوز لمعامل المدرسة أن تصنع ما يطلبه الأفراد أو الهيئات . كما يجوز لها أن تهيء بعض المصنوعات الراجحة دون سبق طلب .

• يمنح لكل مدرسة صناعية مبلغ لاستعماله كرأس مال دائمى تتصرف به كما تتصرف المؤسسات الصناعية والتجارية برؤوس أموالها بصورة اعتيادية على أن يفتح لذلك حساب منفصل عن حسابات المدرسة العامة وفقا لتعليمات تضعها وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة المالية .

• يمنح رأس المال الدائمى كعانة تؤدي بمرسوم من وزارة المعارف ويحدد مقداره في الموازنة العامة .

• للمدرسة أن تشتري ما تحتاج اليه لتشغيل معاملها . ولها أن تستخدم عددا من العمال من متخرجيها السابقين أو غيرهم في تلك المعامل .

• يجرى تشغيل المعامل تحت مسئولية لجنة مؤلفة من مدير المدرسة ومحاسبها ومدير الأعمال الفنية فيها .

• بعد تنزيل جميع نفقات الاستثمار توزع الأرباح الصافية كما يلي :

تؤخذ حصة لتوسيع رأس المال الدائمى ويوزع الباقي بين الطلاب المتفوقين الذين يساهمون في الإنتاج والموظفين والمعلمين الذين يضطرون إلى الاشتغال خارج أوقات الدوام الاعتيادى بغية إنجاز الأعمال في المعامل .

• على اللجنة التي تشرف على الأعمال الآتفة الذكر أن تقدم تقريرا عن أعمالها في نهاية كل سنة وأن تقترح كيفية توزيع حصص الأرباح العائدة لتوسيع رأس المال والطلاب والموظفين والمعلمين . توزع هذه الأرباح بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف .

• ان ما يصيب كل طالب من أرباح الإنتاج يحفظ باسمه ، على أن يسلم اليه دفعة واحدة عند تخرجه من المدرسة تسهيلا لقيامه بالعمل الحر .

* ان المصنوعات المتراكمة في المدارس الصناعية عند نشر هذا القانون تسعر من قبل لجنة فنية وتسجل باعتبارها رأس مال سابق في ميزان الحسابات وتباع في معرض دائمى أو مؤقت. ان أثمان هذه المصنوعات تخصص بجمعها لشراء المواد الاولية أو الآلات والأدوات التى تحتاج إليها المعامل .

القرار الوزارى رقم ١٩٢ — : الصادر فى ٣/٣/١٩٤٨ يتألف من ٢٥ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : رأس المال (٣ مواد) — الفصل الثانى : اللجنة الإدارية (مادة واحدة)
الفصل الثالث : الأحكام المالية (١٣ مادة) — الفصل الرابع : المرسية (٤ مواد) —
الفصل الخامس : توزيع الأرباح (٣ مواد) .
فيما يلى أهم أحكام هذه المواد :

رأس المال — : يتألف حساب رأس المال فى كل مدرسة صناعية من العناصر التالية:
(أ) رأس المال السابق الناجم عن بيع المصنوعات المتراكمة فى تلك المدرسة عند نشر القانون رقم ١٥٤ والمصنوعات المتراكمة لحين وضع هذا القرار موضع التنفيذ . يتم البيع بمعرفة اللجنة الإدارية .

(ب) رأس المال المبنوح كأعانة من الموازنة العامة .

(ج) رأس المال الإضافى الناجم عن حصص الأرباح المخصصة لزيادة رأس المال :

* فى حال حدوث خسائر تحيق الخسارة السنوية بناء على تقرير من اللجنة الإدارية شريطة عدم توزيع حصص أرباح على الطلاب والموظفين والمعلمين فى تلك السنة . وتحسم الخسارة من حساب رأس المال بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية .
* يستعمل رأس المال فى تمويل الأشغال ك شراء الآلات والأدوات والمواد الاولية وصرف أجور العمال وتأدية نفقات الاستئجار . ويجب الاحتفاظ بأموال نقدية جاهزة لا تقل دائماً عن ١٠ ٪ من رأس المال و ١٠ ٪ من حصص أرباح الطلاب المحفوظة لحسابهم .

توقف الأشغال بصورة اضطرارية اذا بلغت قيمة المصنوعات (حسب سعر كفتها) غير المباعة ٢٥ ٪ من رأس المال .

الرمظام المالية : — تجرى مبيعات الآلات والأدوات والقطع التبديلية واللوازم والمواد

الأولية بمعرفة اللجنة الإدارية بصفتها لجنة مباحة أو لجنة مناقصات، على أن تتقيد بالأحكام القانونية المرعية الاجراء في مشتريات الدوائر الرسمية .

• تحدد أسعار مصنوعات مدارس الصنائع وتباع بمعرفة اللجنة الإدارية، على أن يراعى في تحديد هذه الاسعار التكلفة الحقيقية للإنتاج من جهة وأسعار المصنوعات المماثلة لها في الأسواق المحلية في بيع الجملة أو المفرق من جهة ثانية .

• يمنح طلاب المدرسة نصف الأجور التي يستحقها العمال الخارجيون المائلون لهم بالكفاة ويعطى كل عامل خارجي وكل طالب بطاقة عمل أسبوعية أو شهرية تسجل فيها بمعرفة معلم الحرفة ساعات العمل الفعلية . ويمسك معلم الحرفة دفترًا بساعات العمل واسماء العمال والطلاب تحت إشراف رئيس الدروس الفنية ومراقبته ويرسل صورة عنه لمدير المدرسة ومحاسبها مرة في كل شهر يتضمن حركة العمل الشهرية عن طريق رئيس الدروس الفنية .

توزيع الأرباح : - يشترك طلاب الصفين الثالث والرابع في أشغال معامل مدارس الصنائع وتحسب أجورهم حسب مساهمتهم في العمل وتنتهي اللجنة الإدارية مشروع توزيع الأرباح بعد تحديد مقدارها الصافي .

يقتطع من الأرباح ١٠ ٪. لزيادة رأس المال ونسبة مئوية ثانية يحددها وزير المعارف في كل سنة توزع بين مدير المدرسة ومحاسبها وموظفيها الذين ساهموا في العمل . ويوزع الباقي بين الطلاب ومعلمي الحرف لإستنادا إلى ساعات العمل الفعلية . وتمرة أجور الساعات .

يسمح لمعامل المدرسة عند الضرورة المبرمة وبموافقة وزير المعارف أن تشتغل باستثمار رأس المال الدائم في العطلة الصيفية ضمن أحكام هذا القرار .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

صدرت أنظمة جديدة لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية ، وصدر مرسوم بإحداث صف خاص في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ - نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

يتضمن المرسوم ١٣٥ الصادر في ١٨ / ١ / ٩٥٠ نظاما جديدا لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية يقوم مقام النظام ١٨٢ الصادر في ٢٠ / ٢ / ١٩٤٥

يتألف النظام الجديد من ٦٨ مادة موزعة على تسعة فصول . وأما التعديلات التي يتضمنها النظام الجديد — بالنسبة إلى النظام القديم — فتتضمن بما يلي : —

أولاً عامّة : — أن الدراسة والمعيشة في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على نفقة الحكومة . فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية الضرورية، وتقوم بمداواتهم حين الحاجة . كما يعطى الطلاب — عدا ذلك — تعويضاً سنوياً مقطوعاً يحدد مقداره بقرار وزاري يدفع لهم مشاهرة من بدء السنة الدراسية الأولى حتى غاية أيلول من سنة تخرجهم من المدرسة . (المادة ٤)
(أن الفقرة الأخيرة ما كانت موجودة في النظام القديم) .

شروط قبول الطموب : — يجب أن لا يقل عمر الطالب عن الخامسة عشرة ولا يزيد على العشرين في نهاية سنة القبول
(أن السن الأعظم للقبول كان في النظام القديم ١٩ سنة)

واجبات الطموب : — أضاف النظام الجديد على واجبات الطلاب ما يلي : —
يجب على طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية أن يحضروا إلى مدرستهم يوم الافتتاح الذي يعلن عنه في حينه . وكل طالب يتأخر عن الحضور ١٥ يوماً ، بدون عذر شرعي لا يقبل في المدرسة في تلك السنة (المادة ١١)

انترسات — علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ببعض الأعمال الحرة ، كطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة رسائل ، والأشغال بالرسم والنحت والموسيقى والتثليل ، وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتثيلية واللجان الأدبية والعلمية .

على إدارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثال هذه الأعمال الحرة وتأليف الجمعيات المفيدة (الأدبية والاجتماعية والفنية) بغية تقوية خصال الأقدام والابتكار في نفوس الطلاب وتعويدهم الأعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة . (المادة ٢١) .

(أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، ما كانت موجودة في النظام القديم) .

توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم (الجدول رقم ٣٠) أن التدريسات في صفوف دور المعلمات الابتدائية توجه

المواد	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
الديانة والأخلاق	١	١	٠
اللغة العربية	٥	٣	٢
اللغة الأجنبية	٥	٣	٠
التاريخ	٢	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٠
الرياضيات	٤	٣	٠
الفيزياء والكيمياء	٣	٣	٢
التاريخ الطبيعي وحفظ الصحة	٢	٢	٢
الزراعة النظرية	٠	١	٢
المجموع	٢٤	٢٠	١٠
علم الاجتماع	٠	٠	٢
علم النفس العام والتربوي	٢	٢	١
المنطق وأصول العلوم	٠	٠	٢
التربية وأصول التدريس	٠	٢	٣
التمارين المهنية	٠	٢	٨
المجموع	٢	٦	١٦
الرسم	٢	٢	٢
الأشغال	٢	٢	٢
الرياضة البدنية	٢	١	١
الموسيقى	١	١	١
الحط	١	٠	٠
الأعمال الزراعية	٠	٢	٢
المجموع	٨	٨	٨
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤

يترك لإدارة المدرسة أمر تقدير إعطاء دوسين في الأسبوع في الرياضيات آوفى التاريخ والجغرافيا لطالبات حلة شهادة الصدايح للبنات في الصف الأول فقط بدلا عن درس الأشغال وذلك حسب الحاجة

(الجدول رقم ٣٠)

توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

نحو حاجات مدارس البنات الابتدائية وتكيف بما تقتضيه الفنون البيتية والأشغال النسوية بوجه عام . ويستعاض فيها عن الدروس والتطبيقات الزراعية بدروس وأشغال في تدير المنزل وتربية الأطفال . (المادة ٢٢) .

• يتمرن طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على التعليم في المدارس الابتدائية والأولية خلال السنة الأخيرة من دراستهم مدة أسبوعين منفصلين ، ويخصص الأسبوع الأخير لفحص الطلاب بالتطبيقات المسلكية وتجري هذه الفحوص العملية قبل امتحان آخر السنة . (المادة ٢٣)

• يقضى طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية خلال إحدى العطل الصيفية من سنى الدراسة شهرا كاملا في مخيم كشفى يتمرنون فيه على الاعمال الكشفية والألعاب الرياضية تمرنا تاما ويدرسون خلال ذلك البيئة الطبيعية والاجتماعية درسا وافيا . (المادة ٢٤)

الامتحانات والافئبارات : — يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين : —

- أ — أن يحصل الطالب على معدل عام قدره (٦٠) درجة .
- ب — أن لا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) في دروس التربية وأصول التدريس وعلم النفس والتطبيقات المسلكية وعن (٤٠) درجة في كافة الدروس الأخرى . (المادة ٣٢)
- (ان النظام القديم كان يشترط الحصول على ٦٠ في اللغة العربية ودروس التربية و ٥٠ في الدروس الأخرى) .

• إذا كان عدد المواد (التي درجتها النهائية دون درجة النجاح) يتراوح بين المادة الواحدة والأربع المواد ، يمكن لمجلس المدرسين أن ينظر في حالة الطلاب القريبة من حدود النجاح وأن يقرر مساعدتهم في مادة أو مادتين على أن يبلغ عندئذ المعدل العام الدرجة المطلوبة للنجاح . ولا يستفيد الطالب من هذه المساعدة إلا مرة واحدة في الدورة الأولى أو في الدورة الثانية . (المادة ٣٣)

• إذا استفاد الطالب من المساعدة المنصوصة في المادة السابقة وبقيت درجته في درس واحد أو في درسين دون الحد الأدنى المطلوب للنجاح وكان معدله العام لا يقل عن ستين ، سمح له باعادة فحصه في الدورة الثانية في الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما . (المادة ٣٤)

• يرسب في صفة نهائيا : —

- أ - كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره ستون .
- ب - كل طالب لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح بعد تطبيق المادة ٣٣ في ثلاثة دروس أو أكثر .
- ج - كل طالب أعاد فحصه في الدورة الثانية في الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما ولم يحصل على الدرجة المطلوبة للنجاح في كل منهما . (المادة ٣٥)
- (كان النظام القديم يعتبر الطالب راسبا إذا لم يحصل الحد الأدنى للنجاح في درسين أو أكثر) .
- الانضباط : - إذا غاب الطالب عن المدرسة بدون عذر شرعى يوما واحدا للمرة الأولى ينبه . وإذا تكرّر غيابه من يومين إلى أسبوع فيؤخّر . وإذا زاد غيابه عن أسبوع وقل عن شهر فينذر وفي هذه الأحوال كلها يحسم منه القسط اليومي بمقدار الأيام التي تغيب فيها . (المادة ٤٦)
- * ان كل طالب يقل عدد أيام دوامه عن (١٥٠) يوما في السنة يحرم دخول امتحان تلك السنة ، مهما كان عذره . ويعتبر التغيب عن خمسة دروس أو تمارين أو اجتماعات مهما كان نوعها معادلا لغياب يوما واحد . (المادة ٤٧)
- هيئة الإدارة والتعليم : - تتألف هيئة الإدارة والتعليم في دور المعلمين والمعلميات الابتدائية من المدير ومعاون المدير ورئيس الدروس المسلكية والمدرسين ومراقبي القسم الداخلي وطبيب وأمين سر (كاتب) أو أكثر ومحاسب ومأمور للمستودع . (المادة ٤٨)
- * المدير مسؤول عن إدارة المدرسة وتوجيهها العام ومراقبة سير التدريس فيها . وهو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين ولجنة الانضباط والمبايعات ومرجع جميع موظفي المدرسة ومستخدميها . (المادة ٤٩)
- * معاون المدير يساعد المدير في أعماله المختلفة ويقوم بالأعمال التي يعهد إليه بها وينوب عنه عند غيابه . (المادة ٥٠)
- * رئيس الدروس المسلكية يقوم بإرشاد الطلاب وتنظيم دراساتهم وتمرينهم ويشرف على سير الدروس المسلكية والتوجيه التربوى في المدرسة بصورة عامة . (المادة ٥١)
- * مراقب القسم الداخلي مسؤول عن جميع الأعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية وهو يراقب أعمال الخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم وتنظيم الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام . (المادة ٥٢)

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الريفية

صدر نظام خاص بدور المعلمين والمعلمات الريفية ، بالمرسوم رقم ١٩٥ المؤرخ بتاريخ ١٥/٩/١٩٤٠ .

يتألف هذا النظام من ٦٣ مادة ، موزعة على تسعة فصول . ومعظم هذه المواد تماثل ما جاء في نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، ولا تختلف عنها إلا في الأمور التالية :
أهمّ عامّة - تؤسس دور المعلمين والمعلمات الريفية بغية تنشئة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج إليهم المدارس الريفية (المادة ١) .

مدة الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية ثلاث سنوات ، تلي الصف الثاني من المدارس المتوسطة (المادة ٢)

إن دور المعلمين والمعلمات الريفية هي مدارس داخلية ولا يقبل فيها طلاب خارجيون (المادة ٣) .

شروط قبول الطموب - لا يقبل أحد في دور المعلمين والمعلمات الريفية ما لم يكن من أبناء الأرياف ومستجماً الشروط الأساسية التالية :-

أ - أن يكون حائزاً شهادة الدراسة الابتدائية ومتمماً دراسة سنتين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة .

ب - ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد على التاسعة عشرة في نهاية سنة القبول .

ج - أن يكون قوى البنية تام الحواس ، خالياً من النواقص والعاهات البدنية ، سالماً من الأمراض السارية . (المادة ٦)

التدريبات - ترمى الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية إلى ثلاث غايات رئيسية :
أ - توسيع معلومات الطلاب وتقوية ثقافتهم العامة .

ب - اكسابهم المعلومات الزراعية والمسلكية الضرورية لمهنة التعليم في المدارس الريفية .

ج - تدريبهم على الأعمال الزراعية وأعمال التربة والتعليم تدريباً فعلياً . (المادة ١٩)

إن توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الريفية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم (الجدول رقم ٣١) . أن التدريسات في صفوف دور المعلمات الريفية توجه نحو حاجات مدارس البنات الريفية وتكيف وفق ما تقتضيه الفنون البيتية والأشغال النسوية

لريفية بوجه عام . ويستعاض فيها عن قسم من الدروس والتطبيقات الزراعية بدروس وأشغال في تربية الطفل وتداير المنزل . (المادة ٢٢)

روسمانات — إن أعلى درجة للنجاح في الامتحانات والاختبارات هي درجة المائة وأدنى درجة للنجاح في المواد الزراعية والمسلكية (أى في علم النفس والتربية وأصول التدريس والتطبيقات المسلكية والعلوم الزراعية والأعمال الزراعية) هي الخمسون أما المواد الأخرى فيكتفى بدرجة الأربعين (المادة ٢٩) .

• يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين :

أ — أن يحصل الطالب على معدل عام قدره ٦٠٠ ، درجة .

ب — ألا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن ٥٠٠ ، في دروس التربية وأصول التدريس وعلم النفس والعلوم الزراعية والأعمال الزراعية والتطبيقات المسلكية وعن ٤٠٠ ، درجة في كافة الدروس الأخرى (المادة ٣٢) .

أهمام انتقالية — علاوة على حملة شهادة الدراسة الابتدائية من أبناء الارياف الذين أتموا دراسة سنتين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة يقبل في دور المعلمين والمعلبات الريفية خلال العام الدراسي ١٩٤٩/١٩٥٠ حملة شهادة الدراسة المتوسطة المهنية على أن يدرس هؤلاء سنتين وفق جدول الدروس الملحق : د الجدول ٣٢ ، وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين والمعلبات بالسرعة المطلوبة .

٣ - نظام الاصغاء العام

دور المعلمين والمعلبات الريفية

إن المرسوم رقم ٤٩٥ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٥١ يقرر نظام الامتحان العام لدور المعلمين والمعلبات الريفية .

يتألف هذا النظام من ١٩ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :
يمنح وزير المعارف « شهادة أهلية التعليم الريفي » بعد النجاح في الامتحان النهائي الذي يجرى لهذا الغرض وفق الأحكام المبينة في هذا النظام . د المادة ١ ،
يقبل في هذا الامتحان طلاب وطالبات الصف الأخير د من صفوف الدورة الانتقالية والدوره الدائمة ، من دور المعلمين والمعلبات الريفية ، شريطة أن يكونوا قد نجحوا في امتحانات نصف السنة وفي الاختبارات الشفهية والكتابية للصف المذكور (المادة ٢) .

الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
٠	٠	١	الديانة والمعلومات الاخلاقية
٢	٤	٤	اللغة العربية
٠	٢	٥	اللغة الأجنبية
٠	٢	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٤	الرياضيات
٢	٢	٠	علم النفس ومبادئ العلوم
٢	٢	٠	تربية عامة وأصول التدريس
٤	٠	٠	التطبيقات المسلكية
٠	١	١	الرسم
٠	١	١	الموسيقى
٠	١	١	الرياضة البدنية
٦	٥	٥	العلوم الزراعية
١	١	٠	تربية الدواجن والنحل
١	١	٠	تربية الماشية
٢	٠	٠	الحشرات والأمراض النباتية
٢	٢	٠	الصناعات الزراعية والريفية
٧	٦	٦	الزراعة العملية
٢	٢	٤	العلوم الطبيعية
١	٠	٠	علم الاجتماع الريفي
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٣١) - توزيع الدروس في دور المعلمين الريفية

الصف الأول	الصف الثاني	
٤	٢	اللغة العربية
٢	٠	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	الرياضيات
٢	٢	الطبيعات
١	٢	التربية وعلم النفس
١	٢	أصول التدريس
٠	٤	التطبيقات المسلكية
٢	٠	الرسم
١	٠	الموسيقى
١	١	الرياضة البدنية
٦	٦	العلوم الزراعية
١	١	تربية الدواجن والنحل
١	١	تربية الماشية
١	١	الحشرات والأمراض النباتية
٢	٢	الصناعات الزراعية
٧	٧	الزراعة العملية
٠	١	علم الاجتماع الريفي
٣٤	٣٤	المجموع

(الجدول رقم ٣٢) - توزيع الدروس في دورة الانتقال

لدور المعلمين الريفيّة

تؤلف امتحانات شهادة دور المعلمين الريفية (لسلك من الدورة الانتقالية والدائمة)
من المواد التالية :

الدورة الدائمة	الدورة الانتقالية
١ - الديانة	١ - الديانة
٢ - اللغة العربية	٢ - اللغة العربية
٣ - الرياضيات	٣ - الرياضيات
٤ - العلوم الطبيعية	٤ - الطبيعيات
٥ - علم النفس	٥ - علم النفس
٦ - التربية وأصول التدريس	٦ - التربية وأصول التدريس
٧ - علم الاجتماع الريفي	٧ - علم الاجتماع الريفي
٨ - التطبيقات المسلكية	٨ - التطبيقات المسلكية
٩ - العلوم الزراعية	٩ - العلوم الزراعية
١٠ - تربية الدواجن والنحل وتربية الماشية والأمراض النباتية	١٠ - تربية الدواجن والنحل وتربية الماشية والأمراض النباتية
١١ - الصناعات الزراعية والريفية	١١ - الصناعات الزراعية
١٢ - الزراعة العملية	١٢ - الزراعة العملية
	١٣ - الرياضة البدنية

تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً ، إلا في التطبيقات المسلكية والزراعة العملية
والرياضة البدنية ، فتكون عملية .

ويؤخذ بنظر الاعتبار في التطبيقات المسلكية والزراعة العملية والرياضة البدنية أعمال
الطالب خلال العام الدراسي الأخير من دراسته ، فيجعل من مجموع درجات هذه المادة
٥٠ درجة لأعمال السنة و ٥٠ درجة لامتحان الأخير . (المادة ٤)

توضع أسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم
الامتحان . (المادة ٥)

يستهدف في وضع الأسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات
الفكرية والاستعدادات المسلكية من جهة أخرى . (المادة ٦)

تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر حتى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان ما لم يحصل أولاً على ٥٠ درجة في كل فحص وثانياً على ٦٠ بالمائة من مجموع الفحوص . عند حساب الدرجات تضاعف الدروس الأساسية الآتية : التطبيقات المسلكية والزراعة العملية . (المادة ٩)

٤ - أُمُرات صف خاص في دور المعلمين والمعلمات

ان المرسوم رقم ١٥١ الصادر في ٢٣/١٠/١٩٥٠ يتضمن أحداث صف خاص في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، وفق الأسس التالية :

يحدث في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية صف خاص لحملة شهادة الدراسة الثانوية ويدرس هؤلاء سنة واحدة وفق جدول توزيع الدروس التالي :

عدد الساعات	المادة	عدد الساعات	المادة
٢	علم نفس الطفل		الديانة (ارشاد أخلاقي واجتماعي
٣	أصول التربية والتدريس	١	وتذكير بالعبادات العملية)
٨	تطبيقات دراسية	٢	اللغة العربية (نصوص)
٢	الرسم	٢	اللغة الأجنبية (نصوص)
٢	الأشغال اليدوية	٢	الطبيعيات (نظري وعملي)
٢	الموسيقى والنشيد	٢	تسريح عملي وصحة مدرسية
٢	الرياضة البدنية		معلومات زراعية (أو تدبير
		٢	منزلي)
٣٤	بمجموع الساعات الاسبوعية	٢	معلومات حقوقية واجتماعية

يقبل في هذا الصف الطلاب والطالبات الحائزون على شهادة الدراسة الثانوية على شريطة ألا تقل أعمارهم عن السابعة عشرة ولا تزيد على الثانية والعشرين في نهاية سنة القبول .

• عند عدم توفر العدد الكافي من طالبات الدخول لهذا الصف من حملة شهادة الدراسة الثانوية ضمن شرط السن المحدده أعلاه ، يمكن قبول طالبات المعلمين والمعلمات من حملة شهادة الدراسة الثانوية الراغبين في دخول هذا الصف (وسنهم أكثر من ٢٢ سنة) ، على شرط توفر الشرطين الآتيين : -

أ - ألا تتجاوز سنهم الخامسة والعشرين ونهاية سنة القبول .

ب - أن تكون قد سبقت لهم خدمة في التعليم الابتدائي مدة سنتين على الأقل .
(المادة ٢)

امتحان طلبة الصف الخاص

ان المرسوم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٥١ يحدد نظام امتحان طلاب الصف الخاص
الآنف الذكر ، لنوال شهادة أهلية التعليم الابتدائي .
تتألف امتحانات هذا الصف من المواد التالية :

١ - الديانة .	٨ - التطبيقات الدراسية .
٢ - اللغة العربية .	٩ - المعلومات الزراعية (للبنين)
٣ - الطبيعيات (نظري وعملي)	تدبير المنزل (للبنات) .
٤ - التشريح والصحة .	١٠ - الرسم .
٥ - المعلومات الحقوقية والاجتماعية .	١١ - الأشغال اليدوية .
٦ - علم نفس الطفل .	١٢ - الرياضة البدنية .
- أصول التربية والتدريس .	١٣ - الموسيقى والشيد .
	(المادة ٢)

عند حساب الدرجات تمناعف درجات الدروس الأساسية الآتية : (المادة ٣)

١ - المعلومات الحقوقية والاجتماعية	٣ - أصول التربية والتدريس .
٢ - علم نفس الطفل .	٤ - التطبيقات الدراسية .

٦ - الجامعة السورية

صدرت أنظمة جديدة لكليات الحقوق والطب والآداب والعلوم ونظام جديد
للإمتحانات والمنح الجامعية

١ - نظام كلية الآداب

صدر نظام جديد لكلية الآداب بالمرسوم رقم ٥٠٠ المؤرخ ٧/١١/١٩٤٩ ، قام مقام
النظام الذي كان تقرر بالمرسوم ١٠٠٥ الصادر في ١٩/١٠/١٩٤٦

يتألف هذا النظام من ٣٧ مادة ، معظمها يماثل مواد نظام كلية العلوم — الذي كان صدر قبله — تمام المائة . وأما المواد التي تختلف عنها فتتخصص بما يلي : —

أقسام الكلية : — تشمل كلية الآداب في الجامعة السورية على الأقسام الآتية : —
١ — قسم اللغة العربية ، ٢ — قسم الفلسفة ، ٣ — قسم التاريخ ، ٤ — قسم الجغرافية ،
٥ — قسم اللغات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى ، وفروع لها ومعاهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١)

الرتب العلمية والإشراف : — تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الآداب رتبة الإجازة « الليسانس في الآداب » ويجوز إحداث رتب عليية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ، ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . (المادة ٥)

تألف الإجازة في الآداب لكل قسم من أقسام الكلية من أربع شهادات دراسية عالية يحصل عليها الطلاب حسب الترتيب المبين فيما يلي :

(أ) شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة العربية :

- ١ — شهادة في الثقافة العامة (علم اجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)
- ٢ — شهادة في تاريخ العرب والإسلام ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كإدلة متممة .
- أو شهادة في آداب إحدى اللغات الأجنبية ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كإدلة متممة .
- أو شهادة في اللغات السامية ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كإدلة متممة .
- ٣ — شهادة في علوم اللغة العربية .
- ٤ — شهادة في آداب اللغة العربية .

(ب) شهادة الدراسة العالية لقسم الفلسفة :

- ١ — شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)
- ٢ — شهادة في علم النفس العام والأخلاق (مع اختيار علم الجمال أو علم التربية كإدلة متممة)
- ٣ — شهادة في الفلسفة العامة والمنطق .
- ٤ — شهادة في تاريخ الفلسفة والفلسفة العربية .
- (ج) — شهادات الدراسة العالية لقسم التاريخ :

- ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة) .
- ٢ - شهادة في التاريخ القديم .
- ٣ - شهادة في تاريخ العرب والاسلام وأوروبا في القرون الوسطى .
- ٤ - شهادة في التاريخ الحديث ، مع جغرافية سورية والبلاد العربية كمادة متممة .
- (د) - شهادات الدراسة العالية لقسم الجغرافية :
- ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة) .
- ٢ - شهادته في الجغرافية البشرية والاقتصادية ، مع موضوع من التاريخ الحديث كمادة متممة .

- ٣ - شهادة في الجغرافية الطبيعية .
- ٤ - شهادة في الجغرافيا الاقليمية وجغرافية سورية والبلاد العربية .
- (هـ) - قسم اللغات : - لا يمنح قسم اللغات في الوقت الحاضر رتبة الاجازة في الاداب ويقتصر على اعداد الطلاب للحصول على شهادات الدراسة العالية التالية :
- شهادة في آداب اللغة الانكليزية
- » » » الفرنسية
- » » » احدى اللغات الحية

شروط الانتساب - يشترط في انتساب الطالب الى كلية الآداب أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية السورية (فرع الآداب أو فرع البنات) أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها . (المادة ٩) .

اللغات الأجنبية - يتلقى طلاب الشهادة الأولى لكل قسم من أقسام الكلية عدداً من الدروس في اللغة العربية وفي إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية . ويعين مجلس الكلية عدد هذه الدروس ويتقدم الطلاب الى الاختيار في هاتين المادتين في السنة التي يتقدمون فيها الى امتحان الشهادة الأولى ، ولا يسمح للطلاب أن يتقدم الى امتحان الشهادة الثانية مالم ينجح في اختيار هاتين المادتين . (المادة ١٥)

يتلقى طلاب الشهادات الثانية والثالثة والرابعة لكل قسم من أقسام الكلية دراسات بلغة أجنبية (فرنسية أو انكليزية) وتجرى المناقشات والاختبارات في هذه الدراسات باللغة الأجنبية . وتكون هذه الدراسات في قسم اللغة العربية موجهة الى الآداب الفرنسي أو الانكليزي . (المادة ١٦)

٢ - نظام كلية العلوم

صدر نظام جديد لكلية العلوم ، بالمرسوم رقم ٢٨٩ المؤرخ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٤٩ يقوم مقام المرسوم رقم ١٠٠٢ المؤرخ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٤٦ .
يتألف هذا النظام من ٦٤ مادة ، ٣٦ منها تعود إلى كلية العلوم نفسها ، و ٢٨ الباقية تتضمن نظام شهادة العلوم الفيزيائية والحيوية التي تؤهل حاملها للانتساب إلى كلية الطب .
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص فيما يلي (وهي تتجه نحو نظام الشهادات ، المرعية في الكليات الفرنسية) :

أقسام الكلية - تشتمل كلية العلوم في الجامعة السورية على الأقسام الآتية : -
١ - قسم الرياضيات - ٢ - قسم الفيزياء - ٣ - قسم الكيمياء - ٤ - قسم علم الحيوان - ٥ - قسم علم النبات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى وفروع لها ومعاهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

مجالس الأقسام - يتألف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرأسه أعلام مرتبة ودرجة ، وفي حال تساوى المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم ، ويرأس العميد مجلس القسم الذي ينتمى إليه . (المادة ٢) .

• يقدم مجلس القسم إلى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيهم وابتدائهم إلى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والأساتذة الزائرين ، وبوجه عام بجميع الشؤون التي تتعلق بالدراسة وبالقائمين بالتدريس في القسم (المادة ٣) .

يقوم مجلس كل قسم بوضع نظام امتحانات شهادته . ويعمد في نهاية كل سنة دراسية إلى وضع المناهج ، وتحديد عدد الساعات الأسبوعية لكل شهادة على أن لا تقل عن العشرة ، وتوزيع الدروس والتمرينات العملية للسنة التالية ، وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس الكلية عليها (المادة ٤) .

الرتب العلمية والشهادات - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية العلوم رتبة الاجازة (الليسانس) في العلوم ويجوز إحداث رتب عليية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية (المادة ٥) .

تتألف الأجازة في العلوم من أربع شهادات دراسة عالية حسب التوزيع التالي : —
(أ) — الأجازة في العلوم الرياضية ، وتتألف من :

١ — شهادة دراسية عالية في الرياضيات والفيزياء (ر . ف .)

٢ — شهادة دراسية عالية في الفيزياء العامة .

٣ — شهادة دراسية عالية في الحساب التفاضلي والتفاضلي .

٤ — شهادة دراسية عالية في الميكانيك العقلي أو في علم الفلك أو في الهندسة العالية .

(ب) الأجازة في العلوم الفيزيائية ، وتتألف من :

١ — شهادة دراسية عالية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء د . ف . ك .

٢ — شهادة دراسية عالية في الفيزياء العامة .

٣ — شهادة دراسية عالية في الميكانيك العقلي أو الكيمياء التطبيقية أو الكيمياء الفيزيائية

(ج) — الأجازة في العلوم الطبيعية :

١ — شهادة دراسية عالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية (ع . ف . ك ط .)

٢ — شهادة دراسية عالية في علم الحيوان .

٣ — شهادة دراسية عالية في علم النبات .

٤ — شهادة دراسية عالية في الكيمياء العامة أو في الكيمياء الحيوية أو في علم الحياة

العامة أو في علم الفلسفة العامة أو علم طبقات الأرض .

ولا يشترط الترتيب في الحصول على هذه الشهادات ، إلا في الشهادة الأولى من كل مجموعة

وتسمى هذه الشهادات الشهادة التحضيرية . (المادة ٦) .

يجوز أحداث شهادات دراسة عالية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على

اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٧) .

تمنح كلية العلوم شهادات الدراسة العالية ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد

الكلية . (المادة ٨) .

شروط الانتساب — يشترط في انتساب الطالب إلى كلية العلوم أن يكون حاصلاً لشهادة

الدراسة الثانوية السورية « الفرع العلمي » أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها
(المادة ٩) .

تحدد أحكام الانتقال إلى كلية العلوم من الكليات والمعاهد العليا الأخرى بنظام خاص
(المادة ١٠) .

الرسوم — تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة في كلية العلوم بمرسوم يصدر
بناء على قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس الكلية (المادة ١١) .

« على كل طالب أن يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها إدارة الجامعة ولا يكون
التسجيل تاماً ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، إلا بعد دفع جميع
الرسوم العامة والخاصة ، (المادة ١٢) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في العلوم أربع
سنوات . (المادة ١٣) .

الامتحانات — يمتحن الطلاب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة في منهاج الشهادة
التي يهيئونها (المادة ١٤) .

« يتلقى طلاب الشهادات التحضيرية دروساً في منطق العلوم وتاريخها يحدد عددها
مجلس الكلية في مطلع كل سنة دراسية ، ويمتاز الطلاب فيها اختباراً كتابياً (المادة ١٥)
« يتلقى طلاب كل شهادة دراسة عالية عدداً من دروس شهادتهم بإحدى اللغتين
الفرنسية أو الانكليزية ، ويعين مجلس القسم المختص عدد هذه الدروس كل سنة ، ويمتاز
الطالب أحد الاختبارات الجزئية الكتابية بإحدى هاتين اللغتين (المادة ١٦) .

« لا تمنح رتبة الاجازة للطالب إلا إذا تقدم برسالة في موضوع اختصاص تابعه مع
أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليها (المادة ١٧) .

« يعقد الامتحان كل سنة على دورتين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل
افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى
مجلس الكلية (المادة ١٨) .

لا يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان أكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة بدورتها، إلا
في الأحوال المنصوص في المادة ٢٢ (المادة ١٩) .

* يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية المقررة في منهاج شهادته مهما كان عذره . أو كل طالب تغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات من التمرينات العملية . أما من تغيب عن ثلاث جلسات أو أقل من التمرينات العملية ، فيسمح له بدخول الامتحان إذا كان قد قام بهذه التمرينات في أوقات أخرى . (المادة ٢٠) .

* لا يدخل امتحان الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحان الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى العميد ، أو الذين راسبوا في امتحان الدورة الأولى ، على ألا يقل مجموع درجاتهم من ربع مجموع النهايات الكبرى (المادة ٢١) .

* إذا راسب الطالب في امتحان إحدى الشهادات ما عدا الشهادة التحضيرية جاز له أن يتقدم في السنة التالية إلى امتحان الشهادة التي راسب فيها ، مع امتحان شهادة أخرى . ولا يسمح للطلاب الذي تكرر رسوبه بالتقدم إلى امتحان أكثر من شهادتين في سنة واحدة (المادة ٢٢) .

* يتألف امتحان كل شهادة من الاختبارات الآتية :-

١ - الاختبار الكتابي - ٢ - الاختبار العملي - ٣ - الاختبار الشفهي

ويتألف كل من هذه الاختبارات من عدة اختبارات جزئية ، يقرر مجلس القسم المختص كل سنة عددها ومددها بموافقة مجلس الكلية (المادة ٢٣) .

* لا يدخل الطالب الإختبار العملي إلا بعد نجاحه في الإختبار الكتابي . ولا يدخل الإختبار الشفهي إلا بعد نجاحه في الإختبار العملي ، فإذا راسب في الإختبار العملي فقد نجاحه في الإختبار الكتابي . وإذا راسب في الإختبار الشفهي جاز له دخول هذا الإختبار وحده في الدورة الثانية ، وإذا راسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الإختبارين الكتابي والعملي (المادة ٢٤) .

* تقدر درجات كل اختبار جزئي من الإختبارات الثلاثة : الكتابية والعملية والشفهية ، من صفر إلى مائة (المادة ٢٥) .

* لا يعد الطالب ناجحاً في الإختبار الكتابي أو العملي أو الشفهي إلا إذا نال على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته وهـ ٢٥ درجة فما فوق في كل من الإختبارات الجزئية التي يتألف منها (المادة ٢٦) .

* تؤلف لجنة الإمتحان في كل مادة من عضوين على الأقل يقترحهما مجلس القسم المختص

• ويوافق عليهما مجلس الكلية . ويكون أحدهما الأستاذ الذي قام بتدريس هذه المادة (المادة ٢٨) .
• يختار مواضيع الإختبار الكتابي الأستاذ الذي قام بتدريس المادة ، وذلك بموافقة رئيس القسم . وأما مواضيع الإختبارين العملي والشفهي فنختارهما اللجنة (المادة ٢٩) .
• يدرس أعضاء لجنة الامتحان برئاسة العميد نتائج كل اختبار ثم تعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية لتصديقها وإقرارها (المادة ٣٠)

• تنشر أسماء الطلاب الناجحين في كل من الإختبارين الكتابي والعملي حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم دون الإشارة إلى مجموع درجاتهم (المادة ٣١) .

• يمنح الناجحون في امتحان شهادة ما مرتبة الشرف إذا نالوا $\geq 80\%$ ، على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ، ومرتبة الامتياز إذا نالوا $\geq 80\%$ ، على الأقل من هذا المجموع ومرتبة جيد إذا نالوا $\geq 70\%$ ، منه على الأقل (المادة ٣٢) .
• تنشر أسماء الطلاب الناجحين في امتحان شهادة ما مرتبة بحسب الدرجات . ويمنح كل منهم شهادة الدراسة العالية التي نجح فيها ، ويشار في القائمة المعلنة وفي الشهادة الممنوحة إلى مرتبة التقدير التي نالها (المادة ٣٣) .

• يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الأربع المطلوبة منهم ، والاجازة في العلوم ، وتذكر في الاجازة أسماء الشهادات الأربع التي تتألف منها وتاريخ نوال كل منها ، ومراتب التقدير المسجلة فيها ، وتكون الاجازة من مرتبة الشرف إذا نال الطالب $\geq 90\%$ ، على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا نال $\geq 80\%$ ، على الأقل من هذا المجموع ومن مرتبة جيد إذا نال $\geq 70\%$ ، منه على الأقل وتذكر هذه المرتبة في الاجازة . (المادة ٣٤) .

نظام شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية — تمنح كلية العلوم شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية التي تؤهل حاملها للانتساب إلى أحد فروع كلية الطب ، وهي الطب ، وطب الاسنان ، والصيدلة . ويوقع هذه الشهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية (المادة ٣٧)
• يتألف مجلس هذه الشهادة من أعضاء هيئة التدريس فيها ويرثسه العميد (المادة ٣٨)
• يقوم مجلس هذه الشهادة بوضع نظام امتحاناتها ويعمد في نهاية كل سنة دراسية إلى وضع المناهج وتوزيع الدروس والتمرينات العملية للنسبة المقبلة وفقا للجدول التالي : —

المادة	النظري	العملي
الفيزياء	٤ ساعات	٤ ساعات
الكيمياء	٤	٤
علم الحيوان	٤	٤
علم النبات	٣	٤
مجموع الساعات	١٥	١٦

وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس الكلية عليها (المادة ٤٠).

• يشترط في انتساب الطالب إلى هذه الشهادة أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية «الفرع العلمي» أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها، وأن يكون قد نال ستين بالمائة على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات الشهادة المطلوبة، على أنه يحق لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يقرر قبول عدد من لم يتوفر فيهم الشرط الأخير وذلك بحسب تسلسل درجاتهم واستيعاب المعامل (المادة ٤١).

• مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة ستة واحدة. (المادة ٤٤).

• يجوز للطالب المنتسب لهذه الشهادة أن ينتسب إلى شهادة الدراسة العالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية، كما يجوز للطالب الحائز عليها والمسجل في إحدى شهادات أجازة العلوم الطبيعية أن يتقدم إلى الامتحانات المتممة لشهادة الدراسة العالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية المقررة في المنهاج، شريطة أن يكون قد وازب على الدروس والتمرينات العملية الإضافية ودفع الرسوم الخاصة بها. (المادة ٤٥).

• يتألف امتحان هذه الشهادة من الاختبارات الآتية. —

د ا، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة الفيزياء.

د ب، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة الكيمياء.

د ج، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة علم الحياة الحيوانية.

د د، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة علم الحياة النباتية.

ويقرر مجلس هذه الشهادة نظام هذه الاختبارات وعددها. وتصبح مقرراته نافذة بموافقة

مجلس الكلية عليها. (المادة ٥٠).

• يحرم الطالب التقدم إلى امتحان هذه الشهادة إذا رسب في أربع دورات امتحانية

(المادة ٥٤).

٣ - نظام كلية الطب

إن نظام كلية الطب مقرر بالمرسوم رقم ٨٤٧ الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٠ . يتألف هذا النظام من خمسين مادة ، موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : فروع السكّاية والمدارس الملحقّة بها (٤ مواد) - الباب الثاني : الرتب العلمية والشهادات (مادّتان) - الباب الثالث : شروط الانتساب والانتقال والرسوم (٨ مواد) - الباب الرابع : التدريس ومناهج الدراسة (٩ مواد) - الباب الخامس : المواظبة والامتحانات (٢٥ مادة) - الباب السادس : أحكام انتقالية وختامية ، وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص بما يأتي :-

فروع السكّاية وملحقّاتها - تشتمل كلية الطب في الجامعة السورية على الفروع والمدارس التالية :

١ - فرع الطب ، ٢ - فرع الصيدلة ، ٣ - فرع طب الأسنان - مدرسة التمريض والقبالة . (المادة ١) .

تلتحق بكلية الطب مشاف تعليمية معدة لتريض الطلاب ترصد مخصصاتها بموازنة كلية الطب التابعة لموازنة الجامعة السورية . ويسمح لطلاب كلية الطب بملازمة مشافى الدولة ومؤسساتها الطبية والصحية من مدنية وعسكرية وسواها من المشافى والمؤسسات الطبية والصحية التي تعترف بها السكّاية أو التي تديرها فنياً ، وذلك وفقاً لنظام وترتيب خاصين تنفق عليهما إدارة كلية الطب والجهة المختصة . (المادة ٢) .

الرتب العلمية والشهادات - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الطب الرتب والشهادات التالية :

١ - دكتوراه في الطب ، تخول حاملها ممارسة مهنة الطب ويتمتع صاحبها بلقب دكتور في الطب .

٢ - أجازة الصيدلة ، تخول حاملها ممارسة مهنة الصيدلة ويتمتع صاحبها بلقب صيدلي كيميائي .

٣ - شهادة دكتور في طب الأسنان تخول حاملها ممارسة مهنة طب الأسنان ويتمتع صاحبها بلقب دكتور في جراحة الأسنان .

٤ - شهادة في التمريض ، تخول حاملتها ممارسة مهنة التمريض ويتمتع صاحبها بلقب ممرضة .

٥ - شهادة في التوليد ، تخول حاملتها ممارسة مهنة القبالة ويتمتع صاحبها بلقب قابلة .

وتمنح السكّاية شهادات اختصاص في فروع الطب المختلفة وفقاً لنظام خاص . (المادة ٥) .

يوقع شهادات الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية ، وشهادات التريض والقبالة رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير المدرسة . وأما شهادات الاختصاص فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية واللجنة الفاحصة . (المادة ٦)

شروط الانتساب والانتقال - يشترط في انتساب الطالب لفرعي الطب والصيدلة أن يكون حاملاً شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية (ف ك ح) من الصف التأهيلي في كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعادلها من شهادات أو مصدقات الجامعات الأخرى . ويقرر هذا التعادل بمجلس الكلية بقرار خاص لكل طلب على حده ، على أن يكون أصحاب هذه الشهادات والمصدقات من حملة شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها . (المادة ٧) يشترط في انتساب الطالب لفرع طب الأسنان أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية و فرع العلوم أو الآداب أو البنات ، أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٨) . يحدد الحد الأعلى للطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى في فروع كلية الطب كما يلي :

فرع الطب خمسون « أربعون سوريون - وعشرة غير سوريين » .

فرع الصيدلة خمسة وعشرون « عشرون سوريون - خمسة غير سوريين » .

فرع طب الأسنان خمسة وعشرون « عشرون سوريون - وخمسة غير سوريين » .

ويمكن قبول الطلاب السوريين في مكان غير السوريين والعكس بالعكس ، عند تقدم عدد

أقل من الطلاب للكراسي المخصصة لإحدى الفئتين . (المادة ٩)

م يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من فرعي الطب والصيدلة من حملة شهادة (ف ك ح) من الصف التأهيلي في كلية العلوم بحسب درجاتهم النهائية ، على أن يكون الخمسون الأول لفرع الطب والخمسة والعشرين الذين يلونهم لفرع الصيدلة . ويفضل في هذا الاختيار الناجحون في الدورة الأولى على الناجحين في الدورة الثانية . ويقبل حملة الشهادات المعادلة لشهادة (ف ك ح) إذا لم يتقدم العدد المطلوب من حملة هذه الشهادة . (المادة ١٠)

م يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من فرع طب الأسنان من حملة الشهادة الثانوية السورية أو الشهادات المعادلة لها بحسب درجاتهم النهائية . وبفضل في هذا الاختيار الناجحون في الدورة الأولى على الناجحين في الدورة الثانية . (المادة ١١)

التدريب ومناهج الدراسة - مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في الطب ست سنوات دراسية ، عدا الصف التأهيلي في كلية العلوم . وتشتمل الدراسة في فرع الطب على المواد التالية :

السنة الأولى : التشريح ، الكيمياء الطبية الحيوية ، الغرائز ، الجنين ، النسيج ، الفيزياء الطبية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثانية : الغرائز ، التشريح ، الجراثيم ، الطفيليات ، التشريح المرضى ، علم الأدوية الأعراض والتشخيص ، اللغة الأجنبية ، ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة .

السنة الثالثة : الأمراض الباطنية ، الأمراض الجراحية ، التوليد ، الجراحة الصغرى ، والتخدير ، أمراض الأطفال ، الأشعة والمداواة الكهربائية ، التشريح الطبي الجراحي ، اللغة الأجنبية وملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة - ملازمة في مخبر التشريح الطبي .

السنة الرابعة : الأمراض الباطنة ، الأمراض الجراحية ، الأمراض النسائية ، أمراض الاذن والانف والحنجرة ، ذنح ، أمراض العين ، أمراض الجلد والأمراض الزهرية ، الطب الجراحي ، اللغة الأجنبية ، ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة وبعض فروع الاختصاص ، ملازمة في مخبر التشريح المرضى .

السنة الخامسة : الأمراض العامة ، علم المداواة ، فن الصحة ، الأمراض العقلية ، الطب الشرعي ومبحث السموم ، تاريخ الطب وآداب الطب ، اللغة الأجنبية ، ملازمة سريرية فن الطب العام والجراحة العامة وباقي فروع الاختصاص .

السنة السادسة : ملازمتان إجباريتان ، الأولى في الطب أو طب الأطفال أو الأمراض الجلدية والزهرية والأعمال المخبرية التابعة لها ، ومدتها نصف سنة - والثانية في الجراحة أو التوليد أو أمراض النساء أو أمراض العين أو أمراض الاذن والانف والحنجرة والأعمال المخبرية التابعة لها ، مدتها نصف سنة .

ويجوز للطالب البقاء في إحدى الملازمتين السنة بكاملها بموافقة مجلس الكلية بعد النظر في استيعاب الشعب المختلفة (المادة ١٥)

• مدة الدراسة للحصول على لقب صيدلي كيميائي ثلاث سنوات ، عدا الصف التأهيلي في كلية العلوم . وتشتمل الدراسة في فرع الصيدلة على المواد الآتية : -

السنة الأولى : - الكيمياء التحليلية ، الجراثيم ، الطفيليات ، تشخيص العقاقير ، الكيمياء الصيدلانية ، الصيدلة الجالينوسية ، علم الأدوية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثانية : - الكيمياء الحيوية ، تشخيص العقاقير ، علم السموم ، الكيمياء الصيدلانية الصيدلانية الجالينوسية ، علم الأدوية ، اللاتينية الصيدلانية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثالثة: — الكيمياء الحيوية ، علم الحياة ، معلومات عن التشريح الصيدلاني وأدب الصيدلة وتاريخ الصيدلة ، الاسعاف الاولى ، الكيمياء الغذائية ، فحص الادوية ، فن الصحة ، اللغة الأجنبية .

وعلى الطالب أن يلازم في إحدى صيدليات العاصمة السورية في خلال سني دراسته بعد الظهر ساعات محدودة وفي خلال شهور معينة تحدد في لائحة الدروس الأسبوعية ، على أن يجرى (فحص التصديق على الملازمة) في نهاية السنة الأخيرة ، وتجدد أحكام هذه الملازمة وفحص التصديق عليها بنظام خاص يصدر بقرار من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .
(المادة ١٦)

* مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في جراحة الأسنان أربع سنوات ، وتشتمل الدراسة في فرع طب الأسنان على المواد التالية :
السنة الأولى : التشريح ، النسيج والجنين ، الفرائز ، الكيمياء العضوية ، تشريح الأسنان مداواة الأسنان ، صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، مبحث المعادن ، اللغة الأجنبية .
السنة الثانية : التشريح الطبي الجراحي ، تشريح المرضى ، الجرائم والطفيليات ، الكيمياء الطبية الحيوية ، الكيمياء التحليلية ، مداواة الأسنان ، صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، اللغة الأجنبية .

السنة الثالثة : الأشعة ، علم الادوية ، أمراض الفم ، جراحة الفم ، مداواة الأسنان صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، تقويم الأسنان ، اللغة الأجنبية . (المادة ١٧)
* لغة التدريس هي اللغة العربية ماعدا بعض الدروس والمحاضرات التي يلقها أساتذة ومحاضرون أجنب ببلغة أجنبية . (المادة ٤)

* اللغة الأجنبية المذكورة في برامج الدراسة هي الفرنسية والانكليزية . وللطالب أن يختار أحديهما وتسرى على دروس هذه المادة جميع أحكام المواظبة والامتحان المطبقة على غيرها من المواد الدراسية . (المادة ١٨)

* يقدم كل من أعضاء الهيئة التدريسية في نهاية كل سنة تقريراً مفصلاً عن دروسه إلى العميد .

ويعرض العميد على مجلس الكلية برامج الدراسة للسنة التالية للوافقة عليها . ويعلم كل أستاذ في بدء السنة لطلاب كل درس منهاج ذلك الدرس . ويكون الطلاب مسؤولين عن

المنهاج بكامله ، دون التقيد بالقدر الذى اختاره للتقرير وتناوله فى محاضراته بالتفصيل .
(المادة ٢٢)

المستويات : — تشمل امتحانات الكلية ما يلى :

١ — الاختبارات ، ٢ — الامتحان النهائى ، ٣ — امتحان الدكتوراه فى الطب
والاجازة فى الصيدلة وطب الأسنان . (المادة ٢٤)

• يجرى لكل مادة دراسية سنوية اختبار فى منتصف السنة الدراسية ، أما المواد
النصف السنوية فلا يجرى لها اختبار . ويحدد عميد الكلية مواعيد هذه الاختبارات ،
وتشكل درجاتها ثلاثين بالمائة من الدرجات المطلوبة للنجاح .
لا يجوز للطالب التغيب من هذه الاختبارات الا لعذر قاهر يقره العميد . وفى هذه
الحال يطلب منه أن يؤدى اختبارا آخر فى موعد يحدده العميد . أما اذا لم يقر عذره فيعطى
صفرا فى الاختبار الذى تغيب عنه . (المادة ٢٥)

• يجرى الامتحان النهائى فى دورتين ، احدهما فى نهاية السنة الدراسية لل مواد السنوية
وفى نهاية النصف الأول من السنة لل مواد النصف السنوية ، والثانية قبل افتتاح السنة
الدراسية التالية لجميع المواد ، على أن تنتهى هذه الدورة الثانية قبل الموعد الذى يحدده
مجلس الجامعة لافتتاح السنة الدراسية .

تشكل الدرجات التى يناها الطالب فى كل مادة سنوية فى الدورة الأولى من هذا
الامتحان سبعين بالمائة من الدرجات المطلوبة للنجاح .
أما الدورة الثانية فدرجاتها مستقلة . (المادة ٢٦)

• يحرم دخول الامتحان النهائى كل طالب مهما كان عذره لا يحضر سبعين بالمائة على
الأقل من مجموع الدروس النظرية لكل مادة وثمانين بالمائة على الأقل من مجموع الدروس
المخبرية أو السريرية لكل مادة أيضا .

ان مراقبة المواظبة من وظائف الهيئة التدريسية وعلى كل عضو من هذه الهيئة أن يقوم
بها بالطريقة التى يقرها بموافقة العميد . (المادة ٢٧)

• تسبق الدورة الثانية دروس عملية إجبارية للراشدين فى الدروس العملية أو الغائبين
من امتحانها فى الدورة الأولى وتستمر شهرا واحدا خلال العطلة الصيفية وينظمها ويعين
وتاريخها عميد الكلية . (المادة ٢٨)

* الامتحانات كتابية وشفوية وعملية يقرها مجلس الكلية في مطلع كل سنة دراسية وينظم جدولها عميد الكلية وتجرى الامتحانات وفقا لما يلي :

- ١ - الامتحانات الكتابية ، يعين مدتها العميد بموافقة مجلس الكلية وتختار أسئلتها اللجنة الفاحصة بموافقة العميد .
- ٢ - الامتحانات الشفهية ، وهي علنية واللجنة الفاحصة حق اختيار الأسئلة وطرحها والمناقشة فيها .

٣ - الامتحانات العملية ، وتتضمن تطبيقات عملية ومخبرية من البرنامج العملي المقرر لجنة الفاحصة حق اختيار الأسئلة وطرحها والمناقشة فيها . (المادة ٣١)

* تقدر درجات امتحان كل مادة من صفر الى مائة . (المادة ٣٢)

* لا يعد الطالب ناجحا في الامتحان النهائي الا اذا نال معدلا عاما قدره ستون بالمائة على الأقل من مجموع درجات المواد ، وخمسين درجة فما فوق في امتحان كل مادة . (المادة ٣٣)

١ - اذا تغيب الطالب في الدورة الاولى عن مادة واحدة أو مادتين لعذر مقبول أو رسب بها ، يقبل في الدورة الثانية لتأدية هذه المادة أو المادتين .

٢ - اذا تغيب الطالب في الدورة الاولى عن أكثر من مادتين لعذر مقبول ، وجب عليه تأدية الدورة الثانية بكاملها .

٣ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى بسبب نقص معدله العام ، وجب عليه أن يعيد في الدورة الثانية امتحانات جميع المواد التي نال بها درجة دون الستين . ولا يعتبر ناجحا في الدورة الثانية إلا إذا نال معدلا عاما قدره ستون بالمائة على الأقل من مجموع درجاته .

٤ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى في أكثر من مادتين ، لم يقبل في الدورة الثانية ، وعليه أن يعيد سنته الدراسية .

٥ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى في السنة التي يعيدها في مادة واحدة أو مادتين ، وجب عليه تأدية الدورة الثانية بكاملها ، فاذا رسب في الدورة الثانية صرف نهائيا من الكلية .

٦ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى في السنة التي يعيدها في أكثر من مادتين ، صرف نهائيا من الكلية .

٧- إذا تغيب الطالب الذى يعيد سنته عن الدورة الأولى أو الثانية لعذر مرضى لا يسمح له بإعادة سنته إلا بقرار من مجلس الكلية . (المادة ٣٤) .

هـ يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد نتائج الامتحانات المرفوعة اليه من اللجان الفاحصة ويصادق عليهما . وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها . ولا يجوز تعديلها بعد ذلك إلا إذا وقع خطأ حسابى ، على أن يصادق مجلس الكلية على هذا التعديل . (المادة ٣٧) .

امتحانات الدكتوراه والامانة - يتألف امتحان الدكتوراه فى الطب من ثلاث جلسات وفق الجدول التالى :

الجلسة الأولى : وتشتمل على امتحان سريرى بالأمراض الباطنة (بما فيها العصبية والعقلية) والأطفال وأمراض الجلد والزهرى ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن أسئلة مختلفة فى الفروع التى ذكرت وفى علم المداواة والقيام بأعمال مخبرية وتفسير نتائج مخبرية
الجلسة الثانية : وتشتمل على امتحان سريرى بالأمراض الجراحية وأمراض الأذن والأنف والحنجرة وأمراض العين ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن أسئلة مختلفة فى الفروع التى ذكرت والقيام بأعمال فى الجراحة الصغرى وتفسير نتائج مخبرية .

الجلسة الثالثة : وتشتمل على امتحان سريرى بالتوليد وأمراض النساء ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن أسئلة مختلفة فى الفروع التى ذكرت والقيام بأعمال ولادية (المادة ٣٦) .

• يشتمل الامتحان السريرى على فحص سريرى وامتحان تلخيصى كما يلى :

الفحص السريرى : ويجرى فى المشافى التابعة لكلية الطب أو التى تحت اشرافها . وعلى الطالب أن يفحص تحت إشراف اللجنة الفاحصة وفى خلال نصف ساعة فقط مريضاً تعينه اللجنة . ثم يوضع الطالب فى مكان خاص ويعطى مدة نصف ساعة أخرى لكتابة مشاهداته عن هذا المريض . ويحق لأعضاء اللجنة فى أثناء فحص المريض أن يوجهوا إلى الطالب أسئلة أخرى وأن يطلبوا منه فحص مريض آخر وإجراء أعمال سريرية واستعمال الآلات وإجراء الاختمة وغيرها وإجراء التحريات المخبرية التى يرون لزوماً لإجرائها .

الامتحان التلخيصى : ويتضمن قراءة المشاهدة ومناقشتها وأسئلة عن المريض الذى فحص وعن المعلومات اللازمة فى ممارسة الطب . ويترك تحديد مدة امتحان كل طالب إلى اللجنة الفاحصة . (المادة ٤٠)

• يتألف امتحان الاجازة في الصيدلة من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الأولى : تحليل حيوى وتحليل كيمى مع التفصيلات — فحص الأدوية في المخبر مع التفصيلات .

الجلسة الثانية : معرفة النباتات والمستحضرات الصيدلانية .

الجلسة الثالثة : استحضارات صيدلانية وأسئلة في علم الأدوية وفن الصيدلة .

(المادة ٤١) .

• يتألف امتحان الاجازة في طب الأسنان من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الأولى : أمراض الفم — الفحص العملى : فحص مريض وانشاء المشاهدة .

الفحص النظرى — أسئلة تتعلق بأمراض الفم .

الجلسة الثانية : جراحة الفم ومداواة الاسنان — الفحص العملى : التخدير والقطع ومداواة الاسنان — الفحص النظرى : أسئلة تتعلق بجراحة الفم ومداواة الاسنان .

الجلسة الثالثة : صناعة الاسنان والتيجان والجسور — الفحص العملى : صنع جهاز ثابت ومتحرك — الفحص النظرى : أسئلة تتعلق بصناعة الاسنان والتيجان والجسور . (المادة ٤٢)

• تجرى امتحانات الدكتوراه في الطب والاجازة في الصيدلة وشهادة الدكتوراه في طب الأسنان في دورتين : الأولى في النصف الثانى من حزيران والثانية في النصف الأول من تشرين الأول، وذلك بحسب جدول يعينه العميد ويعلنه قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل . ويجوز لمجلس السككية بموافقة رئاسة الجامعة تقديم موعد الدورتين الى شباط وحزيران . (المادة ٤٣)

• اذا رسب الطالب في جلسة واحدة في دورة حزيران يعيد الجلسة نفسها في دورة تشرين وإذا رسب في جلبة واحدة في دورة تشرين يعيدها في النصف الثانى من شهر شباط .

أما اذا رسب في أكثر من جلسة في احدى الدورتين ، فعليه أن يعيد الامتحان بكامله في الدورة التالية . (المادة ٤٤)

• لا يعد الطالب ناجحا في هذه الامتحانات الا اذا نال معدلا عاما قدره ستون بالمائة

على الأقل من مجموع درجات الجلسات الثلاث، وخمسين درجة فما فوق في كل جلسة .
(المادة ٤٧) .

• يمنح الناجح في امتحان الدكتوراه في الطب لقب دكتور في الطب وفي امتحان الاجازة في الصيدلة لقب صيدلي كيميائي، وفي امتحان شهادة الدكتوراه في طب الأسنان لقب دكتور في جراحة الأسنان .

وتكون هذه الرتبة من مرتبة الشرف اذا نال الطالب من مجموع درجات سنى دراسته في الكلية معدلا عاما قدره ٩٠ ٪ على الأقل ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال ٨٠ ٪ على الأقل ، ومن مرتبة جيد اذا نال ٧٠ ٪ على الأقل . وتذكر هذه المرتبة في ثبوت الدكتوراه أو الاجازة . (المادة ٤٩)

• لا تمنح للطالب رتبة الدكتوراه في الطب أو الاجازة في الصيدلة أو شهادة دكتور في طب الأسنان الا اذا تقدم ببحث في موضوع اختصاص تابعة مع أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليه . (المادة ١٩) .

٤ - نظام كلية الحقوق

ان المرسوم رقم ٥١٠ المؤرخ في ١١/٧/١٩٤٩ قرر نظاما جديدا لكلية الحقوق ، يقوم مقام النظام الذي كان تقرر بالمرسوم الصادر في ١٩/١٠/١٩٤٦ .

يتألف النظام من ٤١ مادة ، موزعة على ستة أبواب ، تتضمن الأمور التالية :

الباب الأول : أقسام الكلية والرتب والشهادات (٤ مواد) — الباب الثاني : شروط الانتساب والإنتقال والرسوم (٤ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة والمواد الدراسية (١١ مادة) — الباب الرابع : المواظبة والإمتحانات (١٦ مادة) — الباب الخامس : معادلة الاجازة (مادتان) الباب السادس : أحكام ختامية (٤ مواد) .

وأما أهم هذه المواد ، فتتص على ما يلي :

أقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات — تشتمل كلية الحقوق على الأقسام التالية :

١ — قسم الحقوق الخاصة : ويضم الحقوق المدنية ، والأحوال الشخصية ، والحقوق التجارية البرية والبحرية ، وأصول المحاكمات المدنية وطرق التنفيذ ، والحقوق الدولية الخاصة ، والشرعية الإسلامية ، وأصول الفقه ، وتاريخ الحقوق ، والحقوق الرومانية .

٢ - قسم الحقوق الجزائية : ويضم الحقوق الجزائية العامة ، والحقوق الجزائية الخاصة ، وأصول المحاكمات الجزائية ، والطب الشرعي .

٣ - قسم الحقوق العامة : ويضم الحقوق الدستورية ، والحقوق الادارية ، والحقوق الدولية العامة ، ومبادئ الحقوق العامة .

٤ - قسم العلوم المالية والاقتصادية : ويضم الاقتصاد السياسي والعلوم المالية ، والتشريع المالي والتشريع الإجتماعي ، والاحصاء . (المادة ١)

• يتألف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرئسه اعلاهم مرتبة ودرجة . وفي حال تساوى الرتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم ، ويرئس العميد مجلس القسم الذي ينتمى إليه . (المادة ٢)

• يقدم مجلس كل قسم إلى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون التابعين للقسم وترقيتهم وانتدابهم إلى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين وتوزيع الدروس على أعضائه في كل عام ، وتحديد الدروس العملية (التبرينات والمناقشات وحلقات البحث) ، والمواد التي تدرس بلغة أجنبية وتحديد المناهج المواد وتوزيعها على السنين ، وبوجه عام كل ما يتعلق بشئون الدراسة والقائمين بالتدريس في القسم . (المادة ٣) ويتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة في هذه الشؤون .

• تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الحقوق :

١ - رتبة الاجازة (الليسانس) في الحقوق .

٢ - شهادات الاختصاص التالية : (ا) شهادة إختصاص في الحقوق الخاصة .

(ب) شهادة إختصاص في الحقوق العامة . (ح) شهادة إختصاص في العلوم المالية والاقتصادية .

ويجوز إحداث رتب عليية وشهادات أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويوقع إثبات الرتب العلية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . أما إثبات شهادات الاختصاص فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية ورئيس القسم . (المادة ٤)

شروط الانتساب والانتقال والرسوم : يشترط في انتساب الطالب إلى كلية الحقوق ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية (الفرع الأد ، أو فرع البنات) ، أو شهادة

تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٥)
تحدد أحكام الانتقال إلى كلية الحقوق من الكليات والمعاهد العليا الأخرى بنظام
خاص (المادة ٦) .

• تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الحقوق بمرسوم يصدر بناء على
قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس الكلية . (المادة ٧) .
• على كل طالب أن يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها إدارة الجامعة ، ولا يكون
التسجيل تاماً ، ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، إلا بعد دفع جميع
الرسوم العامة والخاصة . (المادة ٨) .

مدة الدراسة والمواد الدراسية : - مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الأجازة في
الحقوق أربع سنوات (المادة ٩) .

تكون الدراسة في السنة الرابعة اختصاصية في أحد فروع الحقوق . وينال الطالب في
نهايتها مع الأجازة شهادة اختصاص في الفرع الذي اختاره .
أما غير السوريين ، فيمكنهم بقرار من مجلس الكلية الحصول على أجازة بدون شهادة
اختصاص ، عند انقضاء السنة الثالثة بنجاح ، على أن يذكر في ثبوت هذه الأجازة أنها لغير
السوريين (المادة ١٠) .

المواد التي تدرس للحصول على رتبة الأجازة في الحقوق هي التالية :

عدد الدروس الأسبوعية

السنة الأولى :

نظري	عملي	
٢	١	١ - الحقوق المدنية
٢	—	٢ - الشريعة الإسلامية
٢	١	٣ - الحقوق الدستورية
٢	١	٤ - الحقوق الجزائية العامة
٢	—	٥ - الاقتصاد السياسي
٣	—	٦ - تاريخ الحقوق
٢	—	٧ - دراسة حقوقية بلغة أجنبية (فرنسية ، إنكليزية)
١٥	٣	المجموع :

السنة الثانية :

عدد الدروس الأسبوعية
نظري عملي

٣	١
٢	—
٣	—
٢	—
٢	١
٢	١
٢	—
٢	—
٢	—

- ١ — الحقوق المدنية
- ٢ — الشريعة الإسلامية
- ٣ — الحقوق الرومانية
- ٤ — الحقوق الجزائية الخاصة
- ٥ — الحقوق الإدارية
- ٦ — الحقوق الدولية العامة
- ٧ — الاقتصاد السياسي
- ٨ — العلوم المالية والتشريع المالي
- ٩ — دراسة حقوقية بلغة أجنبية (فرنسية ، إنكليزية)

المجموع : ٢٠ ٣

السنة الثالثة :

عدد الدروس الأسبوعية
نظري عملي

٣	١
٣	—
٢	—
٣	—
٣	١
٢	١
٢	١
٢	—
١	—

- ١ — الحقوق المدنية
- ٢ — الأحوال الشخصية
- ٣ — أصول الفقه
- ٤ — الحقوق التجارية البرية والبحرية
- ٥ — أصول المحاكمات المدنية
- ٦ — أصول المحاكمات الجزائية
- ٧ — الحقوق الدولية الخاصة
- ٨ — التشريع الإجتماعي
- ٩ — دراسة حقوقية بلغة أجنبية

المجموع : ٢١ ٤

عدد الدروس الأسبوعية

السنة الرابعة

نظري عملي

(١) فرع الحقوق الخاصة :

١	٢	١ - الحقوق المدنية مع التعمق
—	٢	٢ - مقارنة الحقوق المدنية
—	٢	٣ - الأحوال الشخصية وأحكام الوقف الخيري
—	٢	٤ - الحقوق التجارية مع التعمق
—	٢	٥ - أصول المحاكمات المدنية والشرعية والتوثيق
—	٢	٦ - دراسات شرعية إسلامية
١	٢	٧ - الحقوق الدولية الخاصة
—	٢	٨ - الحقوق الجزائية مع التعمق
—	١	٩ - الطب الشرعي
٢	١٧	المجموع :

عدد الدروس الأسبوعية

(ب) فرع الحقوق العامة :

نظري عملي

—	٢	١ - الحقوق الدستورية مع التعمق
—	٢	٢ - مبادئ الحقوق العامة
—	٢	٣ - الحقوق الإدارية مع التعمق
—	٢	٤ - التشريع الإداري السوري
١	٢	٥ - مجلس الشورى والقضاء الإداري
—	٢	٦ - الحقوق الدولية العامة والمنظمات الدولية وخاصة العربية
١	٢	٧ - الحقوق الدبلوماسية والقنصلية
—	٢	٨ - التاريخ السياسي الحديث وخاصة القضايا العربية
٢	١٦	المجموع :

(ج) فرع العلوم المالية والاقتصادية:

عدد الدروس الأسبوعية	نظري	عملي
—	٢	—
١	٢	١
١	٢	١
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—

المجموع : ١٧ ٢

يتلقى طلاب السنة الرابعة مادة بلغة أجنبية يعينها مجلس الكلية كل عام، على أن تكون باللغة الفرنسية في فرع الحقوق الخاصة، وباللغة الانكليزية في فرع العلوم المالية والاقتصادية وياحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية في فرع الحقوق العامة. (المادة ١٢)

* يعرض كل من أعضاء الهيئة التدريسية على مجلس الكلية برامج دروسه الموافقة عليها ويعلن في بدء كل سنة لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المنهاج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل. (المادة ١٨).

المواظبة والامتحانات — يعقد الامتحان كل سنة على دورتين إحداها في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية، وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس الكلية (المادة ٢١)

* يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر خمسين بالمائة على الأقل من مجموع الدروس النظرية والعملية المعينة لصفه مهما كان عذره (المادة ٢٢)

* لا يدخل امتحان الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم امتحان الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى العميد، أو الذين رسبوا في امتحان الدورة الأولى، على ألا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى (المادة ٢٣).

* يكون الامتحان كتابيا في جميع المواد ماعدا الدراسة الحقوقية باللغة الأجنبية التي يكون الامتحان بها شفويا ، وما عدا المواد التالية التي يكون بها كتابيا وشفويا :

السنة الأولى:	الحقوق المدنية	الاقتصاد السياسي
السنة الثانية:	الحقوق المدنية	الحقوق الإدارية
السنة الثالثة:	الحقوق المدنية	أصول المحاكمات
السنة الرابعة:		

فرع الحقوق الخاصة الحقوق الجزائية الحقوق التجارية
فرع الحقوق العامة التاريخ السياسي الحقوق الدولية العامة
فرع العلوم المالية والاقتصادية التشريع المالي السوري الاقتصاد السوري
تقدر درجات الدروس العملية والامتحانات الكتابية والشفوية من صفر إلى مائة (المادة ٢٥)

* يعطى الطالب درجة من صفر إلى مائة عن دروسه العملية وتمرينات ومناقشات ، حلقات بحث ، لكل مادة ، وتتكون الدرجة النهائية لدروس المواد العملية من متوسط مجموع هذه الدرجات . (المادة ٢٦) .

* درجات المواد التي يكون فيها الامتحان كتابيا وشفويا تتكون من متوسط درجتي الكتابي والشفوي .

لا يعد الطالب ناجحا إلا إذا نال على الأقل ٥٠ ٪ ، من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات المواد والدرجة النهائية للدروس العملية ، شريطة أن لا يحصل على أقل من ثلاثين درجة في كل مادة . (المادة ٢٧) .

* الطلاب الذين لا يحصلون على ٥٠ ٪ ، من مجموع النهايات الكبرى المذكورة في المادة السابقة يعتبرون راسبين ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في جميع المواد . أما الذين حصلوا على ٥٠ ٪ ، من المجموع ولم يحصلوا على ثلاثين درجة في بعض المواد ، فيعتبرون مكملين ، ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في هذه المواد . (المادة ٢٨) .

مراتب الشهادات - يمنح الناجحون في امتحانات السنة الرابعة رتبة الاجازة في الحقوق وشهادة الاختصاص في فرعهم . وتكون الاجازة في مرتبة الشرف إذا نالوا ٩٠ ٪ ،

على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات سنى الدراسة الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا نالوا ٨٠ ٪ ، على الأقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد إذا نالوا ٧٠ ٪ ، منه على الأقل . وتذكر هذه المرتبة في ثبوت الاجازة . (المادة ٣٥) .

معارضة الامهانة - رتبة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية لا تعتبر من حيث تولى وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة معادلة لرتبة الاجازة في الحقوق التي تمنحها الجامعة السورية ، إلا بالشروط التي يقررها مجلس الجامعة السورية بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، وذلك بالنسبة إلى كل جامعة غير سورية على حده . (المادة ٣٦)

« يدخل في الشروط المشار إليها في المادة السابقة أن يكون حامل رتبة الليسانس الأجنبية حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو على شهادة معادلة لها وأن يجتاز بنجاح امتحانا في القوانين السورية التي لم تدخل في المواد المقررة للحصول على الليسانس الأجنبية (المادة ٣٧) .

٥ - نظام المعهد العالي للمعلمين

إن المرسوم رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٠ قرر نظاما جديدا للمعهد العالي للمعلمين في الجامعة السورية ، يقوم مقام النظام الذي كان تقرر بالمرسوم ١٠٠٣ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٤٦ .

يتألف هذا النظام من ستة أبواب تتضمن الأمور التالية :

الباب الأول : غاية المعهد وشهادته (٤ مواد) — الباب الثاني : شروط قبول الطلاب (٨ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة وموادها (٦ مواد) — الباب الرابع : واجبات الطلاب (٤ مواد) — الباب الخامس : الامتحانات (٢٢ مادة) — الباب السادس : أحكام انتقالية (٤ مواد) .

وأما أهم هذه المواد ، فتتضمن على ما يلي :

غاية المعهد وأقسامه : — غاية المعهد العالي للمعلمين أن يعدّ المدرسين للتعليم الثانوى في مختلف العلوم والفنون وأن يكون مركزا للدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية . (المادة ١)

لتحقيق هذه الغاية تتألف الدراسة في المعهد العالي للمعلمين من علوم مسلكية واختصاصية

وتمارين عملية . وتنظم فيه بحوث واختبارات تربوية ودورات خاصة لتنمية ثقافة المدرسين وزيادة كفاءتهم العلمية . (المادة ٢)

* يشتمل المعهد العالي للمعلمين القسمين التاليين :

أ) قسم عام : لتخريج مدرسي اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والفلسفة واللغات الحية والعلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية .

ب) قسم خاص : للدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية . ويمكن أحداث أقسام أخرى لتخريج مدرسي الرياضة البدنية ومدرسي الرسم ومدرسات الفنون النسوية وغيرها .

وتنظم شروط القبول في هذه الأقسام الخاصة ومدة الدراسة فيها وامتحاناتها وكيفية منح شهادتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٣)

شهادات المعمرين : — تمنح الجامعة السورية المتخرجين من القسم العام بناء على اقتراح المعهد العالي للمعلمين وشهادة أهلية التعليم الثانوي ، يذكر فيها اسم المادة العلمية أو الأدبية التي اختص الطالب بتدريسها .

يوقع شهادة أهلية التعليم الثانوي وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية ومدير معهد المعلمين العالي . (المادة ٤)

شروط قبول الطموح — يقبل في القسم العام من معهد المعلمين العالي فئتان من الطلاب على أن تستجمع كل منهما الشروط الآتية :

(أ) — الفئة الأولى : ١) يجب أن يكون الطالب حائزا على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها .

٢) يجب أن لا تزيد سنة على الثانية والعشرين . ويستثنى موظفو التعليم من هذا الشرط .

٣) يجب أن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

وعلى طلاب الفئة الأولى ان ينتسبوا الى احدى كليتي العلوم والآداب ويواظبوا على جميع الدروس النظرية والعملية ويؤدوا جميع الفحوص فيها .

(ب) الفئة الثانية (١٠) يجب أن يكون الطالب حائزا ا اجازة في الآداب أو العلوم (ليسانس) يقبلها مجلس المعهد .

(٢) يجب أن لا تزيد سنه على الثلاثين .

(٣) يجب أن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وعلى كل طالب من طلاب هاتين الفئتين أن يكون قوى البنية تام الحواس و اوضح الصوت سالما من الأمراض والنواقص والعاهات البدنية معروفا بحسن الأخلاق والسمعة الطيبة غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . (المادة ٥)

« لا يقبل مبدئيا في المعهد العالي للعلمين الا الطلاب والطالبات المتمتعون بالجنسية السورية. ومع ذلك يجوز بناء على طلب وزارة المعارف قبول طلاب وطالبات من غير السوريين ، على أن يستجمعوا شروط القبول الواردة في المادة الخامسة . (المادة ٦)

« تؤلف كل سنة لجنة انتقاء برئاسة مدير المعهد وعضوية أستاذين على الأقل لدراسة أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الانتساب الى المعهد . تدرس لجنة الانتقاء شهادات الطالبين وجلاءاتهم المدرسية ودرجاتهم العلمية وتحقق من حسن أخلاقهم وسلوكهم ثم تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ هياته العامة وتختبره اختبارا شفويا لمعرفة استعداداته الفكرية وخصائصه الذاتية ومزاياه النطقية .

وعلى الناجحين في هذا الاختبار الشفهي من طلاب الفئة الأولى ان يتقدموا الى مسابقة خطية يحدد شروطها مجلس المعهد .

• أما طلاب الفئة الثانية فلا يخضعون للمسابقة بل يجرى انتقاؤهم بعد دراسة اضباراتهم واختبارهم اختبارا شفويا وتصنيفهم بحسب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الليسانس (المادة ٧)

انفاضة الطوب وتمويضاتهم — يكون طلاب المعهد العالي للعلمين داخليين بجانا من حيث الأساس . تقوم الجامعة بتأمين دراساتهم ومعيشتهم ومبיתهم وتداويمهم عند الاقتضاء في مشافها بجانا . ويتقاضون بالاضافة إلى ذلك تعويضا شهريا مقطوعا (لقاء لوازمهم الشخصية والمدرسية) يحدده مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس المعهد . ويؤدي لهم هذا التعويض اعتبارا من تاريخ المباشرة بالدراسة في المعهد حتى ٣٠ أيلول من السنة التي يتخرجون فيها . ومع ذلك يجوز موقتا أن يكون طلاب المعهد خارجيين عند عدم

اتساع الأما كن المخصصة فى المعهد لمبيت الطلاب والطالبات أو لسبب آخر يقبله مجلس المعهد وفى هذه الحالة يدفع للطلاب الخارجيين تعويض شهرى مقطوع لقاء نفقات معيشتهم ومببتهم ولوازمهم الشخصية والمدرسية يحدده مجلس الجامعة فى مطلع كل عام دراسى بناء على اقتراح مجلس المعهد وذلك ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المرسدة فى الموازنة لنفقات طلاب المعهد العالى للمعلمين، على أن تضاف نسبة مئوية إلى تعويضات الطلاب والطالبات الخارجيين الذين لا يقيمون عند أوليائهم. وتؤدى لهم هذه التعويضات الشهرية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالدراسة حتى ٣٠ ايلول من السنة التى يتخرجون فيها. ويعامل الطلاب الداخلون من حيث تأدية التعويضات خلال العطلة الصيفية معاملة الطلاب الخارجيين.

إن الطلاب المتزوجين يكونون خارجيين بالضرورة، ويعاملون من حيث تأدية التعويضات معاملة الطلاب الخارجيين الذين لا يقيمون عند أوليائهم.

تؤدى للطلاب والطالبات الداخلين والخارجيين كامل التعويضات خلال أيام العطل الرسمية والعطلتين الانتصافية والصيفية.

إذا تغيب الطالب أو الطالبة بدون عذر شرعى تحسم منه النفقة اليومية والقسط اليومى - بمقدار الأيام التى تغيب بها. وإذا كان التغيب ناشئاً عن أسباب صحية فتطبق بحقه أحكام المادة ٥٦ وما يليها من قانون الموظفين الأساسى.

تحسم النفقة والقسط اليومى عن الطالب أو الطالبة خلال الأيام التى يفصل فيها عن المعهد. (المادة ٩)

يعنى طلاب المعهد من أجور الدراسة فى كلية الآداب وكلية العلوم، ومن جميع الرسوم الجامعية المختلفة، باستثناء تأمينات المخاطر. (المادة ٨)

أوضاع الموظفين المقبولين فى المعهد - يعتبر موظفوا التعليم المقبولون فى المعهد متمتعين بإجازة دراسية بدون راتب. غير أنهم يتأثرون على أداء العائدات التقاعدية طوال مدة دراستهم فيه على أساس راتبهم فى ملاك التعليم. وتدخل هذه المدة فى حساب خدمتهم الفعلية وتسرى عليهم جميع الأحكام النافذة فى المعهد على الطلاب غير الموظفين. (المادة ١١)

الحزمة الزلزالية - أن كل طالب فى المعهد يدرس على نفقة الجامعة يلزم بخدمة المعارف بعد اتمام دراسته مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التى اتفق عليه فيها. وعليه أن يقدم بذلك تعهداً

ماليا مسجلا ومكفولا . وتحدد صيغة العقد وقيمة هذه الكفالة وشروطها من قبل مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد . (المادة ١٢)

مدة الدراسة وموادها — مدة الدراسة اللازمة للحصول على شهادة أهلية التعليم الثانوى خمس سنوات لطلاب الفئة الأولى وستة واحدة لطلاب الفئة الثانية .
يسمى طلاب الفئة الأولى شهادة الليسانس فى الآداب أو العلوم خلال السنوات الأربع الأولى من دراستهم . ويحدد مجلس المعهد لكل طالب من طلاب الفئة الأولى شهادات الدراسة العالية التى يجب أن تتألف منها اجازة الليسانس فى كل فرع من فروع الاختصاص .
(المادة ١٣)

* يمكن أن تلقى فى المعهد على طلاب الفئة الأولى بالإضافة الى دروسهم فى كلية الآداب أو العلوم دروس خاصة متممة لمواد اختصاصهم يكلف القيام بها أعضاء الهيئة التدريسية أو محاضرون أو معيدون اختصاصيون . ويتولى هؤلاء ارشاد الطلاب وتوسيع دراستهم ومراقبة أعمالهم العلمية وتنمية ملكاتهم الفكرية وتمارينهم على طرق البحث العلمى والادبى (المادة ١٤)
* لا يسمح لأحد من الطلاب بإعداد شهادة أهلية التعليم الثانوى إلا إذا كان حائزاً شهادة ليسانس فى الآداب أو العلوم مؤلفة من شهادات دراسة عالية يوافق عليها مجلس المعهد (المادة ١٥)
* تحدد مواد الدراسة لشهادة أهلية التعليم الثانوى من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد بمرسوم . (المادة ١٦)

* يعرض كل عضو من أعضاء هيئة التدريس على مجلس المعهد برنامج دروسه للوافقة عليه ويعلن هذا البرنامج على الطلاب فى بدء كل سنة دراسية ويكون الطلاب مسؤولين عن هذا البرنامج بكامله دون التقييد بالقدر الذى اختاره المدرس للتقرير . وتساوله فى محاضراته بالتفصيل . (المادة ١٧)

واجبات الطلاب — على طلاب المعهد العالى للعلمين أن يعتبروا المعهد بيتاً لهم من الناحية المعنوية والمادية وأن يعملوا ما بوسعهم لصيانتة وإعلاء شأنه وتوسيع مدى تأثيره (المادة ١٩)
يجب على طلاب المعهد أن يتابعوا الدروس النظرية والتمرينات العملية ويتقيدوا بالنظام كما يجب عليهم أن يراعوا النظم المقررة لطلاب كليتى العلوم والآداب . وعليهم زيادة على ذلك أن يخضعوا لجميع الأنظمة التى تقررها إدارة المعهد فى قسمها الداخلى خلال الدروس وخارج أوقات الدروس (المادة ٢٠)

• إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في إداء واجباته وتكرر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة وسلك سلوكا يتعارض والاوصاف الخلقية التي يجب أن يتحلى بها رغم التنبيه الموجه اليه يفصل عن المعهد بقرار من مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة ويطالب بما انفق عليه خلال المدة التي قضاها في الدراسة ، (المادة ٢٢)

الامتحانات - تعقد امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوى على دورتين في كل سنة دراسية إحداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية ، وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس المعهد . (المادة ٢٣)

* يحرم دخول الإمتحان بدوريته كل طالب لم يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية والتمرينات العملية المقررة في منهاج السنة الدراسية . ولا يجوز في أى حال من الأحوال قبول الطالب في الإمتحان إذا لم يحضر ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية والتمرينات العملية . (المادة ٢٤)

* لا يدخل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحانات الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى المدير ، أو الذين راسبوا في امتحانات الدورة الأولى على أن لا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى . (المادة ٢٥)

• إذا راسب طالب المعهد في امتحان إحدى الشهادات في كليتي العلوم أو الآداب ماعدا شهادة الثقافة العامة أو الشهادة التحضيرية جاز له ضمن الشروط المحددة في المادة (٤٥) من هذا المرسوم أن يتقدم في السنة التالية إلى امتحان الشهادة التي راسب فيها مع امتحان شهادة أخرى . ولا يسمح للطالب الذى تكرر رسوبه بالتقدم إلى امتحان أكثر من شهادتين في سنة واحدة . (المادة ٢٦)

* إذا راسب الطالب في امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوى جاز له أن يتقدم اليها في السنة التالية ولا يسمح للطالب الذى راسب سنتين في امتحانات هذه الشهادة أن يتقدم اليها في سنة ثالثة . (المادة ٢٧)

• تألف امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوى من اختبارين كتابي وشفهي . ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد البرنامج ، على أن لا يتجاوز مدة الاختبار الكتابي أربع ساعات لكل مادة وتختار أسئلة كل اختبار من المواد المقررة في المنهج . (المادة ٢٨)

* لا يدخل الطالب الاختبار الشفهي إلا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي وإذا رسب في الاختبار الشفهي جاز له دخول هذا الاختبار وحده في الدورة الثانية . وإذا رسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الاختبار الكتابي . (المادة ٢٩)

* تقدر درجات كل اختبار جزئي من الاختبارين الكتابي أو الشفهي من صفر إلى مئة .

(المادة ٣٠)

* لا يعد الطالب ناجحاً في الاختبارين الكتابي أو الشفهي إلا إذا نال على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته و ٢٥ درجة فما فوق في كل من الاختبارات الجزئية التي يتألف منها . (المادة ٣١)

* يتمرن طلاب شهادة أهلية التعليم الثانوي على القاء الدروس في المدارس الثانوية تحت إشراف أساتذتهم . وينفردون وحدهم بالتدريس في بعض الصفوف مدة أسبوعين منفصلين خلال السنة الدراسية . ويخصص النصف الثاني من الشهر الأخير من أشهر العمل في المدارس الثانوية لفحصهم في التطبيقات الدراسية، على أن يجري هذا الفحص قبل دورة الامتحان الأولى (المادة ٣٢) .

* تتألف الدرجة النهائية في مادة التطبيقات الدراسية كما يلي :

١- يؤخذ متوسط درجات التطبيقات والتمارين المسلكية للسنة كلها .

٢- تؤخذ درجة الامتحان في التطبيقات الدراسية .

يجمع هذان المتوسطان ويقسم المجموع على اثنين . (المادة ٣٣) .

* لا يعد الطالب ناجحاً في مادة التطبيقات الدراسية إلا إذا حصل على معدل نهائي قدره ستون درجة . (المادة ٣٤) .

* إذا نجح الطالب في الفحص الكتابي وحده أو في الفحص الكتابي والشفهي معا وكان معدله النهائي في مادة التطبيقات الدراسية دون المعدل المطلوب للنجاح جاز له دخول امتحانات التطبيقات الدراسية في الدورة الثانية . وإذا رسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الفحص الكتابي والشفهي

والطالب الناجح في الدورة الأولى في مادة التطبيقات الدراسية يحتفظ بهذا الحق للدورة الثانية فقط . (المادة ٣٥) .

* لا يعتبر الطالب ناجحاً في مادة التطبيقات الدراسية في الدورة الثانية إلا إذا نال في

امتحانها ستين درجة على الأقل . (المادة ٣٦) .

• على كل طالب من طلاب شهادة أهلية التعليم الثانوى أن يختار بحثاً في موضوع من الموضوعات المقررة تدريسها في المعهد . وعليه بعد الحصول على موافقة الأستاذ المختص وتصديق مجلس المعهد أن يقدم به رسالة الى المعهد قبل الدورة الأولى بأسبوعين على الأقل . ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي إلا بعد تقديم رسالته .

تعتبر في الامتحان درجة هذه الرسالة أحد درجات الاختبار الكتابي . (المادة ٣٧) .
بقاء الطالب في المعهد — لا يجوز للطالب أن يبقى في المعهد العالى للبعين إلا المدة المحددة لدراسته في هذا المرسوم ، وإذا رسب في امتحان إحدى شهادات الدراسة العالية أو في امتحان شهادة أهلية التعليم الثانوى ، فصل من المعهد وطولب بما أنفق عليه خلال المدة التي قضاها في الدراسة . غير أنه يجوز استثنائياً في أحوال يعود تقديرها لمجلس المعهد أن يسمح للطالب بالجمع بين شهادتين من شهادات الدراسة العالية ضمن الأحكام الواردة في (المادة ٢٦) من هذا المرسوم وأن تمدد دراسته عند الاقتضاء سنة واحدة فقط (المادة ٤٥)
مراتب الشهادات — يمنح الناجحون في شهادة أهلية التعليم الثانوى مرتبة الشرف إذا نالوا ٩٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ومرتبة الامتياز إذا نالوا ٨٠٪ على الأقل من هذا المجموع ومرتبة جيد إذا نالوا ٧٠٪ على الأقل (المادة ٤٤)

٦ - نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات

في الجامعة السورية

ان نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات في الجامعة السورية ، تقرر بالمرسوم رقم ١٢٥٥ الصادر في ٣١ / ٧ / ١٩٥٠ .

يتألف هذا النظام من ٥٩ مادة ، موزعة على خمسة أبواب .

الباب الأول : السنة الدراسية (٥ مواد) - الباب الثاني : قبول الطلاب وتسجيلهم (٩١ مادة) - الباب الثالث : المستمعون (٥ مواد) - الباب الرابع : الامتحانات (٩ مواد)
الباب الخامس : العقوبات (٦ مواد) - أحكام عامة (٦ مواد) .
هذا وقد قسم الباب الثاني إلى خمسة فصول - الفصل الأول : الشهادات المطلوبة (٤ مواد) - الفصل الثاني : الانتساب (مادتان) - الفصل الثالث : القبول والتسجيل (٨ مواد)

الفصل الرابع : الانتقال من الجامعات الأخرى، وبين كليات الجامعة السورية (٧ مواد) -
الفصل الخامس : صفة الطالب وفقدانها (٥ مواد)

تدرج فيما يلي أهم الأحكام الواردة في هذا النظام :

الشهادات المطالبة - تحدد في الأنظمة الخاصة بكل كلية في الجامعة السورية الشهادة التي يجب عليها أن يحملها طالب الانتساب . (المادة ٦) .

تعتبر من حيث الانتساب إلى الجامعة السورية كل من الشهادات التالية معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية مع ضرورة المائتة في نوع الفرع (الأدبي أو العلمي) عند وجوده :

١ - شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة الأردنية .

٢ - شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة العراقية .

٣ - شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني .

٤ - شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة المصرية - القسم الخاص .

٥ - شهادة القسم التوجيهي لأحد فرعي الآداب أو العلوم التي تمنحها الجامعة الأمريكية في بيروت .

٦ - شهادة الاجتياز إلى التعليم العالي من قبل إدارة المعارف في فلسطين، شريطة أن تكون اللغة الأساسية التي درسها الطالب اللغة العربية .

٧ - شهادة البكالوريا الفرنسية - القسم الثاني .

٨ - شهادة المتريكوليشن التي تعطى من الجامعات الانكليزية في إنجلترا .

يشترط في قبول إحدى الشهادات المنصوص عنها في هذه المادة أن يكون حاملها قد درس الضيفين الآخرين اللذان يسبقان منح الشهادة خارج سوريا، كما يشترط بالإضافة إلى ذلك في قبول إحدى الشهادات المنصوص عنها في الفقرات (٥ - ٨) من هذه المادة نفسها أن يقدم حامل إحداها ، عند قبوله ، أمام هيئة تعيينها رئاسة الجامعة السورية لخصا اختباريا يثبت فيه معرفته باللغة العربية معرفة كافية ، وأن يؤدي بالإضافة إلى ذلك امتحانا في تاريخ العرب وجغرافية سوريا والبلاد العربية إذا لم يكن قد درس هذه المواد في السنتين الأخيرتين من الدراسة التي سبقت إعطاء الشهادة . ويمكن تأجيل هذه الاختبارات ، إذا كان حامل الشهادة من جنسية غير جنسية البلاد العربية ، إلى موعد تحدده رئاسة الجامعة السورية ، على أن لا يتأخر عن نهاية الفصل الأول من السنة التي قبل فيها (المادة ٧) .

٥ - إن الشهادات غير السورية التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة تعرض على وزارة المعارف السورية لتقرير معادلتها مع شهادة الدراسة الثانوية السورية (المادة ٨) .

العقوبات - كل طالب يخل بواجباته أو يأتي عملاً يتنافى مع الكرامة ، يكون عرضة للعقوبات التأديبية ، ويعتبر كل من الأفعال التالية مخالفة يعاقب الطالب عليها :

١ - كل جرم شائن صدر به حكم قطعي ، وتكون العقوبات التأديبية الجامعية مستقلة عن الإجراءات الجزائية .

٢ - كل عمل يقلق به الطالب النظام والطمأنينة في الجامعة أو في حرمها أو في أي قسم من أقسامها ، وكل استعمال لغرف الجامعة أو باحاثها أو قاعاتها لغير الغايات العلمية أو النشاط الجامعي .

٣ - كل امتناع مذب عن دخول الامتحانات أو عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى القوانين والنظم بالمواظبة عليها .

٤ - كل سلوك فيه مخالفة لقوانين الجامعة وأنظمتها وقراراتها .

٥ - كل تعد أو تهجم قولاً أو فعلاً على :

- ١ - الجامعة ماس بكرامتها أو مسيء إلى سمعتها .
- ٢ - أعضاء الهيئة التدريسية أو موظفي الجامعة ورجالها داخل الجامعة أو خارجها .
- ٣ - مؤسسة أو منظمة تابعة للجامعة .
- ٤ - أبنية الجامعة أو أرواقها .
- ٥ - طلاب أو طالبات الجامعة أو أرواحهم أو كرامتهم .

٦ - كل سلوك فردي شائن .

٧ - كل غش في الامتحان وكل شروع في الغش

٨ - وغير ذلك من الأعمال التي فيها إخلال من الطالب بواجباته أو مساس بالكرامة الجامعية (المادة ٤٦) .

٥ - تكون العقوبات التي يمكن فرضها على الطلاب في حال ارتكابهم المخالفات المنصوص عنها في المادة ٤٦ كما يلي :

- ١ - التنبيه - ٢ - التوبيخ - ٣ - الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز الأسبوع -
- ٤ - الفصل لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاثين يوماً - ٥ - الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات

- في دورة واحدة — ٦ الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات في دورتين فأكثر .
- ٧ — الفصل المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. — ٨ الطرد المؤبد من الجامعة .
- لا يجوز للطالب المفصول أو المطرود وفق الفقرتين ٧ و ٨ دخول الجامعة أو أى قسم من أقسامها طيلة مدة الفصل أو الطرد تحت طائلة العقوبات القانونية . (المادة ٤٧)
- * ان تقرير العقوبات المذكورة آنفاً يكون كما يلي :
- ١ — تقرير العقوبات (١ — ٢ — ٣) من صلاحية عميد الكلية .
 - ٢ — تقرير العقوبة (٤) من صلاحية رئيس الجامعة .
 - ٣ — تقرير العقوبات (٥ — ٦ — ٧) من صلاحية مجلس الكلية .
 - ٤ — تقرير العقوبة (٨) من صلاحية مجلس الجامعة .
- إذا اشترك طلاب من أكثر من كلية واحدة في إحدى المخالفات المذكورة آنفاً يعود النظر في تقرير العقوبات إلى رئيس الجامعة أو مجلسها . ويقوم رئيس الجامعة في هذه الحالة مقام العميد كما يقوم مجلس الجامعة مقام مجلس الكلية .
- يمكن لذى الصلاحية في العقوبات أن يعاقب بما دونها . (المادة ٤٨)
- * كل طالب يضبط متلبساً بالغش في الامتحان أو بالشروع في الغش يطرده العميد أو من يمثله في ذلك الامتحان فوراً من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلاً ويحرر المراقب ضبطاً بذلك يقدمه للعميد ويتخذ مجلس الكلية قراراً بالعقوبة وليس لأحد غير العميد أو رئيس قاعة الامتحان (عند وجوده) أن يوقف الطالب عن متابعة الامتحان . (المادة ٤٩)
- * ان العقوبات المنصوص عنها في هذا المرسوم هي قطعية مبرمة غير تابعة لأى طريق من طرق المراجعة لدى أى سلطة أو مرجع كانت ولا يمكن إلغاء هذه العقوبات أو الرجوع عنها مهما كانت الأسباب . (المادة ٥٠)

٨ - نظام المنح الجامعية:

ان المرسوم رقم ٤٧٦ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٤٩ يتضمن نظام المنح الجامعية .

يتألف النظام المذكور من ١٨ مادة ، تنهى أهمها على مايلي :

أنواع المنح الجامعية : — تقسم منح الجامعة السورية لطلابها إلى ثلاثة أقسام :
 القسم الأول — الكراسى المجانية ذات الإعانة .
 القسم الثاني — الاعفاء من الرسوم الجامعية .
 القسم الثالث — التزيلات المئوية من الرسوم الجامعية . (المادة ١)

الكراسى المجانية ذات الاعانة : — يحدث في الجامعة السورية مائة كرسى مجانى
 ذى إعانة توزع كما يلى :

٤. كرسيا لطلاب الجامعة من أبناء فلسطين .
- ١٠ كراسى لطلاب الجامعة من أبناء البلاد العربية عدا فلسطين وسوريا .
- ٥٠ كرسيا لطلاب الجامعة من أبناء المحافظات السورية ، عدا محافظة مدينة دمشق فيما
 يتعلق بكليات الجامعة السورية في دمشق ، وعدا محافظة حلب فيما يتعلق بكلية الهندسة
 في حلب . (المادة ٢)

• يتمتع الطالب صاحب الكرسى ذى الإعانة بالاعفاء من كافة الرسوم الجامعية المنصوص
 عنها في الأنظمة المرعية . ويعطى إعانة شهرية فى مطلع كل شهر بالمعدلات والمحدد المبينة
 فيما يلى :

الطالب الفلسطينى : (٤٥) ليرة سورية لمدة عشرة أشهر اعتبارا من أول تشرين
 الأول حتى غاية تموز .

الطالب من أبناء سائر البلاد العربية : (٣٠) ليرة سورية لمدة تسعة أشهر اعتبارا من
 أول تشرين الأول حتى غاية حزيران . ويجوز تمديد هذه المدة حتى إثني عشر شهرا إذا ثبت
 لرئيس الجامعة أن الطالب لا يستطيع العودة لبلاده خلال العطلة الصيفية .

الطالب من أبناء المحافظات السورية : (٣٠) ليرة سورية لمدة ثمانية أشهر اعتبارا من
 أول تشرين الثانى حتى غاية حزيران . (المادة ٣)

• تمنح الكراسى ذات الإعانة فى مطلع العام الدراسى بقرار من رئيس الجامعة لسنة
 دراسية واحدة قابلة للتجديد على أن تراعى فى التجديد الحالتان التاليتان :

أ — إذا أعاد الطالب المتمتع بكرسى ذى إعانته سنته الدراسية مرة واحدة منها كانت
 الأسباب توقف عنه الإعانة الشهرية ، على أنه يمكن منحه كرسيا جديدا بعد مضي سنتين

دراسيتين إذا أظهر تفوقا في السنة الدراسية الثانية منها .

ب — إذا أعاد الطالب المتمتع بكرسی ذی إعانة سنته الدراسية أكثر من مرة مهما كانت الأسباب، أو فقد صفة الطالب القانوني بحسب الأنظمة المرعية، لا يجدد الكرسی إطلاقا . (المادة ٤)

الإعفاء من الرسوم الجامعية — يعنى من كافة الرسوم الجامعية :

أ — عشرة طلاب جامعيين من أبناء مدينة دمشق المعوزين المنتسبين لكليات الجامعة السورية في دمشق .

ب — ثلاث طلاب جامعيين من أبناء مدينة حلب المعوزين المنتسبين لكلية الهندسة .

ج — الطالب الذى يحرز الدرجة الأولى في امتحانات الدورة الأولى الجامعية في كل صف من صفوف كليات الطب والحقوق والهندسة والصف الإعدادي في كلية العلوم (ف . ك . ح) .

د — الطالب الذى يحرز أعلى معدل :

(١) بين طلاب الشهادات الأولى بأجمعها في كلية العلوم .

(٢) بين طلاب الشهادة الأولى في كلية الآداب .

(٣) بين طلاب كل قسم في كليات الآداب والعلوم في الشهادات التي تلي الأولى .

هـ — الطالب الذى يحرز الدرجة الأولى في كل فرع من فروع امتحانات الدورة الأولى لشهادة الدراسة الثانوية في العام الدراسي السابق لتاريخ انتسابه للجامعة مباشرة . (المادة ٥)

* يعنى من كافة الرسوم المترتب دفعها عن النصف الثاني من السنة الدراسية الطلاب الذين يثبت عوزهم، بشرط أن يكونوا قد حصلوا في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية أو في الامتحانات الجامعية على معدل وسطي يوازي ٦٠ ٪. فما فوق من الحد الأعلى لمجموع درجات الامتحانات المذكورة، على أن لا يتجاوز عددهم ١٥ ٪ من مجموع الصف أو القسم، وإذا زاد عدد الطلاب الذين تتوفر فيهم شروط الإعفاء عن الحد المقرر يعمد إلى الترجيح بحسب تسلسل معدل الدرجات . (المادة ٦)

* لا يتحول بحال من الأحوال الإعفاء المقرر للطلاب الأول إلى الطالب الذى يليه وإذا نال طالبان أو أكثر معدلا واحدا تقسم المنحة المقررة بموجب المادتين ٥ و ٦ بينهم

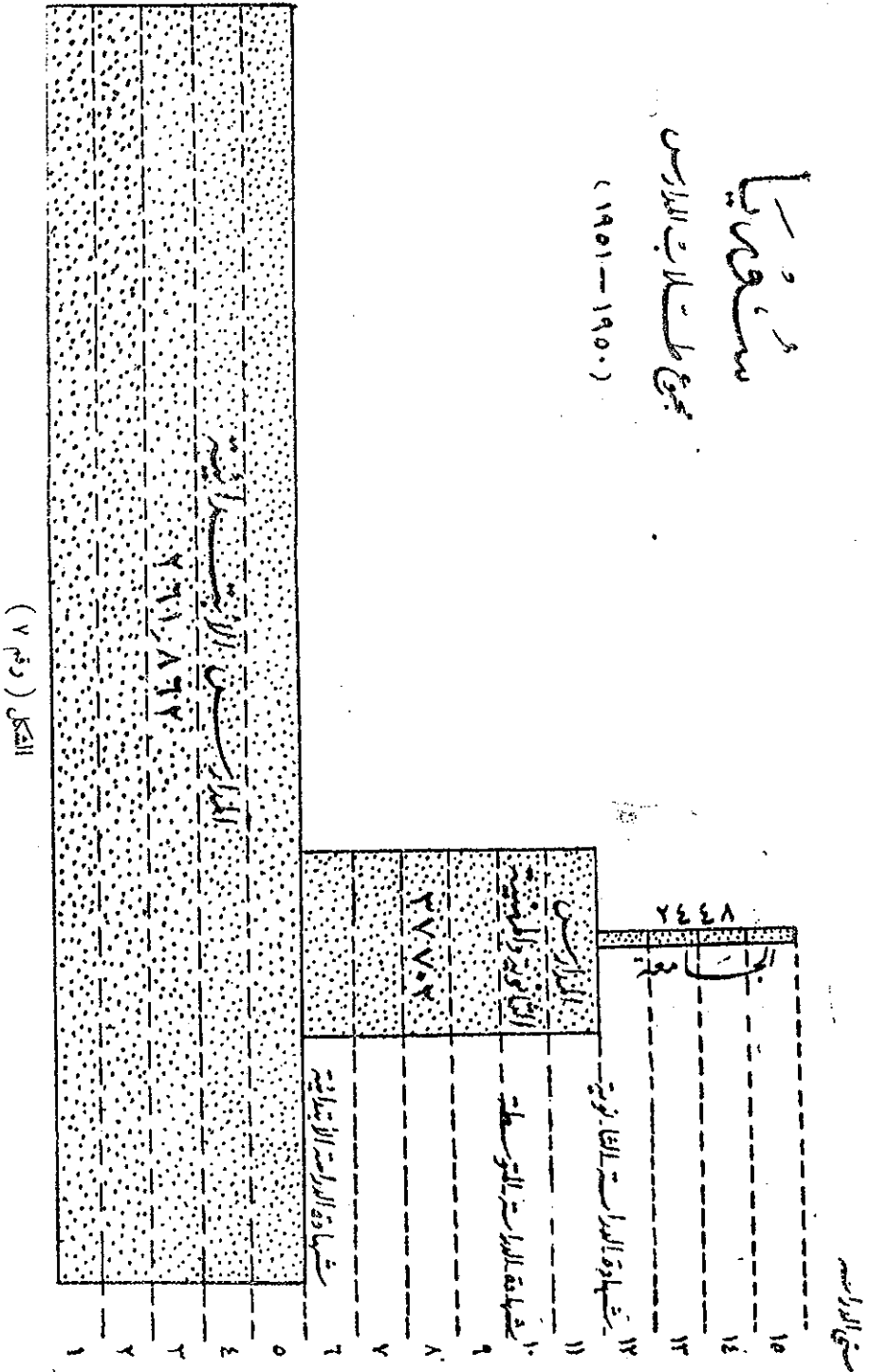
ويكون الإعفاء في كل حال عن السنة التي تلي مباشرة نوال الطائبات الدرجات المذكورة (المادة ٧)
 * يجرى الإعفاء المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦ من هذا المرسوم بقرار من رئيس الجامعة في مطلع العام الدراسي ولجنة دراسية واحدة بناء على اقتراح عمداء أو مدراء الكليات والمعاهد . (المادة ٨)

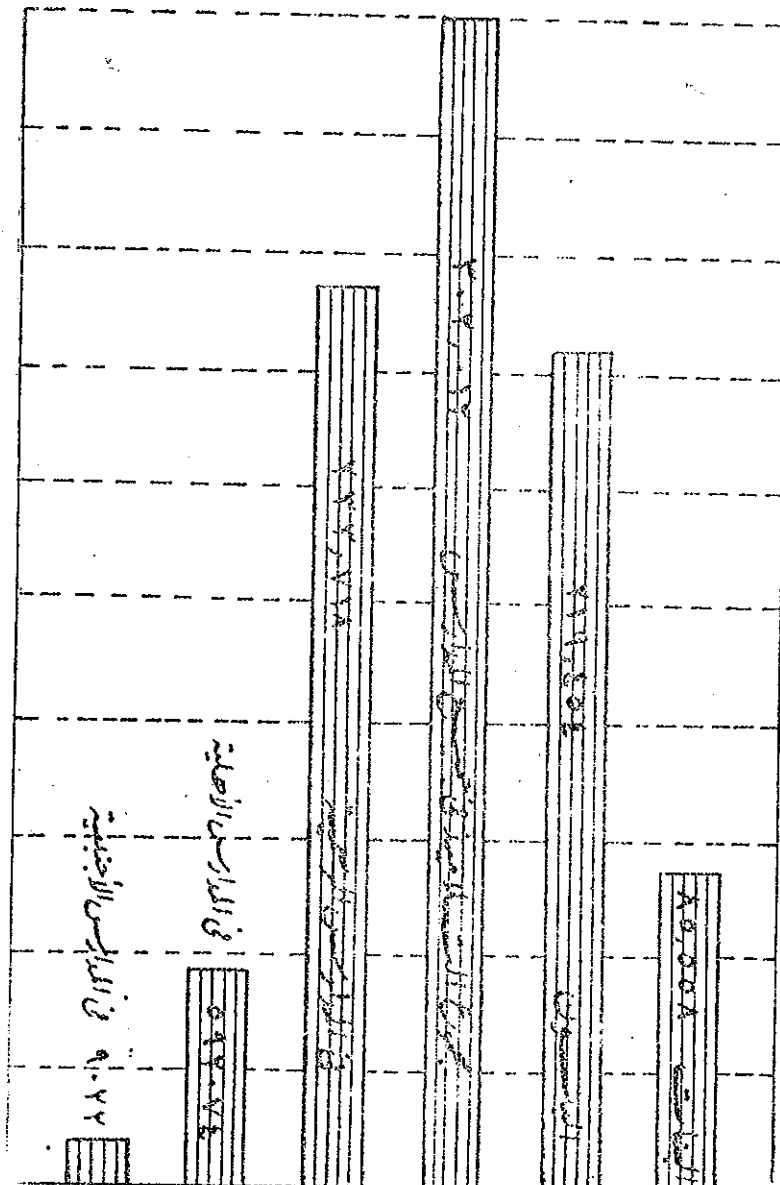
- التنزيلات المئوية من الرسوم الجامعية — ينزل من مجموع الرسوم الجامعية :
- ١٠٪ للطلاب من أبناء الموظفين من الحلقة الثانية فما دون ، ومن أبناء الموظفين المتقاعدين ملكيين أو عسكريين .
 - ٢٪ للأخوين ، على أن لا يكون أحدهما من طلاب المعهد العالي للمعلمين أو متمتعاً بمنحة أخرى .
 - ٣٪ لثلاثة أخوة فأكثر ، على أن لا يكون أحدهم من طلاب المعهد العالي للمعلمين أو متمتعاً بمنحة أخرى .
 - ٥٪ للطلاب من أبناء أساتذة وموظفي الجامعة السورية القائمين بالعمل ، أو الذين سبق لهم خدمة بالجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات . (المادة ٩)
- * يجرى التنزيل بكتاب من رئيس الجامعة بناء على استدعاء مسبق ترفق به كافة الأوراق الثبوتية المتوجبة . (المادة ١٠)
- امطام عامة — يحق لرئيس الجامعة متى شاء ولأسباب يعود تقديرها إليه إلغاء قراراته المتعلقة بالمنح المنصوص عنها في القسم الأول والثاني من هذا المرسوم أو بعض الحقوق العائدة لها . (المادة ١١)
- * تستثنى بوجه الحصر تأميمات المخابر من الرسوم الجامعية الوارد ذكرها في هذا المرسوم . (المادة ١٢)
- لا تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعهد العالي للمعلمين . (المادة ١٣)
- لا يجوز الجمع بين منحتين من المنح المنصوص عنها في هذا المرسوم . (المادة ١٤)

سوريا

مجموع طلبة لابل المدارس

(١٩٥٠ - ١٩٥١)





الشكل (٨) - مجموع طلاب المدارس سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١
وتوزعهم بين البنين والبنات وعلى المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ
				في :
٢٦١٨٦٢	٦٧١٥	٤٨٨٠٤	٢٠٦٣٤٣	المدارس الابتدائية
٣٤٨٧٤	٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	المدارس الثانوية
٢٢٣٧	٨٠	٩٢	٢٠٦٥	المدارس المهنية
٩٥٥	.	.	٩٥٥	دور المعلمين والمعلمات
٢٤٤٨	.	.	٢٤٤٨	الجامعة السورية
٣٠٢٣٧٦	٩٠٢٢	٥٩٢٧٤	٢٣٤٠٨٠	المجموع
				البنوت في :
١٨٨٨٢٣	٣٥٠٨	٣٠٨٨٥	١٥٤٤٣٠	المدارس الابتدائية
٢٦٤٧٦	١٣٦٠	٨٥٧٧	١٦٥٣٩	المدارس الثانوية
١٩٠٥	.	٥٠	١٨٥٥	المدارس المهنية
٦٤٣	.	.	٦٤٣	دور المعلمين
١٩٧١	.	.	١٩٧١	الجامعة السورية
٢١٩٨١٨	٦٨٦٨	٣٩٥١٢	١٧٥٤٣٨	المجموع
				البنات في :
٧٣٠٣٩	٣٢٠٧	١٧٩١٩	٥١٩١٣	المدارس الابتدائية
٨٣٩٨	٨٦٧	١٨٠١	٥٧٣٠	المدارس الثانوية
٣٣٢	٨٠	٤٢	٢١٠	المدارس المهنية
٣١٢	.	.	٣١٢	دور المعلمات
٤٧٧	.	.	٤٧٧	الجامعة السورية
٨٢٥٥٨	٤١٥٤	١٩٧٦٢	٥٨٦٤٢	المجموع
النسب المئوية : البنوت ٧٢,٦٧ ٪ — البنات ٢٧,٣٣ ٪				
تلاميذ المدارس الرسمية : ٧٧,٥٠ ٪ — المدارس الأهلية ١٩,٦٠ ٪ — المدارس الأجنبية : ٢,٥٩ ٪				

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٣٢٧٧٨	٦٥٢٤	٤٨١٦٧	١٧٨٠٨٧	المدارس الابتدائية
٢٨٥٠٥	٢٤٢٨	٧٣٤٨	١٨٧٢٩	المدارس الثانوية
١٦٠٥	٠	٣٤	١٥٧١	المدارس المهنية
٦١٦	٠	٠	٦١٦	دور المعلمين والمعلمات
٢٢٠٥	٠	٠	٢٢٠٥	الجامعة السورية
٢٦٥٧٠٩	٨٩٥٢	٥٥٥٤٩	٢٠١٢٠٨	المجموع
١٦٦٧٨١	٣٣٧٤	٣٠٥٢٢	١٣٢٨٨٥	البنون في :
٢١٤٩٠	١٥٧٠	٥٩٩٣	١٣٩٢٧	المدارس الابتدائية
٢٣٩٩	٠	٢٥	١٣٧٤	المدارس الثانوية
٤٤١	٠	٠	٤٤١	المدارس المهنية
١٧٩٢	٠	٠	١٧٩٢	دور المعلمين
١٩١٩٠٣	٤٩٤٤	٣٦٥٤٠	١٥٠٤١٩	الجامعة السورية
١٩١٩٠٣	٤٩٤٤	٣٦٥٤٠	١٥٠٤١٩	المجموع
٦٥٩٩٧	٣١٥٠	١٧٦٤٥	٤٥٢٠٢	البنات في :
٧٠١٥	٨٥٨	١٣٥٥	٤٨٠٢	المدارس الابتدائية
٢٠٦	٠	٩	١٩٧	المدارس الثانوية
١٧٥	٠	٠	١٧٥	المدارس المهنية
٤١٣	٠	٠	٤١٣	دور المعلمات
٧٣٨٠٦	٤٠٠٨	١٩٠٠٩	٥٠٧٨٩	الجامعة السورية
٧٣٨٠٦	٤٠٠٨	١٩٠٠٩	٥٠٧٨٩	المجموع
النسب المئوية : البنون ٧٢,٣ ٪ - البنات ٢٧,٧ ٪				
تلاميذ المدارس الرسمية ٢٦,٥ ٪ - المدارس الأهلية ٢٠,٩ - المدارس الأجنبية ٢,٦ ٪				

احصاء اجمالي عن السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	بمجموع المدارس
المدارس الابتدائية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	١٢٠٥ ٢٥٨ ٩	١٠٦ ٤٢ ١٣٦	١٣ ١٠ ١٥	١٣٢٤ ٣١٠ ١٦٠
المجموع	١٤٧٢	٢٨٤	٣٨	١٧٩٤
المدارس الثانوية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	٢٧ ١٧ ٣	٤٣ ١٧ ١٠	٧ ٩ ٢	٧٧ ٤٣ ١٥
المجموع	٤٧	٧٠	١٨	١٣٥
المدارس المهنية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث	٩ ١	١ ٢	٠ ١	١٠ ٤
المجموع	١٠	٣	١	١٤
دور المعلمين دور المعلمات	٣ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٣ ٢
المجموع	٥	٠	٠	٥
كليات الجامعة (كلها مختلطة)	٦	٠	٠	٦
المجموع العام	١٥٤٠	٣٥٧	٥٧	١٩٥٤
الهياكل التعليمية .				
عدد المعلمين عدد المعلمات	٤٥٣٩ ١٦٤٢	١٤٥٥ ١٠١٦	٢١٧ ٢٧٥	٦٢١١ ٢٩٣٣
المجموع	٦١٨١	٢٤٧١	٤٩٢	٩١٤٤

احصاء اجمالي عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	١٠٤٧ ٢١٩ ٨	١١٥ ٣٦ ١٤٧	١٤ ١١ ١٥	١١٧٦ ٢٦٦ ١٧٠
المجموع	١٢٧٤	٢٩٨	٤٠	١٦١٢
المدارس الثانوية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	٢٧ ١٧ ٢	٣٧ ١٥ ٤	٨ ٨ ٢	٧٢ ٤٠ ٨
المجموع	٤٦	٥٦	١٨	١٢٠
المدارس المهنية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث	٥ ١	١ ١	٠ ٠	٦ ٢
المجموع	٦	٢	٠	٨
دور المعلمين دور المعلمات	٣ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٣ ٢
المجموع	٥	٠	٠	٥
كليات الجامعة (كلها مختلطة)	٦	٠	٠	٦
المجموع العام	١٣٣٧	٣٥٦	٥٨	١٧٥١
الهياكل التعليمية				
عدد المعلمين	٤٠٩٧	?	٣٢٣	٤٤٢٠
عدد المعلمات	١٤٤٤	?	٢٨٩	١٧٣٣
المجموع	٥٥٤١	?	١٦٢	٦٦١٥٣

الجدول (رقم ٣٦)

٢ الإحصاءات

١ - إحصاءات عامة

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : ١٩٥٤ ، منها ١٤١٤ خاصة بالذكور ، و ٣٥٩ خاصة بالإناث ، و ١٨١ مختاطة .

كان ١٥٤٠ من هذه المدارس رسمية ، و ٣٥٧ أهلية ، و ٥٧ أجنبية .

عدد التلاميذ : كان مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس المذكورة ٣٠٢٣٧٦ منهم ٢١٩٨١٨ ذكور ، و ٨٢٥٥٨٨ إناث . وذلك يعني : إن الذكور كانوا بنسبة ٧٢ و ٦٧ في المائة من المجموع ، والإناث بنسبة ٢٧ و ٣٣ في المائة .

المدارس الرسمية وغير الرسمية : كان ٢٣٤٠٨٠ من التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٥٩٢٧٤ في المدارس الأهلية ، و ٩٠٢٢ في المدارس الأجنبية . وذلك يعني : إن ٧٧ و ٥ في المائة من التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٩ و ٦ في المائة في المدارس الأهلية ، و ٢ و ٩ في المائة فقط في المدارس الأجنبية .

عدد المعلمين والمعلمات : كان مجموع أفراد الهيئات التعليمية ٩١٤٤ منهم ٦٢١١ معلم و ٢٩٣١ معلمات .

إن الجدولين (رقم ٣٣ و ٣٥) يلخصان ويوضحان الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة . والشكلين الترسيمين (رقم ٧ و ٨) يظهران أهم نسب هذا الإحصاء إلى العيان .

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

و أما خلال السنة الدراسية التي سبقت ذلك ، فكان مجموع المدارس ١٧٥١ ، ومجموع التلاميذ ٢٦٥٧٠٩ .

إن الجدولين (رقم ٣٤ و ٣٦) يلخصان ويوضحان الإحصاءات المتعلقة بالسنة المذكورة ويتبين من مقابلة هذه الإحصاءات : إن عدد المدارس صعد - خلال السنة الدراسية الأخيرة من ١٧٥١ إلى ١٩٥٤ . وزاد بذلك ٢٠٣ .

وأما عدد التلاميذ ، فقد صعد من ٢٦٥٧٠٩ إلى ٣٠٢٣٧٦ وزاد بذلك ٣٦٦٦٧ .
وكانت هذه الزيادة بنسبة ١٣٧٪ .

٢ - المدارس الابتدائية

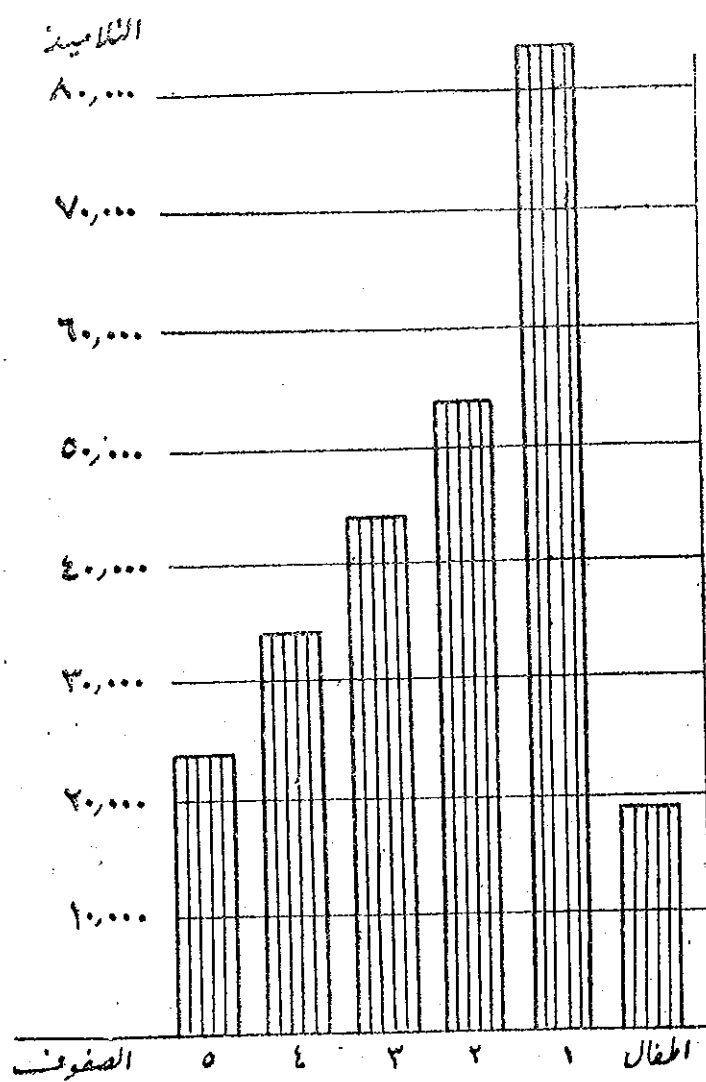
السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع المدارس الابتدائية خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٧٩٤ منها ١٣٢٤ خاصة بالذكور ، و ٣١٠ خاصة بالأناث ، و ١٦٠ مختلطة .
وكان ١٤٧٢ من هذه المدارس الابتدائية رسمية . و ٢٨٤ أهلية ، و ٣٨ أجنبية .
عدد الشعب : إن معظم المدارس الابتدائية تضم شعباً عديدة ، ولا سيما في الصفوف الصغيرة - وبلغ مجموع الشعب - خلال السنة الدراسية الأخيرة ٩٠١٧ ، منها ٧٠٢٥ في المدارس الرسمية ، و ١٧٤٧ في المدارس الأهلية ، و ٢٤٥ في المدارس الأجنبية .
عدد التلاميذ : كان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٦١٨٦٢ منهم ١٨٨٨٢٣ ذكور و ٧٣٠٢٩ أناث .

وكان ٢٠٦٣٤٣ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية و ٤٨٨٠٤ في المدارس الأهلية ، و ٦٧١٢ في المدارس الأجنبية .
توزع التلاميذ على الصفوف : إن الجدول (رقم ٣٧) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية على مختلف صفوف الدراسة . والشكل الترسيمي (رقم ٩) يظهر هذه الكيفية إلى العيان تصنيف المدارس الابتدائية حسب صفوفها : إن ٩٩٠ فقط من المدارس الابتدائية كانت تامة الصفوف . منها ٧٦٣ رسمية ، و ١٩٨ أهلية و ٢٩ أجنبية . وأما بقية المدارس فكانت ناقصة الصفوف .

والجدول (رقم ٣٨) يبين تصنيف المدارس الابتدائية حسب أعلى الصفوف التي تصل الدراسة فيها تصنيف المدارس حسب عدد معلميها : إن ٧٣٦ من المدارس الابتدائية كانت ذات معلم واحد و ١٠٥ ذات ستة معلمين ، و ٣١ ذات عشرة معلمين . وأما المدارس التي يتجاوز عدد معلميها العشرة فكانت ١٢٤ .

إن الجدول (رقم ٢٩) يبين تصنيف المدارس الابتدائية ، حسب عدد معلميها .
رياض الأطفال : عددها ٥ ، بمجموع الشعب فيها ٢٢ . عدد التلاميذ ٨٣٤ منهم ٤٢٠ بنون ، و ٤١٤ بنات .



الشكل (رقم ٩) — توزيع التلاميذ على الصفوف
(في المدارس الابتدائية)

المدارس الابتدائية

الصف	في المدارس الرسمية	في المدارس الاهلية	في المدارس الاجنبية	في مجموع المدارس
صف الاطفال	٣٩٧١	١٣٤٣٣	٢٢٨٥	١٩٦٨٩
الصف الأول الابتدائي	٦٩٤٩٥	١٣٠٧٩	١٣٩٦	٨٣٩٧٠
» الثاني »	٤٦٩٤٥	٦٧٦٤	١٠١٤	٥٤٧٢٣
» الثالث »	٣٧٩٢٤	٥٨٠٩	٧٧٧	٤٤٥١٠
» الرابع »	٢٨٧٨٤	٥١٩٤	٦٥٦	٣٤٦٣٤
» الخامس »	١٩٢٢٤	٤٥٢٥	٥٨٧	٢٤٣٣٦

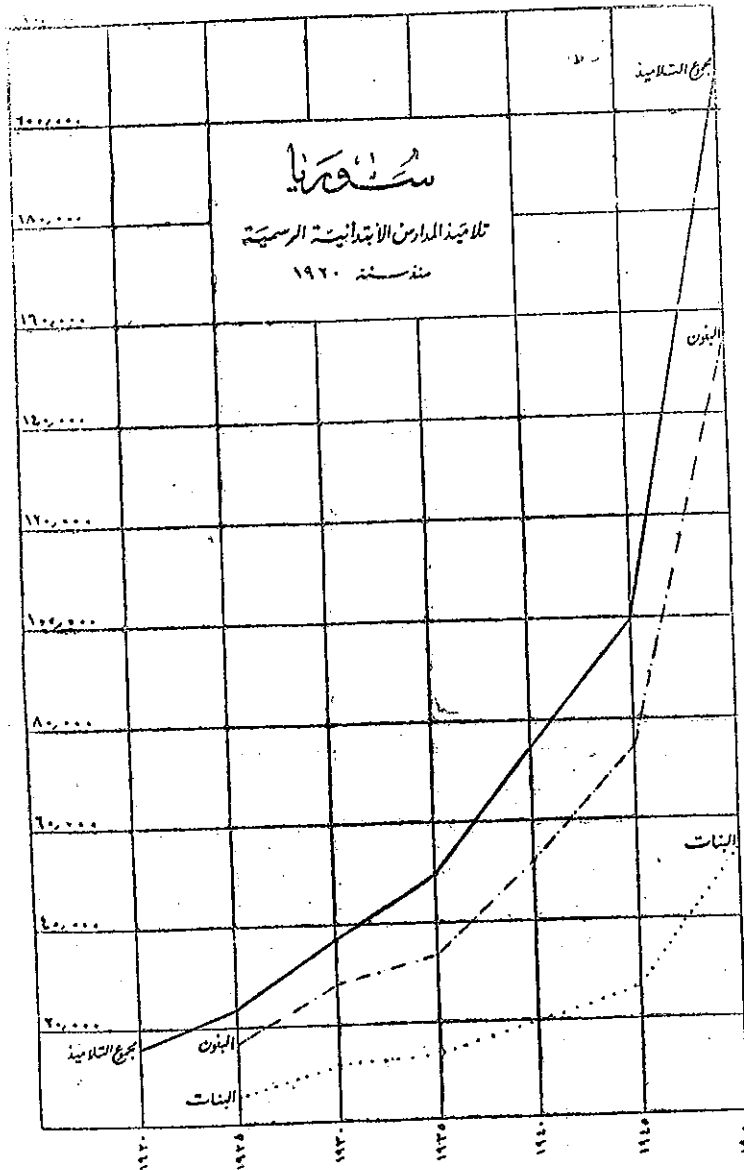
الجدول (رقم ٣٧) - توزيع التلاميذ على الصفوف

المدارس الابتدائية التي أعلى صفوفها :		عدد المدارس الرسمية		عدد المدارس الاهلية		عدد المدارس الأجنبية	
المدارس	الشعب	المدارس	الشعب	المدارس	الشعب	المدارس	الشعب
الأول	٤٥	٧٩	١٥	٤٢	١	٢	١
الثاني	١٢٢	٢٩٢	١٠	٣٦	٥	١٨	٥
الثالث	٢٥٠	٨٠٤	٢٤	٩٦	٢	٧	٢
الرابع	٢٨٧	١٢٣٧	٣٢	١٦٠	١	٥	١
الخامس	٧٦٣	٤٨١٣	١٩٨	١٣٩٩	٢٩	١٢٣	٢٩
المجموع	١٤٦٧	٧٢٢٥	٢٧٩	١٧٣٣	٣٨	١٥٥	٣٨

الجدول (رقم ٣٨) - تصنيف المدارس حسب صفوفها

عدد المدارس الابتدائية التي	المدارس الرسمية	المدارس الاهلية	المدارس الاجنبية	المجموع
عدد معلميها	٧١٥	١٧	٤	٧٣٦
» ٢ »	١٩٧	٣٥	٨	٢٤٠
» ٣ »	٩٦	٢٦	٢	١٢٤
» ٤ »	٨١	٤١	٢	١٢٤
» ٥ »	٨٥	٢٨	٢	١١٥
» ٦ »	٧٩	٢٤	٢	١٠٥
» ٧ »	٥٣	٢٧	٠	٨٠
» ٨ »	٤٨	١٨	٣	٦٩
» ٩ »	٣١	١٢	٣	٤٦
» ١٠ »	١٧	١٣	١	٣١
» أكثر من ١٠ »	٧٠	٤٣	١١	١٢٤

(الجدول رقم ٣٩) - تصنيف المدارس حسب عدد معلميها



شكل (رقم ١٠) - نمو المدارس الابتدائية الرسمية
(مجموع التلاميذ منذ سنة ١٩٢٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال خمس سنوات
٢١—١٩٢٠	؟	؟	١٧٠٠٠	
٢٦—١٩٢٥	١٧٣١٠	٥٥٥٠	٢٢٨٦٠	٥٨٦٠
٣١—١٩٣٠	٢٧٩٧٠	١٠٢٢٥	٣٨١٩٥	١٥٣٣٥
٣٦—١٩٣٥	٣٤٦٢١	١٣٥٣٨	٤٨١٥٩	٩٩٦٤
٤١—١٩٤٠	٥٠٧٧٩	٢٠٠٢٠	٧٠٧٩٩	٢٢٦٤٠
٤٦—١٩٤٥	٧٣١٣٧	٢٦٥٦٦	٩٩٧٠٣	٢٨٩٠٢
٥١—١٩٥٠	١٥٤٤٣٠	٥١٩١٣	٢٠٦٣٤٣	١٠٦٦٤٠٠

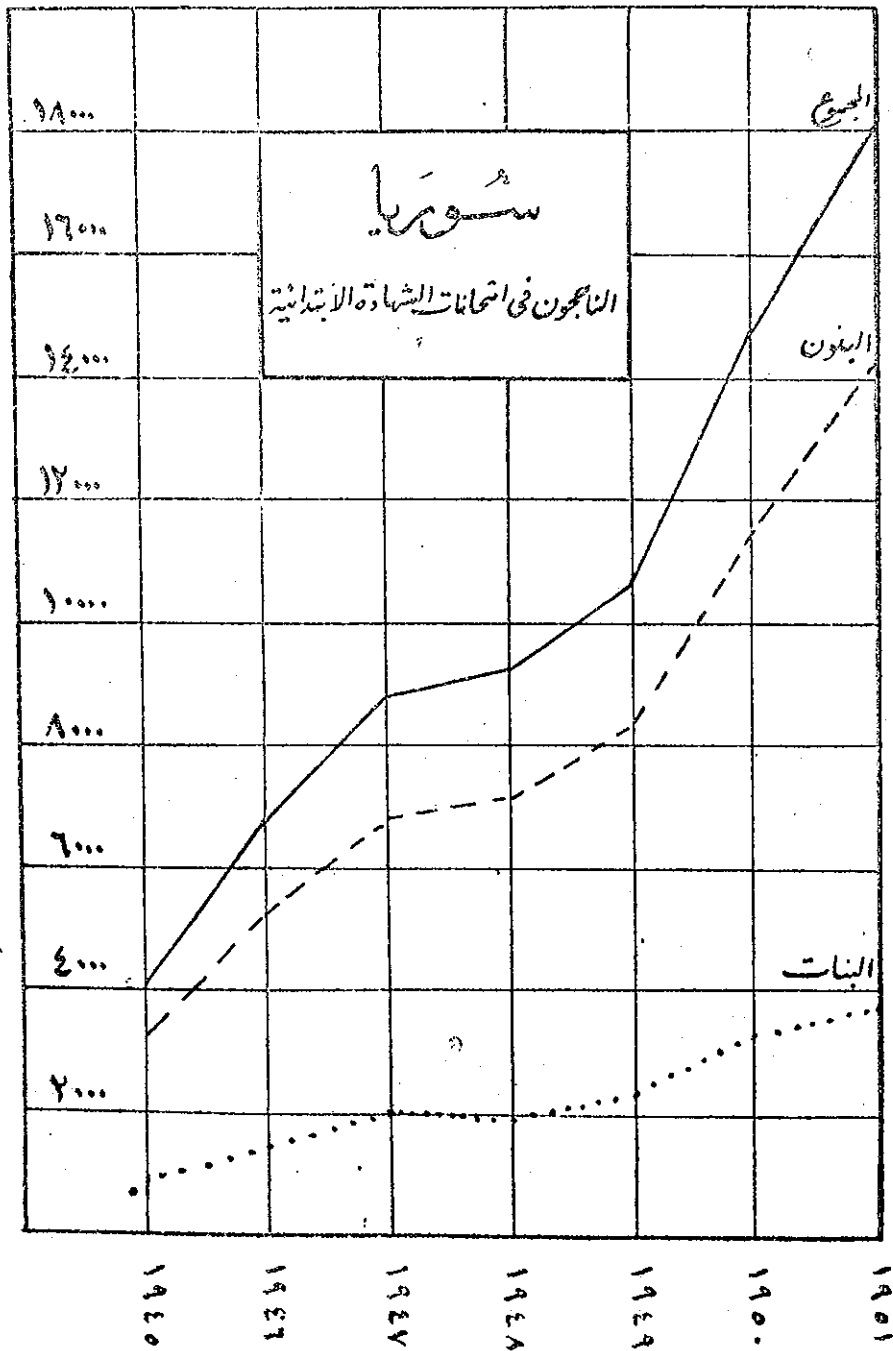
الجدول (رقم ٤١) - تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ ١٩٢٠

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال سنة واحدة
٤٦—١٩٤٥	٧٣١٣٧	٢٦٥٦٦	٩٩٧٠٣	
٤٧—١٩٤٦	٨٥١٤٥	٢٩٤٠٤	١١٤٥٤٩	١٤٨٤٦
٤٨—١٩٤٧	١٠٣٧١٠	٣٤٥١٧	١٣٨٢٢٧	٢٣٦٧٨
٤٩—١٩٤٨	١١٤٣٨٣	٣٨٨٤٩	١٥٣٢٣٢	١٤٩٩٥
٥٠—١٩٤٩	١٣٢٨٨٥	٤٥٢٠٢	١٧٨٠٨٧	٢٤٨٦٥
٥١—١٩٥٠	١٥٤٤٣٠	٥١٩١٣	٢٠٦٣٤٣	٢٨٢٥٦

الجدول رقم (٤٠) - تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ ١٩٤٥

السنة	المتقدمون			الناجحون		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
١٩٤٥	٥٣٧٠	١٦٧٢	٧٠٤٢	٣١٨٨	٨٢٣	٤٠١١
١٩٤٦	٧٠٠٣	١٩٧٢	٨٩٧٥	٥٢٧٩	١٤١١	٦٦٩٠
١٩٤٧	٨٣١٦	٢٤٦١	١٠٧٧٧	٦٨٥٣	٢٠٠٢	٨٨٥٥
١٩٤٨	٩٨٣٣	٢٧٩٦	١٢٦٢٩	٧٢٥٩	١٩٣٧	٩١٩٦
١٩٤٩	١٢٣٣١	٣٤٧٢	١٥٨٠٣	٨٤٠٧	٢٣٢١	١٠٧٢٨
١٩٥٠	١٦٠٩٥	٤٤٠٤	٢٠٤٩٩	١١٦٢٦	٣٣١٩	١٤٩٤٥
١٩٥١	١٩٦٢٣	٥٠٧١	٢٤٦٩٤	١٤٢٩٧	٣٨٠٧	١٨١٠٤

الجدول (رقم ٤٢) - نتائج الامتحانات العامة لمهارة الدراسة الابتدائية



الشكل (رقم ١١)

المدارس الريفية : عدد ٦٩٩ ، مجموع شعبها ٤١٥٥ ، عدد معلميها ٣٧٤ ، عدد تلاميذها ١٨٣٩٠
المدارس العشائرية : عدد ١١ . مجموع شعبها ٢٦ ، عدد معلميها ٢١ وعدد تلاميذها ٤٨١

نظرات الى السنين السابقة

يتبين من مقارنة الجداول الإحصائية : إن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة
الآخيرة ١٨٢ ، وعدد التلاميذ قد زاد ٢٩٨٤ . وكانت ٢٨٢٥٦ من هذه الزيادة تعود إلى
المدارس الرسمية . و ٦٣٧ منها إلى المدارس الأهلية . وأما عدد تلاميذ المدارس الابتدائية
الأجنبية فقد نقص ١٩١

إن الجدول (رقم ٤٠) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية ، عن كل
سنة ، منذ سنة ١٩٤٥ .

والجدول (رقم ٤١) يبين هذا التطور عن كل خمس سنوات ، منذ سنة ١٩٢٠ ، والشكل
الترسيمي (رقم ١٠) يظهر ذلك إلى العيان .

ويفهم من الجدول الأخير : إن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية قد زاد خلال
السنوات الخمس الأخيرة ١٠٦٦٤٠ ، في حين إنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت
ذلك إلا ٢٨٨٠٢

(إن الجدول المفصل لمجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى
سنة ١٩٤٨ مدرج في الصفحة ٨٢ من الحولية الأولى)
والجدول (رقم ٤٢) يبين عدد الناجحين والناجحات في امتحانات شهادة الدراسة
الابتدائية منذ سنة ١٩٤٥ ، والشكل الترسيمي (رقم ١١) يظهر كيفية تطور هذا العدد إلى العيان
(إن نتائج الامتحانات المذكورة التي تعود إلى ما قبل ذلك مسطورة في الصفحة ١٠٥
من الحولية الأولى)

٣- المدارس الثانوية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع عدد المدارس الثانوية ١٣٥ ، منها ٧٧ خاصة بالذكور و ٤٣
خاصة بالإناث ، و ١٥ مختلطة .
وكان ٤٧ منها رسمية ، و ٧٠ أهلية ، و ١٨ أجنبية ، و ٨١ منها مقتصرة على الصفوف المتوسطة

المدارس الثانوية

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع الطلاب في :
١١١٠٢	٦٣٤	٢٩٤٣	٧٥٢٥	الصف الأول الثانوي
٧٣٩٥	٣٧٤	١٧٧٠	٥٢٥١	» الثاني »
٥٧٢١	٩٥٤	١٨١٤	٣٧١٣	» الثالث »
٦٦١	٣٨٨	٢٨١٩	٣٤١٠	» الرابع »
٣٠٨٨٥	٢٣٥٠	٩٣٤٦	١٩٨٩٩	مجموع الصفوف المتوسطة
				الصف الخامس الثانوي :
٤٨٦	٥٥	١٢٧	٣٠٤	الفرع الأدبي
١٠٢٢	٦٢	١٥٠	٨١٠	» العلمي »
٢٩٣	٤٩	٥٥	١٨٩	» النسائي »
١٨٠١	١٦٦	٣٣٢	١٣٠٣	مجموع الصف الخامس
				الصف السادس الثانوي :
٦٠٨	٤٠	٣٠٢	٢٦٦	الفرع الأدبي
١٠٣٧	٨٤	٣٢٤	٦٢٩	» العلمي »
٢٩٢	٤٦	٧٤	١٧٢	» النسائي »
١٩٣٧	١٧٠	٧٠٠	١٠٦٧	مجموع الصف السادس
				مجموع الصفين الإعداديين :
١٠٩٤	٩٥	٤٢٩	٥٧٠	الفرع الأدبي
٢٠٥٩	١٤٦	٤٧٤	١٤٣٩	» العلمي »
٥٨٥	٩٥	١٢٩	٣٦١	» النسائي »
٣٧٣٨	٣٣٦	١٠٣٢	٢٣٧٠	مجموع الصفوف الإعدادية
١٤١	١٤١	٠	٠	صفوف خاصة
٣٤٨٧٤	٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	مجموع المدارس الثانوية
٢٦٤٠٣	١٢٨٧	٨٥٧٧	١٦٥٣٩	مجموع الذكور
٨٤٧١	٩٤٠	١٨٠١	٥٧٣٠	» الإناث »
١٠٠	٦٩٣٨	٠/٠٢٩٧٦	٠/٠٦٣٨٦	النسبة المئوية لمجموع الطلاب

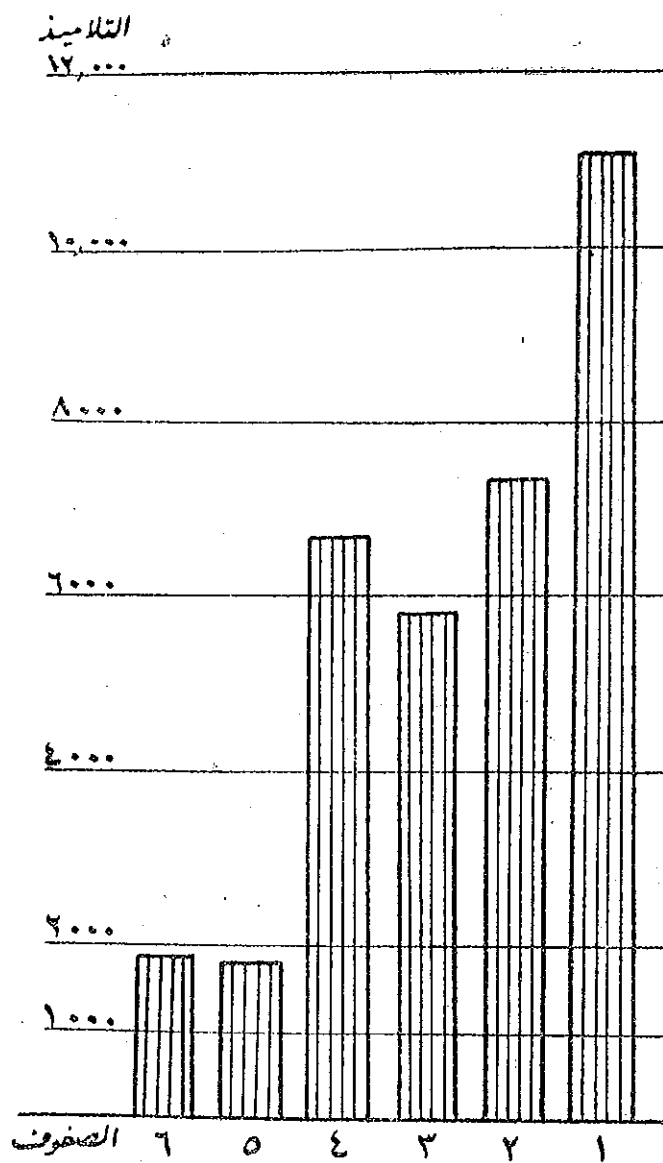
الجدول (رقم ٤٣) — عدد التلاميذ

(السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١)

المدارس الثانوية

مجموع عدد الشعب في	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
الصف الأول الثانوي	١٥٧	٨٥	٢٢	٢٦٤
» الثاني »	١٢٦	٦٨	١٩	٢١٣
» الثالث »	٩٤	٧٠	١٨	١٨٢
» الرابع »	٨٦	٩٢	١٨	١٩٦
مجموع الصفوف المتوسطة	٤٦٣	٣١٥	٧٧	٨٥٥
الصف الخامس الثانوي:				
الفرع الأدبي	١٠	١٣	٥	٢٨
الفرع العلمي	٢٢	١٤	٤	٤٠
الفرع النسائي	٨	٧	٢	١٧
مجموع الصف الخامس	٤٠	٣٤	١١	٨٥
الصف السادس الثانوي:				
الفرع الأدبي	١٠	١٦	٢	٢٨
» العلمي »	١٦	١٢	٣	٣١
» النسائي »	٧	٦	٤	١٧
مجموع الصف السادس	٣٣	٣٤	٩	١٦
الصفين الإعداديين :				
الفرع الأدبي	٢٠	٢٩	٧	٥٦
» العلمي »	٣٨	٢٦	٧	٧١
» النسائي »	١٥	١٣	٦	٣٤
مجموع الصفوف الإعدادية	٧٣	٦٨	٢٠	١٦١
الصفوف الخاصة	٠	٠	٢٧	٢٧
مجموع المدارس الثانوية	٥٣٦	٣٨٣	١٠٤	١٠٢٣
عدد المدارس :				
المتوسطة	٢٩	٤٤	٨	٨١
الإعدادية	١٨	٢٦	١٠	٥٤
المجموع	٤٧	٧٠	١٨	١٣٥
النسبة المئوية لمجموع المدارس	٣٤ر٨١٪	٥١ر٨٥٪	١٣ر٣٤٪	١٠٠

الجدول (رقم ٤٤) - عدد الشعب (السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١)



الشكل (رقم ١٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الثانوية

المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال خمس سنوات
١٩٢٠ — ٢١	٢١٢	٣٨	٢٥٠	
١٩٢٥ — ٢٦	٦٤٢	٩٧	٧٣٩	٤٨٩
١٩٣٠ — ٣١	١٣٢٧	١٥٠	١٤٧٨	٧٣٨
١٩٣٥ — ٣٦	١٣٦٤	٢٠٠	١٥٦٤	٨٧
١٩٤٠ — ٤١	٢٦٩٥	٦٦٢	٣٣٥٧	١٧٩٣
١٩٤٥ — ٤٦	٦٢٥٢	٢٠٢٤	٨٢٧٦	٤٩١٩
١٩٥٠ — ٥١	١٦٥٣٩	٥٧٣٠	٢٢٢٦٩	١٣٩٩٣

الجدول (رقم ٤٦) - عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية . منذ سنة ١٢٩٠

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال سنة واحدة
١٩٤٥ — ٤٦	٦٢٥٢	٢٠٢٤	٨٢٧٦	
١٩٤٦ — ٤٧	٧٤٤٧	٢٥٧٤	١٠٠٢١	١٧٤٥
١٩٤٧ — ٤٨	٩٩٢٠	٣٤٦٠	١٣٣٨٠	٣٣٥٩
١٩٤٨ — ٤٩	١١٥٤٨	٤٠٧١	١٥٦١٩	٢٢٣٩
١٩٤٩ — ٥٠	١٣٩٢٧	٤٨٠٢	١٨٧٢٩	٣١١٠
١٩٥٠ — ٥١	١٦٥٣٩	٥٧٣٠	٢٢٢٦٩	٣٥٤٠

الجدول (رقم ٤٥) - عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥

السنة	المتقدمون			الناجحون		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	بمجموع
١٩٤٥	٥٩٢	٤٥	٦٣٧	٣٣٣	٣٧	٣٧٠
١٩٤٦	٦٩٣	١١٢	٨٠٥	٥١٢	٨٤	٥٩٦
١٩٤٧	١٣٣٤	٢٣٦	١٥٧٠	٥٢١	١٤٥	٦٦٦
١٩٤٨	١٤٥٩	٣٢٣	١٧٨٢	٥٣٨	١٧٢	٧١٠
١٩٤٩	١٩٢٩	٣٩٨	٢٣٢٧	٥٩٩	١٤٢	٧٤١
١٩٥٠	٢٤١٤	٤٩٨	٢٩١٢	٧٣٢	٢٣٦	٩٦٨
١٩٥١	٢٩٢٢	٥٥٨	٣٤٨٠	٩٨١	٢٦٢	١٢٤٣

جدول (رقم ٤٧) - نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية

و٤٥ منها إعدادية . وكان معظم صفوف هذه المدارس المتوسطة والإعدادية مقسمة إلى شعب عديدة . وبلغ مجموع الشعب ١٠٢٣ ، منها ٥٣٦ في المدارس الرسمية ، و ٣٨٣ في المدارس الأهلية ، و ١٠٤ في المدارس الأجنبية

وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس الثانوية ، فكان ٣٤٨٧٤ ، منهم ٢٢٢٦٩ في المدارس الرسمية ، و ١٠٣٧٨ في المدارس الأهلية ، و ٢٢٢٧ في المدارس الأجنبية . وكان عدد الذكور بين هؤلاء التلاميذ ٢٦٤٧٦ وعدد الإناث ٨٣٩٨ .

ان الجدولين (رقم ٤٣ و ٤٤) يبينان كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ وتلك الشعب على مختلف سنى الدراسة الثانوية وفروعها . والشكل الترسيمي (رقم ١٢) يظهر كيفية توزيع التلاميذ إلى العيان .

ويتبين من الحسابات التي تستند إلى أرقام هذا الجدول : أن ٨٩٣ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية كانوا في الصفوف المتوسطة ، و ١٠٧ في المائة منهم في الصفوف الإعدادية . كما يتبين : أن ٣٢ في المائة من مجموع طلاب الثانويات كانوا في الصفوف الأولى و ٥٥ في المائة فقط كانوا في الصفوف السادسة - الأخيرة .

نظرات إلى السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٤٥) يبين تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ ويتبين منه : أن مجموع المدارس المذكورة قد زاد - خلال السنة الدراسية الأخيرة

٣٥٤٠ .

والجدول (رقم ٤٦) يتضمن إحصاءاً مختصراً عن تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة كل خمس سنوات ، منذ سنة ١٩٢٠ .

ويفهم من هذا الجدول : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية قد زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ١٣٩٩٣ ، في حين أنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٤٩١٩ ، والتي قبلها ١٧٩٣ .

(أن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ مدرج في الصفحة ٨٤ من الحولية الأولى) .

والجدول (رقم ٤٧) يبين نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٥ .

(أن جدول نتائج الامتحانات المذكورة من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٧ مدرج في الصفحة ١٢٧ من الحولية الأولى) .

٤ - المدارس المهنية

كان عدد المدارس المهنية الرسمية - خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٥٠ - ١٩٥١) - عشرة ؛ منها ٥ صناعية و ٤ زراعية ، و ١ تجارية . وكانت إحدى المدارس الصناعية خاصة بالبنات .

وأما عدد التلاميذ ، فكان : في المدارس الزراعية ٣٦٢ ، في المدارس الصناعية الخاصة بالبنين ١٢٣٩ ، في المدرسة الصناعية الخاصة بالبنات ٢١٠ ، في مدرسة التجارة ٢٥٤ .
وفضلا عن ذلك ، كان في أربعة من المدارس الأهلية وفي واحدة من المدارس الأجنبية صفوف مهنية ، وكان مجموع طلاب هذه الصفوف ٢٢٢ ، بينهم ١٤٢ ذكور و ٨٠ أناث .

وأما عدد الذين تخرجوا من هذه المدارس المهنية ، بعد النجاح في الامتحانات العامة التي جرت صيف سنة ١٩٥١ ، فكان كما يلي :

شهادة الدراسة المتوسطة الصناعية للبنات : ١٨ - المتوسطة الصناعية للبنين : ٧٦ -
المتوسطة الزراعية : ٣٦ - المتوسطة التجارية : ٩ - الأعداد الصناعية : ١٥ - الأعداد الزراعية : ٢٨ ، الأعداد التجارية : ١٩ - المجموع : ٢١٠

٥ - دور المعلمين والمعلميات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة : عدد دور المعلمين ٣ ، وعدد دور المعلميات ٢ ، ومجموع طلاب هذه الدور خمسة ٩٥٥ ؛ بينهم ٦٤٣ ذكور ، و ٣١٣ أناث .

وأما في السنة الدراسية السابقة (أي سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠) فكان مجموع طلاب الدور المذكورة ٤٤١ ، بينهم ٦٤٣ ذكور ، و ١٧٥ أناث

يظهر في ذلك : ان طلاب دور المعلمين والمعلميات الابتدائية قد زاد خلال السنة الأخيرة ٣٣٩ .

وأما عدد الذين تخرجوا في الدور المذكورة ، ونالوا شهادة أهلية التعليم - في صيف سنة ١٩٥١ - فكان ٢٤٩ ، تخرج ١٣١ منهم من دور المعلمين الابتدائية ، و ١٣ من دور المعلمين الريفية ، و ١٠٥ من دور المعلميات .

عدد التلاميذ			عدد المدارس	التعليم الابتدائي :
المجموع	الاناث	الذكور		
١٤٨٨٥	٢٨٩٨	١١٩٨٧	٦٩	المدارس الاسلامية
٤٤١٠	١٩٥٢	٢٤٥٨	٢٦	مدارس طائفة الروم أرثوذكس
٧٤٥٩	١٤٨٦	٣٩٧٣	٤١	الارمن
٣٢٧١	١٢٦٤	٢٠٠٧	١٤	السريان
٦٧٥٣	٢٩٤٠	٣٨١٣	٥١	الروم كاثوليك
١٧٢٥	١٠١٩	٧٠٦	١٢	الارمن
٢٢٦٢	٨٣١	١٤٣١	١٦	السريان
٢٥٣٠	١٣٣٠	١٢٠٠	٩	اللاتين
٩٦٢	٤٦١	٥٠١	١٤	الموارنة
١٠٦٤	٤٨٦	٥٧٨	٨	البروتستانت
١١١٢	٤٩٩	٦١٣	١٢	مدارس طائفة الارمن بروتستانت
٢٩٩	١٦٢	١٣٧	٢	الكلدان
٥٧٧	٠	٥٧٧	٣	الطائفة الموسوية
١٤٩٥	٥٩١	٩٠٤	٧	المدارس اللاطينية
٤٨٨٠٤	١٧٩١٩	٣٠٨٧٥	٢٨٤	المجموع
٤١١١	٦٠٠	٣٥١١	٢٢	التعليم الثانوي :
١٧١٢	٣٣٦	١٣٧٦	٨	المدارس الاسلامية
١١٢	٥١	٦١	٢	مدارس طائفة الروم أرثوذكس
٢١٣	١٣	٢٠٠	٣	الارمن
١٢٤٥	١١٩	١١٢٦	٨	السريان
٤٥	٠	٤٥	١	الروم كاثوليك
٢٧	٠	٢٧	١	الارمن
٢٩٤	١٨٥	١٠٩	٥	السريان
٣٠٨	٢١٤	٩٤	٣	اللاتين
٣٦٥	٠	٣٦٥	٢	الموارنة
١٧	١٠	٧	١	البروتستانت
١٩٢٩	٢٧٣	١٦٥٦	١٤	مدارس طائفة الارمن بروتستانت
١٠٣٧٨	١٨٠١	٨٥٧٧	٧٠	المدارس اللاطينية
				المجموع

الجدول (رقم ٤٨) -- المدارس الاهلية حسب إحصاء سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

٦- المدارس الأهلية والأجنبية

إن مجموع المدارس الأهلية - خلال السنة الدراسية الأخيرة - كان ٣٥٤ ، منها ٢٨٤

المدارس الأجنبية	عدد المدارس	عدد التلاميذ	
		الذكور	الإناث
التعليم الابتدائي :			
المدارس الفرنسية	١٤	٢٣٧٣	٢٣٩٨
د الاميركية	١٣	٦٥٤	٢٩٥
د الانجليزية	٦	٢٣٦	١٧٦
د الدنمركية	٣	٨٣	١٢٣
د الايطالية	١	١٣٧	٢٠٠
د اليونانية	١	٢٥	١٥
المجموع	٣٨	٣٥٠٨	٣٢٠٧
التعليم الثانوي :			
المدارس الفرنسية	١٠	٥١٥	٦٠٧
د الاميركية	٥	٧٠٨	٢٦٦
د الانجليزية	٢	٦٤	٥٨
د الايطالية	١	٠	٩
المجموع	١٨	١٢٨٧	٩٤٠
التعليم المهني :			
صف خياطة في المدرسة الايطالية	١	٠	٨٠
المجموع العام	٥٧	٤٧٩٥	٤٢٢٧

الجدول (رقم ٤٩) - المدارس الأجنبية

(سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١)

ابتدائية ، و ٧٠ متوسطة وثانوية . وبمجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٤٨٨٠٤ ، منهم ٣٠٨٨٥ ذكور و ١٧٩١٩ أناث .

وكان مجموع المدارس الأجنبية ٥٧ ، منها ٣٨ ابتدائية ، و ١٨ ثانوية وبمجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٩٠٢٢ ، منهم ٤٧٩٥ ذكور ، و ٤٢٢٧ أناث .
ان الجدول (رقم ٤٨) يبين توزيع المدارس الأهلية بين الطوائف المختلفة ، والجدول (رقم ٤٩) يصنف المدارس الأجنبية حسب الدول التي تنسب إليها .

الكتاتيب

ان الكتاتيب لم تدخل في الإحصاءات المسطورة آنفا . وكان عدد الكتاتيب في سوريا — خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٠٠١ . وكان مجموع الأطفال الذين يتعلمون فيها ٢٥٣٥٤ ، وكان عدد البنين بين هؤلاء ٢٠٠٩٨ ، وعدد البنات ٥٢٥٦

٧ — الجامعة السورية

كان مجموع طلاب الجامعة السورية — خلال السنة الدراسية الأخيرة — ٢٤٧٠ ، منهم : ٢٠٠٠ ذكور ، و ٤٧٠ أناث .

والجدول (رقم ٥٠) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف السكليات .
وكان مجموع الطلاب الوافدين إلى الجامعة السورية من سائر الأقطار العربية ٢٩١ ، منهم ٢٥٨ ذكور ، و ٣٣ أناث . وكان أكثر هؤلاء فلسطينيين (٨٨) ، ثم عراقيين (٨٧) ثم لبنانيين (٦٧) .
وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الطلاب ٢٢٠٥ ، منهم ١٧٩٢ ذكور و ٤١٣ أناث .

والجدول (رقم ٥١) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف السكليات .
ويتبين من مقارنة هذين الجدولين : ان عدد طلاب الجامعة السورية زاد خلال السنة الأخيرة ٢٦٥ ، وأما عدد الطلاب الوافدين من سائر الأقطار العربية ، فقد زاد ٤٥ .
وأما عدد الذين تخرجوا من الجامعة السورية ، سنة ١٩٥١ ، فيتضح من الجدول (رقم ٥٢)

المجموع	أناث	ذكور	
٣٢٨	٢١	٣٠٧	كلية الطب : فرع الطب
٤٧	٨	٣٩	» الصيدلة
٤٨	٤	٤٤	» طب الأسنان
٦٧	٦٧	٠	مدرسة التمريض والقبالة
٤٩٠	١٠٠	٣٩٠	مجموع الكلية
٧٥٣	٦٤	٦٨٩	كلية الحقوق : قسم الاجازة
٢٨٦	٣٥	٢٥١	أقسام الاختصاص
١٠٣٩	٩٩	٩٤٠	مجموع الكلية
٧٧	٣	٧٤	كلية الهندسة
٢٧٠	١٢٨	١٤٢	كلية الآداب : الطلاب الأحرار
١٧٦	٥٢	١٢٤	المنتسبين إلى معهد المعلمين
٤٤٦	١٨٠	٢٦٦	مجموع الكلية
٩٩	٢٦	٧٣	كلية العلوم : الطلاب الأحرار
١٦٨	٣٢	١٣٦	المنتسبين إلى معهد المعلمين
١٤٠	٢٢	١١٨	الصف التأهيلي
٤٠٧	٨٠	٣٢٧	مجموع الكلية
١٧٦	٥٢	١٢٤	المعهد العالي للمعلمين :
١٦٨	٣٢	٢٣٦	المنتسبين إلى كلية الآداب
١١	٨	٣	» » العلوم
٣٥٥	٩٢	٣٦٣	طلاب الصف الخاص (الخامس)
٢٤٧٠	٤٧٠	٢٠٠٠	مجموع طلاب المعهد
			مجموع طلاب الجامعة

الطلاب الوافدون من سائر الأقطار العربية

المجموع	أناث	ذكور		المجموع	أناث	ذكور	
١	٠	١	سعوديون	٦٧	١٢	٥٥	لبنانيون
١	٠	١	مصريون	٨٨	١١	٧٧	فلسطينيون
١	٠	٠	مغاربة	٤٦	١	٤٥	أردنيون
٢٩١	٣٣	٢٥٨	المجموع	٨٧	٨	٧٩	عراقيون

المجموع	أناث	ذكور	
٣٢٧	٢٥	٣٠٢	كلية الطب — فرع الطب
٥٧	٨	٤٩	» الصيدلة
١٥	١	١٤	» طب الأسنان
٦٨	٦٨	٠	مدرسة التمريض والقبالة
٤٦٧	١٠٢	٣٦٥	مجموع الكلية
١٠٠٥	١١٥	٨٩٠	كلية الحقوق
٧٩	٣	٧٦	كلية الهندسة
١٥٢	٦٩	٨٣	كلية الآداب — طلاب أحرار
٢٠٢	٦٧	١٣٥	طلاب منتسبون لمعهد المعلمين
٣٥٤	١٣٦	٢١٨	مجموع الكلية
١٦٢	٢٤	١٣٨	كلية العلوم — طلاب أحرار
١٣٨	٣٣	١٠٥	طلاب منتسبون لمعهد المعلمين
١٠٧	٨	٩٩	الصف التأهيلي
٤٠٧	٦٥	٣٤٢	مجموع الكلية
٢٠٢	٦٧	١٣٥	المعهد العالي للمعلمين :
١٣٨	٣٣	١٠٥	المنتسبين الى كلية الآداب
٣٤٠	١٠٠	٢٤٠	المنتسبين الى كلية العلوم
٢٢٠٥	٤١٣	١٧٩٢	مجموع طلاب المعهد
			مجموع طلاب الجامعة

الطلاب الوافدون من الأقطار العربية الأخرى

المجموع	أناث	ذكور	الجنسية	المجموع	أناث	ذكور	الجنسية
١	٠	١	سعوديون	٦٨	١٠	٥٨	لبنانيون
١	٠	١	مصريون	٤٩	٦	٤٣	فلسطينيون
٢	٠	٢	مغاربة	٩٤	٨	٨٦	عراقيون
٢٤٦	٢٤	٢٢٢	المجموع	٣١	٠	٣١	أردنيون

الجامعة السورية	الذكور	الإناث	المجموع
كلية الطب - الطب الصيدلة طب الأسنان	٢٦ ١٢ ٧	٠ ١ ١	٢٦ ١٣ ٨
المجموع	٤٥	٢	٤٧
كلية الحقوق - الاجازة الاختصاص	٢٣٦ ٣٩	٢٧ ١٢	٢٦٣ ٥١
المجموع	٢٧٥	٣٩	٣١٤
كلية الآداب - اللغة العربية الفلسفة التاريخ الجغرافيا	١٣ ١٠ ١٩ ٦	٢ ٢ ١١ ٣	١٥ ١٢ ٣٠ ٩
المجموع	٤٨	١٨	٦٦
كلية العلوم - العلوم الرياضية العلوم الفيزيائية	٨ ١٦	٢ ٢	١٠ ١٨
المجموع	٢٤	٤	٢٨
كلية الهندسة	٣	٠	٣
المعهد العالي للمعلمين: أهلية التعليم نظام جديد » » » دبلوم في التربية	٣ ٤٨ ٩٦	٨ ١٠ ٢٤	١١ ٥٨ ١٢٠
المجموع	١٤٧	٤٢	١٨٩
المجموع العام	٥٤٢	١٠٥	٦٤٧

* ان جل خريجي وخريجات كليات الآداب والعلوم كانوا في الوقت نفسه منتسبين إلى المعهد العالي للمعلمين . وأما عدد الأحرار من خريجي الكليات - غير المنتسبين إلى المعهد - فكان ٩ فقط، ويتبين من ذلك أن مجموع عدد المنتسجين الدليل هو ٥٦٣ .

** ان الذين تخرجوا من الصف التأهيلي في كلية العلوم - والذين استحقوا بذلك الالتحاق بكلية الطب - لم يدخلوا في هذا المجموع . ان عدد هؤلاء كان ٧٨ .

ميزانية المعارف

بمجموع الإعتمادات في ميزانية الجمهورية السورية للسنة المالية ١٩٥٠ كان ١٤٢٨٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية . وأما المخصص لأموار المعارف منها فكان ٢٤٦٠٧٣٠٠ . وذلك يعادل ١٦٧٨ في المائة في الميزانية العامة .

إلا أن الحكومة استصدرت قانوناً خاصاً ، لإضافة ٥٩٠٢١٥ ليرة سورية على ميزانية التعليم . فبلغت بذلك ميزانية وزارة المعارف ٢٤٦٩٧٥١٥ . وأصبحت تعادل ١٧٠٢٩ في المائة من الميزانية العامة . وأما كيفية توزيع هذه النفقات على مختلف شؤون وزارة المعارف فتتضح من التفاصيل التالية :

القسم الأول : دوائر الوزارة والتعليم الإبتدائي والثانوي والمهني ودور المعلمين

١٦٩١٣٢١٥	الفصل الأول : الرواتب ومتمماتها
١٢٣٦٠٠٠	الفصل الثاني : النفقات العامة
١٣٠٠٠٠	الفصل الثالث : اصلاحات العقارات
٧٢١٠٠٠	الفصل الرابع : نفقات خاصة للتعليم
١٥١١٠٠٠	الفصل الخامس : نفقات خاصة للطلاب
١٦٣٣٠٠	الفصل السادس : ديون السنين السابقة

القسم الثاني : التعليم العالي والمؤسسات الثقافية

الفصل الأول : اعانات المؤسسات المستقلة :

٢٥٢٠٠٠٠	(١) — الجامعة السورية
٨٠٠٠٠	(٢) — المجمع العلمي العربي
٢٥٠٠٠٠	(٣) — مديرية الآثار القديمة

الفصل الثاني : النفقات الخاصة للتعليم العالي :

٢٤٠٠٠٠	(١) — نفقات البعثات
٧٠٠٠٠	(٢) — اعتماد للتربية البدنية والقتوة
١٠٠٠٠	(٣) — اعانة لمكتاب الكشف
٧٠٠٠	(٤) — اعانة للاندية الرياضية

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

١

شؤون الثقافة في القوانين والأنظمة

إن ما صدر خلال السنتين الأخيرتين من القوانين والأنظمة التي تتصل بالشؤون الثقافية ، هي : مرسوم وسام المعارف ، والدستور السوري ، ونظام اللجنة الوطنية للتربية البدنية ، وقانون الاذاعة .

١

مرسوم وسام المعارف

لقد نص المرسوم التشريعي رقم ٣٧ الصادر في ١٤ / ٩ / ١٩٤٩ على احداث وسام المعارف .

نصت المادة الاولى من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :
« يحدث وسام يسمى وسام المعارف ، غايته تشجيع العلماء والاساتذة والمدرسين والمعلمين ، ورجال الفكر والفن والادب ، وتقدير أعمالهم ، وبعث الحركة العلمية والفنية والأدبية في سوريا وتنميتها » .

ونصت المادة الثانية منه على ما يلي : « يكون وسام المعارف على ثلاث درجات : -

(أ) الوسام الممتاز . (ب) الوسام الذهبي . (ج) الوسام الفضي .
ونصت المادة الثانية من المرسوم على ما يلي : «تحدد أوصاف وسام المعارف، ونموذج براءته ، وكيفية حمله وترفيح حامله من درجة إلى درجة أعلى وتجريدهم منه ، وشروط منحه ، وجميع ما يتصل بذلك من أحكام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .»
ان المرسوم الذي تشير اليه هذه المادة ، لم يصدر بعد .

٢

الدستور السوري

وضعت اللجنة التأسيسية في سوريا دستوراً جديداً : صدر في « ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩ - ٥ أيلول ١٩٥٠ » .

إن هذا الدستور مصدر بمقدمة ، ومؤلف من ١٦٦ مادة ، موزعة على عشرة فصول .
وهو يتضمن أحكاماً عديدة متعلقة بالتربية والتعليم والثقافة .

تبدأ المقدمة بالعبرة التالية : « نحن يمثل الشعب السوري العربي ، المجتمعين في جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة ، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية » :

ثم تعدد هذه « الأهداف المقدسة » ، ونذكر بينها الأمور التعليمية والتربوية التالية :
« تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها ، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله ، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية ، وأن السوريين جميعاً أمناء عليه ، حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة ، وببشر التعليم ، وتسهيل أسبابه وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع » .

وأما في صلب الدستور نفسه ، فيوجد ثلاث مواد تستهدف أمور التربية والتعليم مباشرة :

(١) — تنص المادة الثامنة والعشرون على ما يلي :

١ — التربية والتعليم حق لكل مواطن .

والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة .
ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .
يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .
على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والربحي وتعميمه ، تحقيقاً
للساواة بين السوريين، وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن
وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي . وتمتتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري .

٢ — يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره ، مؤمن بالله ، متمثل
بالأخلاق الفاضلة ، معتر بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل
للمصلحة العامة . مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .
يحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ — يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية
٤ — للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف
٥ — للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .
٦ — تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والنادية
وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ — لتحقيق أهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، يلبشاً في الدولة
مجلس للمعارف ، ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .
مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ، ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه
محققاً للغايات المتوخاة منه . ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

٨ — تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على البحوث العلمية
٩ — تحمل الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية
(ب) تنص المادة التاسعة والخمسون بعد المائة على ما يلي :

١ — يجب تعميم التعليم الابتدائي في أنحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الأكثر
منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

- ٢ — يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر من اعتماداته بقانون .
 ٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

(ب) — تنص المادة الستون بعد المائة على ما يلي :

- ١ — يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ — يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون .

- ٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

(ج) — وفصلاً عن ذلك ، فإن الدستور الجديد ، عندما يحدد مهمات مجلس المحافظة الرئيسية ، يذكر بين هذه المهمات ما يلي :

- « مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضنة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم » .
 وفي الأخير ، عندما يشير الدستور إلى السجن ، يصرح بأنه « وسيلة لإصلاح المجرم ، وتربيته تربية صالحة ، ويكمل القانون هذه الغاية » (المادة ١١)

٣

اللجنة الوطنية للرياضة البدنية

تألفت هذه اللجنة بالمرسوم رقم ٥٨٢ المؤرخ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٥٠ .

يتضمن المرسوم ٢٦ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي : —

- « اللجنة السورية الوطنية للرياضة البدنية » مؤسسة أهلية ذات غاية تربوية رياضية اجتماعية ، مركزها مدينة دمشق وتساعدتها الحكومة مادياً ومعنوياً على تحقيق غايتها .
 (المادة ١) .

ه غاية اللجنة الوطنية هي : (أ) — توجيه الحركة الرياضية توجيهها قومياً صحيحاً ،

(ب) — ترقية الألعاب الرياضية . (ج) — توثيق العلاقات بين مختلف الانجهاات والجمعيات والهيئات الرياضية السورية وتحديد نشاط كل منها وتنسيق جهودها وتأمين الصلات الرياضية

مع الاتحادات والهيئات الرياضية العربية والأجنبية . (د) — رعاية البطولات العالمية أو الدولية التي تنظمها الاتحادات المختصة في مختلف الألعاب . (المادة ٢) .

• تحقق اللجنة غاياتها بـ .. (أ) — تنظيم حفلات رياضية دولية وتوزيع جوائز ومكافآت . — (ب) — منح الاعانات للاتحادات الرياضية والجمعيات والهيئات والمنشآت الخاصة بالتربية البدنية — (ج) — العمل لدى المراجع الحكومية لزيادة العناية والمساعدات المادية وتنظيم وتوحيد العمل بين الهيئات التابعة لها والهيئات الرياضية الرياضية الأخرى . — (د) — تنظيم دروس ومحاضرات وإقامة دورات رياضية وإصدار مجلة أو نشرات رياضية — (هـ) — التعاقد مع مدربين فنيين لمختلف الألعاب التي ترى ضرورة للنهوض . (المادة ٣) .

• اللجنة الوطنية شخصية معنوية محظور عليها التدخل في الشؤون السياسية . (المادة ٤)
• تشرف اللجنة الوطنية على شؤون الرياضة الأهلية وتشمل سلطاتها جميع الاتحادات والأندية الرياضية الموجودة والتي ستنشأ فيما بعد . ويعتبر انضمام الاتحاد لها شرطاً أساسياً لاستكمال شخصيته الحقوقية . (المادة ٦) .

• تقبل اللجنة الهيئات الرياضية والجمعيات التي تعمل للرياضة في عداد أعضاء هيئتها العامة حسب النصوص الواردة في النظام الداخلي . (المادة ٧) .

• تتألف اللجنة الوطنية من مجلس إدارة وهيئة عامة . (المادة ٨) .

• يقوم بالإدارة مجلس يؤلف كما يلي : (أ) — أربعة أعضاء يعينون بمرسوم كل أربع سنوات بناء على اقتراح وزارة المعارف . (ب) — عضو ممثل لكل من وزارات المعارف والداخلية والدفاع الوطني . (ج) — ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء الاتحادات من بينهم ، وإذا غاب أحدهم لمانع يمثله أمين سره في الاتحاد .

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا جميعاً من السوريين الحائزين على الأهلية القانونية (المادة ٩) .

• يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية : —

(أ) تقرير الموازنة السنوية وفتح الإعتمادات الجديدة

(ب) تقرير انضمام اتحادات أو جمعيات جديدة .

(ج) النظر في قبول التبرعات والمنح التي ترد عن عرق مشروعة .

(د) منح الإعانات للاتحادات والاندية والهيئات والجمعيات والمنشآت الخاصة بالرياضة البدنية

(هـ) مراقبة الاتحادات والهيئات المسجلة وتفثيش أعمالها وأموالها وفرض العقوبات عليها ، أو اقتراح حلها رسمياً لدى الحكومة وإبداء الرأى فيها .

(و) تعيين مندوبين عنها فى لجان مناطق الاتحاد وتحديد صلاحياتهم .

(ز) منح لقب الرئاسة الفخرية أو العضوية الفخرية لمن أدوا خدمات جليلة للرياضة أو لمن يكون فى منحهم هذا اللقب فائدة كبرى للرياضة . (المادة ١٠)

• يؤلف مكتب خاص لمجلس الإدارة من الرئيس وثلاثة أعضاء ينتقيهم الرئيس لأعمال التنظيم والإشراف وتيسير الأمور . (المادة ١١)

• اللجنة الأولمبية هى لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية . (المادة ١٢)

• تختص اللجنة الأولمبية السورية بكل ما يتعلق بالألعاب الأولمبية . ويعهد إليها بمهمة اشتراك سورية فى الدورات الأولمبية وتدريب الرياضيين المستحقين للاتحادات والجمعيات المنضمة للهيئة العامة . (المادة ١٣)

• تتكون الهيئة العامة للجنة الوطنية من : —

(أ) أعضاء مجلس الإدارة ، (ب) مندوبى اللجنة الوطنية فى المناطق ، (ج) أعضاء اللجان العليا للاتحادات ومندوبين عن الهيئات الرياضية المسجلة . (المادة ١٥)

• تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً لبحث الشؤون الرياضية العامة وسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة . ولا يحق لها النظر فى غير الشؤون المسجلة فى جدول الأعمال (المادة ١٦)

• مندوبو اللجنة الوطنية فى لجان المناطق يمثلونها فى مناطقهم ويعملون على تنفيذ مقرراتها كما يمثلون المناطق فى مؤتمرات اللجنة الوطنية وهم أعضاء طبيعون فى لجان الاتحاد للمنطقة التى يمثلون اللجنة فيها كما أن صفة مندوب اللجنة الوطنية لا تسقط بانحلال لجنة المنطقة أو استقالتها . (المادة ١٧)

• (مالية اللجنة) — تتكون مالية اللجنة من الإعانة الحكومية ومن الهبات والتبرعات ورسوم اشتراك الاتحادات والهيئات وثلاث أيراد الحفلات الكبيرة التى تقيمها الاتحادات مع فرق خارجية وربع الحفلات التى تقيمها اللجنة برعايتها وتنظيمها . (المادة ١٨)

• لا يمكن تعديل أية مادة من مواد هذا النظام إلا بمرسوم بناء على اقتراح صادر عن ثلثي أعضاء مجلس الادارة وموافقة وزارة المعارف . (المادة ٢١)
 ... إن نظم الاتحادات وقوانينها الأساسية والداخلية تصدر بقرار من وزير المعارف ولا يمكن تبديلها إلا بقرار آخر بناء على اقتراح اللجنة الوطنية . (المادة ٢٢)

٤

قانون الاذاعة

ان القانون رقم ٦٨ الذى قرر النظام الاساسى للاذاعة السورية ، يذكر فى فصل " مهمة الاذاعة واختصاصها " أمور ثقافية عديدة .
 أن تنص مادته التاسعة على مايل :

• مهمة الاذاعة المساهمة فى التوجيه القومى العام، ورفع مستوى الشعب ثقافيا واجتماعيا وأخلاقيا . وتحقق الاذاعة هذه المهمة بالوسائل التالية :
 (أ) — المساهمة بنشر الثقافة بين الأوساط الشعبية .
 (ب) — تقوية الشعور القومى والتعاون الاجتماعى وروح التضامن بين مختلف الأفراد والجماعات .

(ج) — معالجة المشاكل الاجتماعية والدعوة إلى التمسك بالقيم الروحية والاخلاقية
 (د) — إحياء التراث العربى الأدبى والعلمى .
 (هـ) — إطلاع الشعب على خير ما أنتجته الحضارة الانسانية .
 (و) — تنوير الرأى العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية
 (ز) — تعريف سوريا والعالم العربى إلى البلاد الأجنبية .
 (ح) — تقوية العلاقات بين المقيمين والمغتربين من أبناء الوطن
 (ط) — تشجيع أصحاب المواهب فى شتى نواحي الفكر والابداع .
 (ي) — الترفيه عن المواطنين

٢

الشؤون الثقافية في

مناهج الأحزاب السياسية

ان الأحزاب السياسية التالية ، ضمنّت مناهجها مواد عديدة . تتعلق بشؤون الثقافة بوجه عام ، وبشؤون التربية والتعليم بوجه خاص :

الحزب الوطني — حزب الشعب — الحزب الجمهوري الديمقراطي — الحزب التعاوني الاشتراكي — حزب البعث العربي — الحزب العربي الاشتراكي .
ننقل فيما يلي ما جاء في المناهج المذكورة عن الشؤون الثقافية :

١- الحزب الوطني

الفصل السادس من المناهج خصص للسياسة الثقافية . وجاء فيه ما يلي :

يعتبر الحزب أن التنشيف عملية متبادلة من الأسرة الى المدرسة الى الحياة العامة يجب أن توفر أسبابه للناس كافة ، وان تكون قواعده الأساسية استقامة الخلق وتقوية الإرادة واعتماد النظام والتعاون وحمل المسؤولية والقيام بالواجب وانماء الشخصية وتحرير العقل وتجريده عن الهوى والنزوات وتوطيده على طلب الحقيقة والأخذ بها وتقوية روح الابداع والاحداث وتوجيه جهده الى الانتاج (المادة ٥٠) .

* جعل التعليم الابتدائي اجباريا مجانيا موحدا ، وجعل التعليم الثانوي والعالي مجانيا لذوى الكفاءات والنباهة من الذين تقصر وسائلهم الخاصة عن بلوغه وجعله ميسورا لغيرهم ومكافحة الأمية .

ان المعاهد والمؤسسات الثقافية غير الرسمية يجب أن تتبع البرامج الرسمية . وان تقوم بمهمتها تحت اشراف الدولة (المادة ٥١) .

* يعتبر الحزب ان حاجة البلاد القسوى الى احصائيين توجب بذل مجهود خاص لاكتنار منهم من بين ذوى الاستعداد والمؤهلات ، كيما يتوفر لها القدر اللازم من أبنائها لشتى

أنواع الأعمال . من أجل ذلك يجب في الطور الحاضر الاكثار من بعثات التخصص الى البلاد الأجنبية . (المادة ٥٢)

« العناية بالمعلم والمعلمة ورفع مستواهما ودقة اختيارهما من بين ذوى الخلق والمقدرة والحرص على خدمة المجتمع . (المادة ٥٣)

« توفير أسباب العلم باللسان العربى على اختلاف أنواع العلم . (المادة ٥٤)

« توجيه التعليم ليكون نافعا لأفراد الناس في معاشهم والاكثار من التعليم المهني ومؤسساته . (المادة ٥٥)

« تنشيط الفنون الجميلة وتشجيع أربابها . (المادة ٥٦)

« يعمل الحزب لتوحيد مناهج التعليم والتعاون بين مؤسساته في البلاد العربية ، ويعتبر العلم وأسباب الثقافة ثروة إنسانية شائعة يساهم العرب في انماؤها والاستفادة منها . (المادة ٥٧)

« السعى لتقرير حالة المهاجرين ببلادهم والعودة الى وطنهم وتسهيل مهامهم في هذا السبيل . التحرى عن الآثار وحفظها وعرضها . (المادة ٥٨)

٢ - حزب الشعب

جاء في فصل « السياسة الثقافية » من المنهاج ما يلى :

يسعى حزب الشعب في نشر التعليم واشاعة فوائده في طبقات الأمة وفي اتخاذ الأسباب الآيلة للتهذيب القومى الصحيح على الأخذ من التراث العربى والتوفيق بينه وبين الحاجة الى التطور ويسعى لادراك هذا الهدف بالأسباب الآتية : —

« تلقين النشء المثل العليا والآداب السامية وتنمية الشعور القومى والخلقى واعداد الشباب لحياة الرجولة وغرس مبادئ التضحية والنظام وتحمل التبعة والتحرر من اليأس . (المادة ٣٠)

« توسيع نطاق التعليم وجعله أداة لتكوين الشخصية لا لتلقين المعلومات فقط، واصلاح مناهج التدريس . (المادة ٣١)

« اقرار مبدأ تكافؤ الفرص للأفراد في استيفاء حظهم من التعليم وخاصة من البعثات العلمية التى ترمى الى سد حاجة البلاد من الاختصاصيين والخبراء . (المادة ٣٢)

- تعميم المدارس المهنية في المدن والمدارس الريفية في القرى وجعل التعليم في جميع مراحله مجانياً والابتدائي منه إلزامياً . (المادة ٣٣)
- العناية باختيار المعلم وإنشاء معاهد جديدة لتخريج المعلمين حيث تدرس أساليب التربية الحديثة . (المادة ٣٤)
- تحبيب الآداب والفنون الجميلة واستخدامها في تهذيب النشء وترويض النفوس . (المادة ٣٥)
- إصلاح الجامعة السورية ونظامها واستكمال فروعها . (المادة ٣٦)
- اقرار مبدأ حرية فتح المعاهد والمدارس الأهلية ورياض الأطفال ومساعدتها تحت رقابة الدولة وفقاً لأحكام الدستور . (المادة ٣٧)

٣ - الحزب الجمهوري الديمقراطي

- جاء في فصل « السياسة الثقافية » ما يلي :
- يدعو الحزب الى رفع المستوى الثقافي والأخلاقي للماهير الشعب عن طريق مكافحة الأمية ووضع نظام شامل لتعليم الكبار والاكثار من المكتبات العامة والمتاحف والمعارض وتأسيس معاهد حكومية للفنون الجميلة . (المادة ٣٣)
- يطالب الحزب بتعميم التعليم الإلزامي كما يطالب بجعل التعليم الثانوي مجانياً أيضاً وتسهيل السبل الى التعليم العالي . (المادة ٣٤)
- يطالب الحزب بتوجيه التربية والتعليم في كافة المدارس الى الناحية العملية وتوسيع التعليم المهني والاكثار من البعثات العلمية للاختصاص الفني . (المادة ٣٥)
- ينادي الحزب بأن تتولى الدولة تشجيع البحث العلمي والانتاج الأدبي والابداع الفني وأن تخصص جوائز مالية للمتفوقين من العلماء والأدباء والفنانين وتساعد على نشر مؤلفاتهم وآثارهم .

ويطالب الحزب بأن تبذل الدولة عناية خاصة في سبيل تقدم العلوم الطبيعية والاستفادة منها في المشاريع الصناعية والزراعية وفي الدفاع الوطني .

وكذلك يرى الحزب وجوب الاهتمام بآثار البلاد القديمة وبالدراسات العلمية عن

جغرافية البلاد وتاريخها القومى وشؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بغية الانتفاع منها فى تنمية الوعى والثقافة السياسية عند جمهور الشعب . (المادة ٣٦)

٤ - الحزب التعاونى الاشتراكى

« تعمل « التعاونية - الاشتراكية ، على خلق جيل قوى د مؤمن ، يثق بقوة دولته ، وتحضنه أم صالحة لأحداث تطور عام فى حياة الفرد من شأنه أن يغرس فيه :

أولا - روح المسؤولية والقوة والنظام .

ثانيا - معنى الواجب فى مجتمع يسوده التعاون التام . (المبدأ الثامن)

« العلم والفن ينظمان العمل ، والعلم خادم للدولة ، وميجانى فى جميع درجاته .

(المبدأ التاسع)

« تعمل «التعاونية - الاشتراكية» على إعداد رجال لقيادة الشعب يدرسون فنون الحكم ، وعلى بعث روح التنظيم فى الجماهير الشعبية وإنماء نشاطها السياسى . (المبدأ العاشر)

٥ - حزب البعث العربى

جاء فى فصل « سياسة الحزب فى التربية والتعليم ، ما يلى :

ترعى سياسة الحزب التربوية إلى خلق جيل عربى جديد ، مؤمن بوحدة أمته وخلود رسالتها ، آخذ بالتمسك بالعلم ، طليق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية ، مشبع بروح التفاؤل والنضال والتضامن مع مواطنيه فى سبيل تحقيق الانقلاب العربى الشامل وتقدم الإنسانية . ولذا فالحزب يقرر : -

« طمى كل مظاهر الحياة الفكرية والاقتصادية والسياسية والعمرانية والفنية بطابع قومى عربى يعيد للأمة صلتها بتاريخها المجيد ويحفزها إلى أن تتطلع إلى مستقبل أجد وأمثل . (المادة ١)

« التعليم وظيفة من وظائف الدولة وحدها ولذا تلغى كل مؤسسات التعليم الاجنبية والأهلية . (المادة ٢)

« التعليم بكل مراحل مجانى للمواطنين جميعا ، وإلزامى فى مراحل الابتدائية والثانوية .

(المادة ٣)

« تؤسس مدارس مهنية مجهزة بأحدث وسائل ، والدراسة فيها مجانية . (المادة ٤)

« حصر مهنة التعليم وكل ماله مساس بالثروة بالمواطنين العرب ويستثنى من ذلك التعليم العالي . (المادة ٥)

وجاء في بحث « ثقافة المجتمع » من فصل سياسة الحزب الاجتماعية ما يلي :

يعمل الحزب في سبيل إيجاد ثقافة عامة للوطن العربي ، قومية ، مربية ، حرة ، تقدمية ، شاملة ، عميقة ، وإنسانية في مراميها ، وتعميمها في جميع أوساط الشعب . (البند الأول)

« الدولة مسؤولة عن صيانة حرية القول والنشر والاجتماع والاحتجاج والصحافة ، في حدود المصلحة القومية الحرة العليا ، تقديم كل الوسائل والامكانيات التي تحقق هذه الحرية . (البند الثاني)

« العمل الفكري من أقدس أنواع العمل . وعلى الدولة أن تحمي المفكرين والعلماء وتشجعهم . (البند الثالث)

« فسمح المجال — في حدود الفكرة القومية العربية — لتأسيس النوادي وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات السياحة والاستفادة من السينما والاذاعة والتلفزة وكل وسائل المدنية الحديثة في تعميم الثقافة القومية وترفيه الشعب (البند الرابع)

٦ - الحزب العربي الاشتراكي

في فصل السياسة الشعبية الاجتماعية مادة تتعلق بالتعليم . وهي تنص على ما يلي :

« يحارب الحزب المرض والجهل ، وذلك :

- (أ) — بتأميم وسائل الصحة العامة .
- (ب) — بجعل التعليم مجانيا في جميع درجاته وإلزاميا في دوره الابتدائي .
- وفي شروح الدستور ، قسم تحت عنوان « ما نطالب به الحكم الحاضر » ، وفي هذا القسم ١٤ مادة تتعلق بالحقلين « الثقافي والفني » . وهذه نصوصها :
- ١ — اعتبار الثقافة حقاً لكل المواطنين وواجباً عليهم ، وذلك بجعل التعليم مجانيا في كل درجاته وإلزاميا في دوره الابتدائي .

٢ — القضاء على الأمية بتعميم المدارس الليلية .

٣ — تسهيل طريق التعليم المهني للعمال الذين لا تسمح لهم مواردهم بدخول المدارس الصناعية ، وإنشاء مدارس للفلاحين يتعلمون فيها الطرق الحديثة للزراعة ، وتقرير دروس اختصاص للعمال الاختصاصيين تمكينهم من أن يصبحوا مهندسين .

٤ — تشجيع الفكر العلمي والعلماء وحرية التنقيب في كل مناحي العلم ، وذلك برعاية التعليم العالي وإنشاء المكتبات الواسعة في كل أنواع الاختصاص والاعتناء بالمتاحف والأكثار من المخازن في المدارس .

- ٥ - رفع مستوى التعليم في كل درجاته حتى تضاهي شهاداتها من حيث سويتها العلمية أعلى الشهادات في المدارس الغربية ، وذلك بتعديل البرامج وتشجيع تعلم اللغات الأجنبية واللغات القديمة ، واستدعاء عدد كبير من الأساتذة الاختصاصيين الأجانب للجامعة
- ٦ - الاكثار من دول المعلمين حتى تسد حاجة البلاد الى معلمين وأساتذة .
- ٧ - الاكثار من المدارس الصناعية والزراعية والتجارية ومن دور المعلمين الريفية
- ٨ - الاكثار من البعثات الى الخارج وتشجيع الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم في البلاد الأجنبية .
- ٩ - تشجيع الفنون بمختلف أنواعها ، وذلك بالاكثار من البعثات وبانشاء مدارس عالية للتصوير والرسم والنحت والموسيقى والمعمار والتمثيل .
- ١٠ - تشجيع الفنانين والمؤلفين بالجوائز والمسابقات والمنح .
- ١١ - الحرص على تثقيف الشعب من الوجهة الفنية بالاكثار من معارض التصوير والرسم والنحت واقامة حفلات موسيقية للجهاير .
- ١٢ - رفع مستوى الاذاعة .
- ١٣ - ضمان حقوق الفكر واحترام الرأي ، وذلك باطلاق حرية النشر وتشجيع النوادي الثقافية والمجامع العلمية ، وعدم ملاحقة الأفراد بسبب آرائهم ، الا اذا كانت هذه الآراء مفسدة للأخلاق أو هدامة للسكان القومي أو مناقضة لمطالب الشعب .
- ١٤ - احترام الحقيقة واعتبارها قيمة مطلقة .

٣

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العربي

أصدر المجمع العلمي العربي ، خلال السنتين الأخيرتين الكتب التالية :

ديوان الوأواء الدمشقي - تاريخ داريا - كنوز الأجداد - ديوان ابن جيوس - تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر - الجزء الثاني من الرسالة الجامعة - الجزء الثاني من الدارس في تاريخ المدارس - فضائل الشام - الموفى في النحو الكوفي .

كما أنه أصدر المجلدين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من مجلته ، وأخذ في إصدار أجزاء مجلدها السادس والعشرون .

(نظام المجمع مسطور في الصفحة ٥٩٣ - ٥٩٥ من الحولية الأولى)

دور الكتب العامة

إن إحصاءات سنة ١٩٥٠ عن دور الكتب العامة في سوريا ، تتلخص بما يلي :

المكتبة الظاهرية ، بدمشق — عدد كتبها ٣٧٣٠٨ ، منها ٧٥٠٩ مخطوطة .

مجموع عدد المطالعين فيها خلال السنة : ٢٩٤٩٢

دار الكتب الوطنية ، بحلب — عدد كتبها ١٨١٥٠ . مجموع عدد المطالعين فيها خلال

السنة : ٢٥٦٨٧ .

مكتبة الأوقاف ، بحلب — أنشئت حديثا . ونقل إليها الكتب المخطوطة التي كانت جمعت في دار الكتب الوطنية ، من مكتبات المساجد والمدارس الدينية . عددها نحو ٦٠٠٠ كتاب .

دار الكتب الوطنية ، في اللاذقية — عدد كتبها ١٠٢٣٨ . مجموع عدد المطالعين فيها

خلال السنة : ٣٤٤٥٧ .

دار الكتب الوطنية ، في حمص — عدد كتبها ٧٤١٩ (في ٨٩٨٥ مجلدا) — مجموع

المطالعين فيها خلال السنة ١٥٦٨١ .

دار الكتب الوطنية ، في حماه — عدد كتبها ١٧٦٥ (حسب إحصاء سنة ١٩٤٩)

عدد المطالعين نحو ٥٢٠٠

المتاحف

متاحف الآثار : المتحف الوطني ، في دمشق — المتحف الوطني ، في حلب .

ويوجد متحفان صغيران في كل من تدمر ، والسويداء .

وشرعت مديرية الآثار القديمة في إصدار مجلة أسمتها ، الحوايات الأثرية السورية ،

متحف الصحة : تابع الى إدارة الصحة العامة .

الجمعيات والنوادي الثقافية

تمنح وزارة المعارف السورية طائفة من الجمعيات والنوادي الثقافية ، مساعدات مالية .

بينها ٢٥ جمعية ثقافية ، و ١٢ جمعية فنية ، و ٣٢ جمعية خيرية .

الطباعة والنشر

إن عدد الكتب التي طبعت في سوريا خلال سنة ١٩٤٩ بلغ ١٢٧ .

وتصدر في سوريا : ٢٥ جريدة يومية ، و ١٢ مجلة أسبوعية ، و ٣ مجلات نصف شهرية و ٣ مجلات شهرية .

إن ١٧ من هذه الصحف اليومية ، و ١١ من المجلات الاسبوعية والشهرية تصدر في دمشق . و ٧ من الصحف اليومية ، و ٦ من المجلات الاسبوعية والشهرية في حلب . والصحف والمجلات الباقية تصدر في اللاذقية ، وحمص ، وحماء ، والسويداء .

الإذاعة السورية

تذيع محطة الإذاعة السورية يوميا على موجتين متوسطتين ، طول الأولى ٤٥١ مترا وطول الثانية ٤١١ مترا . وعلى موجة قصيرة طولها ٤٨٦ مترا . وبذبذبة قدرها ٦١٦٥ كيلو ساكل .

تستمر الإذاعة صباحا ساعتين ونصف ساعة . ووقت الظهر ساعة ونصف ساعة . ومساء سبع ساعات .

وتخصص الإذاعة ، البعض من هذه الساعات كل يوم إلى أحاديث ثقافية ، بين أدبية وتاريخية ، وعلمية ، وفنية . . . الخ .